هو

این کتابی است که بصورت یک کتاب است و باطن مشتمل بر پنج کتاب است
چنانکه از جمیع حروف اوایل از مصاریع اوایل آن کتابی در علم عروض
ظاهر میشود و از جمیع حروف اواخر از مصاریع اواخر آن کتابی در علم قوافی
و از جمیع کلمات اواخر مطلع اوایل تاریخ ملوک شام و یمن
و از کلمات اواخر مطلع ثوانی آن کتابی در علم نحو مفهوم میشود و آن کتاب
در علم فقه است که جمیع این چهار کتاب مشتمل از حروف و کلمات
کتاب پنجم که فقه است بوده باشد الحق از حسن سلیقه و در صنعت
مؤلف فرید عصر است

هو

این کتابی است که بصورت یک کتاب و بمعنی پنج کتاب است
چنانکه از جمیع حروف اوایل از سطور اوایل آن کتابی در علم عروض
ظاهر شود و از جمیع حروف اواخر در سطور اواخر آن کتابی در علم قوافی
و از جمیع کلمات اواخر سطور اوایل تاریخ ملوک شام و یمن
و از کلمات اواخر سطور ثوانی آن کتابی در علم نحو مفهوم شود و این کتاب
در علم فقه است که جمیع این چهار کتاب مستخرج از حروف و کلمات
کتاب پس که فقه است بوده شده الحق از عجایب است و در صنعت
مؤلف فرید عصر است

هو

این کتابی است که بصورت یک کتاب است و لیکن متضمن پنج کتاب است
چنانکه از جمیع حروف اوایل از مصراع اوایل آن کتابی در علم عروض
ظاهر میشود و از جمیع حروف اواخر از مصراع اواخر آن کتابی در علم قوافی
و از جمیع کلمات اواخر مطلع اوایل تاریخ ملوک شام و یمن
و از کلمات اواخر مطلع ثوانی آن کتابی در علم نحو مفهوم میشود و اصل کتاب
در علم فقه است که جمیع این چهار کتاب متضمن از حروف و کلمات
کتاب پس که فقه است درج شده الحق از حسن سلیقه و فرط صنعت
مؤلف فرید عصر است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمده احد من خلقه ونشهد ان لا
معبود للخلائق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فارتفع واضاء نور علم وسطع اعلم ان العلم مصباح
تستضيء به الافئدة فحمد الله واثنى عليه واشرف ما استفتح من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح وطلق وهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلوة والصيام ومنقول ومعقول
بعسر تحصيله على الانام الا بعلماء الاعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل
فصل بري عن سنته محمد نبيه المختار من البرية ورسوله المبعوث باكرم سجايا
هذا نعته وصفته واله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعته محمد وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه الفته مختصرا في الفقه فان اعان الله وتم حينئذ
امره على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفيها شكرها قول ولا عمل وضعته بمعادن

جديد

بديعه بليغة فيها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معاني العربية بديع
واحرف معدودة اذا جمعتها من اوائل سطوره انتظمت عروضها فهذه ثلاثة اشياء وعلم رابع يحصل
جمعه من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب اخترعتها لا على منوال فرسمت لها اسم على غير مثال فجامعتها
وجاء مؤديا وحيا موزعا باب الطهارة الماء طهور وطاهر ونجس فاسم الطهور حاصل
لكل ما باقي على صفته بدون غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في نفل الطهارة او خالطه طاهر ا
احتش لغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحرم استعماله ولو كثر وان
لم تغيره فعند ائمة العلماء ينجس ما دون القلتين والمعروف ان المشمس يكره للانسان
الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة باب الانية والاستعمال للطاهر منها ليس محرما
سواء كانت خشبا او الا من النقدين ويكره الضبب بها الا برسم الحاجة اذا قل
لكنه وان كان ملوما فطهارته نقع وان تنجس بعضها ولم يعرف توضأنا مما قد م
طهارته ظننا باب السواك يستحب السواك لكل من هم بدخول في الصلوة والتغير في
الفم ربما يودي الشام الجليس وبيناك عرضا ولا والا اولى اذا كان صائما مع

اللهم لا ثنى فى تعجيل

بحجه بمحمد

ن مداوة وكل خشن و مزيل يجزي باب الوضوء لا محا لف فى استحباب التسمية قبل ل

ال الوضوء فلا انها من اليمن والبركة ثم ينو رفع الحدث فالا دم ان يقارن اول جزء م

م مغسول من وجهه ولو بق على نية فارقت المضمضة فلا حتى تلو م الى غسل الوجه ولو و

ل لا دفعها الى فراغ غسل الو جلين فهو حسن ويسن غسل والا ستنشاق والمضمضة ثم البالغة

ل كرهت للصائم اقتدا بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويجب ا ضافة الاستنشا اليهما والجمع فقد

ا افتوا انه بثلث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب واخبار شاهدة بوجوبه بلا ا

ل لو كان فى منابة اللحية ملو ها من الشعر لم يجب غسل باطنه وما نزل عنه من الشعر وباين ن

ا الوجه وحدوده فكذا ل يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر بان الماء على الاعضا ا

ش شعرا وبشرا واجب الا الراس ففرضه المسح ولو شعر ه ويسن مسح كل ل

د راسه ولا يجري ما انحد د عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والاخبار هذا ترتيب العمل ل

ف فبينها كلها فر ض وتسن الموالات وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل الناث

ا اما التنشيف فتيره جوه الاولى يكره وقيل لا وقيل يكره بعده خوف الحر لا البرد وفى ى

س سبيل الله قتل التلفان لتارك الوضوء باب مسح الخف مدته الثا منه للمقيم يوم وليلة

سار

فى الحاسر الثلثه

بحجه بسيد بحمد ابجد

م مسافر ثلث ولا يشترط الملك بل يجزي بخف مغصوب ولا يجوز الا الساتر للقدم ولا يجزى ى

ع على المخرق فى القول المنصور جنه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لا تحتسب المدة حتى ا

ى بحدث ولو مسح مسافر ثم نو ى الاقامة او مسح مقيما ولم يتم بل سافر لم يبق ق

ل له الا مدة المقيم ولهو ر الرجل من الخف ومباشرتها النجاسه وكونه انقضت مدته واجب او او

ب بدءا بالمراة الماسحة الد من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم ثم

ن ندب مسحه خطوطا وا بن ما مسح من اعلى الخف اجزاه و ا ن قل ويسن مسح اعلى قدم ا

ال الخف واسفله وتظليل الما عم له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين ان لم يكن ن

ع عادة وتلامس رجل امراة الا س واض ومثلها ساير المحادم فا لو اوذ وال العقل الامن حال ر

ب بجل الحدث بع على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا لت احد اليتيه عن المكان ن

ا انتقض ومس فرج الو جل والمراة ببطن الكف ولم يفد احد بفرق فيه ه

س سوا الصغير والكبير و سو اء القبل والدبر من الحي والميت ولا م فيمن تيقن طهرا وحدثا ثم

ا استراب وشك انه يرجع لى اليقين الذي هو الاصل ويقال للحدث اثر ل الصلوة والطواف ومسح

د د من المصحف بلا حائل وحمله وهو سوا حمله فى كيس او صندوق واذ اكتب فى مثل الدراهم م

ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة يقدم داخل الخلاء يساره وما صحبه من ذكر يتباعد

منه واعتماد اليسرى حيز واستقبال القبلة واستدبارها دون ما علا هنا منهي عنه وخص

الله تحريمها بالفضا كبا فخذ اليها وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن بال

او تغوط وفرغ فليجهد الله ولا يبول في نقب او شرب او مهب ريح او حرف من الامكنة قوى

يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر ولا ستنجاء واجب والاولى ما

اثنى الله به على اهل قبا جمعوا في الاستنجاء الماء والحجر وا سم الاستنجاء يقع بكل

منهما والماء افضل الا حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم نكره له الاستنجاء باليمين فليعتمد

هنا ينابه والاستنجا ر وكل جامد قالع له حكم الحجر معرفة الاستنجاء واجبة فمن اراده

واكتفى بالحجر فالفر ض الانقاء وليكن بثلاث مسحات فما فوقها وان انتشر وقع

ما بطن الالية او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقي صلح فيه الحجر وان جاوز عليه

عاد الى الماء ولم يجزه الحجر بعد باب ما يوجب الغسل يجب بالانزا ل وبالايلاج الحشفة فرجا ولو

دبرا ثم الانزال و الا يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها سواء من ادمي وغيره وبحيض و نفاس

فلو نام وجد ودك بللا له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي فهو مخير بينهما او يجب فعل الاغتسال

~~فلو نام وجد ودك بللا له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي فهو مخير بينهما او يجب فعل الاغتسال~~

هجرة على المحدث فهو حرا م على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن ويكره له عبور مسجد الا اذا دم

ذلك الفرض ولو ذكرا اتم وتواتر ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يفتر باب وصف الغسل وهو

امر شرطه النية فيجب على مريد نيته الغسل او استباحة واحد من جملة ما لا يستباح الا بعد

الغسل ولا يقع الا من المسلمين فيعيد الكافر اذا اسلم والغسل يتعهد المعا طف ينبغي

لكل ان يتوضى قبل الا غتسال ثم يغسل جسده ويتبع النابت واطا رف الشعر ويتخلل ال

كثيفها يفعله ثلث كرا ت والفرض غسلة واحدة وسنة خمس غسل الاذى ان

تلطخ به والحثو اما م الغسل على الراس والتثليث والتياسر وتخليل الضفيرة من الشعر ثم الغسل اذا

اجتمع مع الوضوء تدا خلا والحيض والجنابة يتداخلان واما مثل الجنابة والجمعة فلا يقضى النظر

بدخول الاجر الا اذا عين معاه بالنية التيمم هو عند الحاجة اليه واجب

الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق و ان يكون بفرشين للجميع

فصاعدا ناقلا له الى سنة وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل العلم وينوي استباحة الصلاة و

تيممه وفرائض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث مثل الوضوء ثم النقل كما تقدم

هناك وضربتان فصاعدا و مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و زيد ت الموالات ايضا

ح قول وسبحانه عشر عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع و جوده العطش محترم او تحصيل

ال النفقة او فضا الد من بيبعه او وجده ولم يجد ما يشتريها او وجد الثمن ولم بلوقت

ع عنه غني او كان قد و جده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا لو دخل اليه او خشي منه عرضا

و عده او مرض دابا قا ست نفسه من التلف او بردا يخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض

و وجه صحيح ومضيع مائه في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم ثم ال العذر بطل تيممه الا

من صار بين الارض تلحو كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم قبل دوية الركب وشرطه الوقت

الاراد التيمم لصلوة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي الانسان به اكثر من فريضة ويصلي

وداءها وقبلها من النو ا فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والقريب الجريح يغسل ما عرف

لم من الصحيح ويتيمم في لو حبر واليدين للجريح الحيض واسم الحيض يقع على الدم ا

ب صفات نذكرها فا لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو

ح حد اقله وما لا كثر حد ثا يع فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا ستاة تمييزه فلترجع اذا ا

ر جعنا اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فا ذا فقدته ردت الى عادتها من قبل

ا ما اذا لم تكن معتادة فانها ترد الى اقل الحيض فهذه تسمى في مطلق

لعقلهم

العقلهم المبتداة والاثار المعول عليها كثرة الحيض ووقته ونحوها التمييز اذا ثبتها ثم

لطلب الخلاص ا حتاطت واغتسلت لكل غرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطأها ا

و يحرم وطيها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و اضيف اليه ذلك عدم التحليل

ل العبور ها في المسجد وثلثا تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها واحد منها وهو الصوم ا

و يبقى سائرها حتى تغتسل د م النفاس يحرم ما يحرم الحيض من هذه واقله مجه والاكثر

مو ستون وغالبه ا ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى المعا هذه من العادة والتمييز والرد

ف فمن كا نت مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة والصوم ففيها تحفظ وتطهر ولا تقف

ع عن الصلوة مبادرة لصلوته ب النجاسة وهي الكلاب والخنازير وما تولد منها

و والدم والمذي والودي ال جميع والبول والقيح والخمر والميتة وهو فيما عدا السمك والجراد ثم

ل لا ينجس الادمي كذا ما تا لو او لا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئا جلود الميتة اذا ا

ن نقيت بالدباغ لا كلا ب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيها اما تخلل ل

م منع الحكم طهارتها و نجاسة الكلب والخنزير لا يطهر الا الغسل التكثير سبعا احداهن بالرغام ا

فاما ما سواها فاذ اما الغسل عنها ولو بواحدة كفى الفعل هذا حتم وليس هود

ع على بول غلام ما اعتا دث معتدبة الطعام واجب بل يكفي النضح الفارع للغسل ولبس س
ى يجزى في بول الجارية بلا بد له من الغسل باب الصلوة وما يوجبها والصلاة ليس س
ل لها موجب سوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عد المرتد والسكران ولو د
ن نام لم يسقط عنه وا ر باب الاعذار هذه لا تضيع منهم الصلوة ا لا الصبي فانه يؤمر بها ا
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستوا ولو
ا ان داداد في زيادة حض وقت العصر فاذا صار الظل مثلين وهو اخر الاختيار وتتصل سل
ن نوبة الجواز بالغروب والمغرب مو قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و منه هذا على ما يروا
ى يوم بين جبريل الاوقات ث والعشا يدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب نيمها العشر وثلث الليل
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج
الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت د فع درجة ويقتضى القاتية ثم
ح جملة القول انه ان عصى الله بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي و يستحب ترتيب القضا اذا ما ال
ز من الحاضرة متسعا ان اشتد صيقه بدا بها باب الاذان نصب المؤذن سنة وترتيب حروف
ا الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم المباينة و لا تؤذن المراة وتقيم ولو د

بسم

استعمل نفسه فيه فهو عل الاصح الافضل من الامامة ويثنى ويفرد الاقامة و جر ت السنة بتثنيتها وادراجها
م مع التثنية لفظ الاقامة و صاحب الصوت الحسن الجهوري اولى وجزم العلماء باشتراط ذكور العاقل
ق قايل بالاسلام ويؤذن د ايار ه ومسجد الجماعة ومنفردا ويستحب الرفع للصوت به ولا يصح ح
ب بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان لم يتغن الا بالقسم لا يتبين اليهما لم يضر د
و لا يكون المؤذن تحت الملك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والنصب لدي بصيرا فان ترك
ض ضرير جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا
ا اصبعيه في صماخيه فان ابا نارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا و في الحيعلة يلتفت ث
ا اليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه ويشترط الوقت ويصح في ا الصبح لعد ذ دال
ع عاد الليل وهو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين تصدى الامام لجبر بان رزق المؤذن وفعل ويجعل عل
ر وقد اجره وقيل ذلك الحرام باب ستر العورة لا ياخذ طرفه بالكسر عن نظرها بل ل
و اجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة والجزم بوجيه الا في موقف ف
ض ضرورة اصح ويسن ان يا تي الى الصلوة في قميص ورداء ويؤمر بازالة ثياب الحرير وقت يعني عمامة الحرف
و الالاطراف منه وللمرا ه لبيره وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحرة ماعدا الوجه والكفين وفي لبست ت

والعرض هو الخبر الاخير

ع عورة الامة الا كالرجل ومن وحلجز قة سنتى قبله ثم ديره وليس لدى كه وصر غيره فان اعود ه
ر مايس صلى عريانا والاعادة عليه باب طهارة البدن ومايصلى فيه و عليه شطل صلاة المصلى اذا
و فقت عليه نجاسة و العهدة لا يسقط عن جبر عظمه بنجس لا ينزعه وان نصب فى نزعه الا اذا حصل ل
ن ضرد ملتف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والقمل والتراب وكذا كثير فى الجميع فى الاصح ويكره فيما يورد ده
ح هناك الصلوة فى ظاهر ثوب حام وسا د ح ابل الاغنم ويحرم فى المغصوب وكذا الحرير الاعلى الاناث ويصح فى جميع الاحوال وال
والانسان اذا تنجس احد ثوبيه حا ذله الاجتهاد باب الاستقبال الاستقبال كسر البيت لازم المصلى ولو بعد د
جزما الا فيه الخوف ويباح له ترك فى نافلة سفر سواء كان سفر ه طويلا او قصيرا او ابعد د
كالاخير فى وجه فا ن سهل الاستقبال على المستقبل السائر مثل الماشى ولم ينعطف ف
م ركوبه ويشترط سلا وسل لوغيرالاستقبال بالاحرام والركوع والسجدات والعرض اصابة العين فلو د
ن نا عنها لو نزد ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين دا لبعيد اذا اخبره عالم و ثالد
فى جهة القبله هنا قبل الخبر وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة او عليها صحت
ص صلاته اذا صلى والى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا لك سترة فلا ومن بان له الخطا
ف فى استقباله اعاد و الله اعلم باب صفة الصلوة و ا لمصلى تعيين المريضة بالنية و ناوى ص

اليد والخبر الاخير البيت

عم عم بعم عم عم عم عم

الزموا النطق وتعيين الراتبة لما فى بها ويكفى لغيرها نية الصلوة لعدم حو ف اللبس ويوازى
ل لفظ التكبير للنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا لـ يضعهما تحت سرة او ما دون
م موضع اليمين على اليسار ذلك سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو
ى يرتلـ وانها فرض فى الجنازة البسمله فى السورة فانها سنة والماموم لا يزا حمو نه فى الجهرية على قراتها واما
ق تلاوة الفاتحة فيلزمهم و اذا وجد الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها و ذا د و احبب فان عجز عنها ابدل
وال والبدل ان تقرأ قدرها من سائر ا القرآن فان عجز فذكرا فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه ان يرد د
جزا حفظه ثم يركع الى ان يبلغ يداه ركبتيه مطمئنا و ذا لـ هوالفرض وما حد اد خيد
لا كمال الاجر مثل ا لتكبير و رفع اليدين و وضعهما على الركبتين فيه و يقول سبحان ربى العظيم فهو
خير و يكرره ثلاثا فاذا فى ذلك اصلك حتى تطمئن و ذ لك فرض والوصل
ل له بالتحميد والذكر المعروف الى اخره سنة ثم يسجد بجبهته او نفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو د
ل له يسجد الاعلى الجبهة كفى و الو جل تحت الحافا و اقلاله البطن و رفعها عن الفخذ والنساء ا
ب بعكس ذلك ثم يا تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالو لدو الاخول البلد و لحديج
ى يجوز كل ذلك ثم يرفع و فى سنة ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا او نصبها وافتراش اليسرى ولا يخفا فا

تحت الفصل و الفضل

ث تلك الهيئة ولو ا خرج دجليه من تحته كره الا في اخر الصلوة ويأتي بالا دكا ثم يسجد ثانية وهل

ى يجلس للاستراحة وجهان و المص ح باستحبابها الاكثرون ولا يجا لف ان التأنية في جميع ماذوى

س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجو ث الستتر ان يتشهد وهو

مقبوض الاصابع بمّا دو ن المسبحة على فخذه والكبرى يبسوطة وليشر ها هنا بالسبحة عند الحرف الله

م ثبت في كلمة الشهادة سنة و التشهد الاول سنة يأتي فيه با لصلوة على النبي وينهى

ا ان يزيد عليها وقيل في دخلها التهي ايضا فلتركه والتشهد الاخير فرض و لبا ما الصلوة على الال فيه وليتحب

لا له ان يدعو اخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين والاثنان سنة وفي وجه لنا نا

م ضعيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة والرفع للصوت زيادة على

ركعتي اخرها وثانية الصبح منها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالا امام نازلة استقبلوها

ب بالقنوت سائر الصلوات اولا اوا دبانا باب صلاة التطوع لا يحا لف فان الصلوة من افضل

وجوه القرب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب بقيام كل الليل اطلق

ال الكل القول بكراهته وطلب التنفل في غفلات الناس واخفاؤه والحفض به افضل ومنه ما يخص

ى قيامه وشرع في جماعة وافضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء الافضل ومنها كسوف الشمس والتأكيد

اسقاط الناس الساكن

ب بعد هذه الرواية فيا هم من قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر بركعتين و با ربع قبل الظهر وقبل العصر هذه

م ضاية في اثباتها بعض ا لعلماء وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء لبا د ث الوتر واد في الكمال هو د

ا ان يأتي بثلث لي قران ن يصلية ركعة واكثر احدى عشرة وصلوته ركعتان ركعتان والقنوت بعد الاعتدال

س سنة فيه في النصف الا خير من رمضان والضحى وهو من ركعتين الى ثمان وتحية ص و د

ثا دما المسجد ركعتان ما لم يجلس باب سجدة التلاوة وهي اربع عشرة منها سجدتان في الحج ومن يعر ف

لا ليها انها للشكر فا ن سجد احرم مكبرا فيأتي به بسجدة لا سجدتين وفي القول الراجح

ك لا يتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ومن سجدها في الصلوة كبر لها هوي والرفع ولا يرفع يديه كما ذكور

خا دجها ومن فاجئه نعمة كبيرة او اندفع عنه ضررا وعلا و سجد الجمع شكر او يشترط فيها ما سلف

م من الطهارة وجميع الا لشروط في الصلوة با ب ما يفسد ا لصلوة حدث الساهي والعامل

س سواء في ابطالها وكذا صبا شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنجاها فورا فكا السالم منها وتبطل بكشف الستر فلو

ا اذ التهايج فستر البا دز على الفور لم تبطل وتقع النية و بالو عد بقطعها الى

ل لعشا غائبة بالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فرضها عامدا او زاد ركنا فعليا من ن

س سائرها او تكلم بحرفين بن او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت ونحنه ثنا العشا اذا فهمها في

ثم البدنية فاعلاتن

الصلوة او تنحنح مختارا فا بـر زحرفين بطلت وتبطل بضحك استدعاه وجره لا بما عليه ولم يكون كون

لا كثير ابطلت وقيل لا وان طا ل وكذلك تبطل بتعمد لا كل و با لعمل الكثير غير المفرق

ن غم سهوه كحته ولا با س باصلاح الردا او نحوه ويكره الالتفات لبا نها وهو نازع القلب ب

ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل د

ا مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او تدافع الاخبثين كره ولا شون اما مران را و ا

ال السترة بين يديه وا دتكبوها اثموا والا فلا اثم على الاثنين واذا نصب عصا او حصل ل

ما بين يديه خطا كفى كر ه نظر الى السماء باب سجود السهو ولو جب اعتمادا اليقين لا عدو

دونه فى شك فى عدد له م الاخذ بالاقل ان كان فيه ونذ با ن ليسجد للسهو ولو د

ع بسهو زيادة فعل القيام د ركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى ى

د دون القيام ثم عاد ولم ينتصب لم يسجد في المسئلة قول لكن محبته مكسوة انه ليسجد ولا شئ

نام على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد للسهو ولو جب الفرقة بينهما

ا وتكدا مامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض و ا ن كان عامدا ثم

ت تنفع القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال ال

فاعلن

فاعلن فاعلن بحر المشعث

فاعلن ما بنزا ن كان هناك زيادة وادرك السجود لها جلث محله بعد السلام وما ا

ت ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با دى قبل طول الفصل والعرس

م معرفة طوله وقصره با لفا دبر بل بالعرف باب اوقات نهى عن لفتح لطالب الصلاة فيها وهى

ا ول الاستوا الى الز وا ل وبعد الصلوة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس

ن نعم بالنهى جميع صلا ة بل لا يكره منها شئ بمكة ولا ما اضيف الى سبب كفائتة وتحية ولو

ى يصلى في استوا يوم الجمعة ولم يزل الشمس لم يكره باب صلاة الجماعة وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو

ه هنا سنة واقلها اثنا ن الا مام والماموم ونية الجماعة تلزم المامو م حد ويستحب للامام وجرها ا

ا ذا كثر الجمع افضل و قد م المسجدين اذا كان الا بعد منهما اكثر جمعا الا اذا تالف

ج جماعته به ومتى او ادفراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد سقطت بالمطر والريح وليس س

ن منها ابدا بل اذا هيب ما وكانت شديدة ويخوف نفس نحريم وسخ الى مظالم واكل ما ناذا ا

ا الحلبة كالبصل و عد منه الفجل الحسانه ويخفف الامام افعال الصلاة والاذكار ولك

استمال ذلك مع من ير ضا ه والداخل في الركوع والتشهد الاخير ضيق الاثنين خاصة ينتظر فيهما ا ن

ل لم يبطل الانتظار الاما م له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة و يحرم ان يكون بينه و بين

مقتديا والمغرب والذي

بجملة بجميع الا سبب بمعنى بجميع ١١١

م من يأتم به وكان في المسافة سابقا كان او مسبوقا الجميع حرام ويحصل لمن ادرك منها ا

جزء الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام باب صفة الائمة الاولى يا لتقدم ذو الكمال

واذا اجتمعوا فالاولى بتقدم وبعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ق الاقدم ثم الاقرأ ودو

وو جاز الافقه كالاقرأ يوخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ن كالاورع بينهما ثم يرجح ح

ال الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف

م من العدل بالفقه ى يتقدم العدل فان استويا منكل وجه فيهما يقرعان ويكره الرجل ولو و

ج جمع فضلا ان يتقدم و يصلى اماما بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك

ن اهل العقل وغيرهم مثل عشرة كالمولد والجرس واردت والتمتام ومستعاضة و الخنثى في حق الرجال

و الخناثى والمراة في حق ين والمنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل النقب بالجر في حرف

ال الكاف من اياك وا عا والمؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه والجزم بجده المستر ددة ـ

ت اللاولى سوا علم الا ما م بحدث نفسه ام لا باب يقف الذكر الواحد ا يمين الامام والاخر ان يتبع

ى يقف على يساره وانتقل كل منهما الى خلفه ويصطفان و لنو ضع الحكم اذا حضر د

ن كودهم وغيرهم فالاقرب الى الامام وصف الرجال ثم صف الصبيان ن ثم الخناثى ثم النساء وقف

ذهب منع منعه في عن

جميع الا جمع بجميع بجميع ١١٢

ع هولاء بوضع مقا و ب الامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينه و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب

ب بالمسجد عند لازم ضا قام انبع لكن يشترط معرفته الانتقال وان حال حائل بينهما

من منع الاستطراق فسدت ا ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز وا ما المسجد فكل بناء وكل ل

عرضه منه في حكم الله موضع الجماعة وان بعد وان الفرض من ان لا يتقدم المأموم و ر د

و جبانة لا يضر و نقف ما مة النساء وسطهن باب صلوة المريض من عجز عن القيام او يوج

ض ضر را منه جاز ف صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومى والحال

ع هذا به الى ان عجز ان يو مى برأسه او مى بطرفه و نوى بقلبه وا ن قدر على القيام وهو د

و سط الصلوة قـا م واتم الصلوة باب صلوة المسافر وا المانع فحاجته له الترخص

ض ضرورة السفر النظر م وهو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الابق والشغول

ي بهذا السفر الشا سع لغير عوض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها

ج جبها ركعتين ركعتين و من احرم مسافرا ثم اتم او عكسه ا وشك هل احرم مسافرا ومقيما او

ز اتم مصليا غير ذي سفر او لا يعلم حاله فصلى خلفه ا د لم ينوا القصر اتم ولو نوى

ن ناو وهو مسافر القعبة في بلد اربعة ايام صحاح اتم و المستقبل حاجته تتوقعها اذا لم ينو

ثم البسيط مستفعلن فاعلن

ثم اثامنه يقصر ولو سنة فاكثر في القديم والمذهب انه يقصر الى ثمانية عشرة ليلة هذا ا
ال الصحيح والى سبع عشرة في وجه وللمسافر الجمع بتقديم وتاخير بين ظهر وعصر كما و ي
ب بوقت احدهما ومغرب و عشاء كذلك والتقديم مشروط وهو ان تكون الاولى منهما ا
س سابقة وان ينويها اد اوه من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و م يدوم في وقت الثانية الا
د ولغيره الان ماثي بعين نية الجمع وقت الاولى قبل قوا تها والتقديم للنازلة اولى و
ط طرات وهو سائر آخر و مشهد فا بذلك السنة باب صلوة الخوف وهي انوا ع فان كان العدو ل
م من القبلة وما به علو افضل مباح ربتهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد ركعة نصف ف
س سجد في الثانية الآخر و حرس من لم يسجد ثم لحق به ولو لم يهد لد العدو ولم يك
ت تجاه القبلة احرم و صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و احر مت بعده الاخرى ثم يقوم و
ف في تشهده فيحرجون حا بفعلهم ثم يسلم ثم في دقو ف الاثناء يقرا وفي المغرب
ع على الصحيح الاولين ركعتين او لثلث ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين كلاه نو حمل السلاح ووقع
ل للناول بوجيه وفيها لد مستند من الكتاب اما اذا ا لتحم القتال واشتد د
ذا ع انهم يصلون رجالا و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان خرج صب جرح دما عفى عنها ا

نغ

ثالثها ... مستفعلن فعولن

ن ثم لو تلطخ بما شئ و كان مستغنيا عنه القاه باب الجمعة ووجوبها له شروط التكليف المعقول
ثم الذكورة وان لا يكون بهم دق وان يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعة تسقط بالاعذار
ا الجماعة ويكون المعذور ورد محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر وهو و
ن لقي من الاعذار وفي ضمنه ان الجمعة لو تفته لم تصح في قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه في
ى يومها السفر حتى يفوت ويصلي فيهم جامعة باربعين ذكرا مكلفا حرا و متوطنا تاركا للظعن والخروج
ه هذا الذي يعتاد ار يا ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة و الفاعل لها يخطب قبلها ا
ان كان امام الخطيبين شا ملتين للحمد والصلوة على النبي والوصية موفوع بذلك صوته ويقرا في احد
خ خريتها اية والاثنا ده بالدعا الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ ابدا ابها الطهارة وستر ولا يقع
الخطبة الا بالعدد الذي حا في الجمعة ومن القيام والقعود المعقول بين الخطبتين شرط بجرود وف
اسمعها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
م مثلا ويجلس للاذان و تد ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه ابدا ويقصرها والمد د
خ خرج في الصلوة ولا با س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا انه هو ويصلي
ب بجمعة والنافعون و الله اعلم باب هيئة الجمعة تسن غسل الجسم لها حال

العروض والضرب

[illegible]

دحبه الجدوح ويجوى لعبد رو بيه الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل لسواك ونحوه ويزيل
ن ننتا ويتطيب عنه روا حه وياخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويكبر ويمشي ے
الليها ىسكنه يقرء الكهف ۓ يومها ويكثر من الدعا وفيها ساعة رفعت فيها الدعوات ويصلي ن
ے على النبي فيه ويال الجنة والمغفرة واذا حضر . الرجل والامام يخطب فلا يكون
دكوعه الا تحية المسجد ثم ليخففها ويستمع اويذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش القلوب
ولو ادرك جماعة ركوع الثانية لحقوا برواتموها جمعة اواعتدالها اتمها الفاضل لذلك ظهرا ينبي وصبح
ن صنعفد بحرم بالظهر والذي مشا بين العلما صحته انه محرم بالجمعة لانه و ان لم يقع له هذ د .
وافق امامه في الحا لها باب صلوة العيدين وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام بحضرها ا
للرجال والنسا والصبيان دبا لغوا فاظها الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل ل
ن ضوء النهار بطلوع الشمس بعو دممتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصلا
د كعتي الفطر وفتاد ١١ لفحي واكل قبل بخلاف ما هو معقول ٤ الاضحى فاذا
ب بان الصبح لمن ادلجوا وتفرق بابكر اليها وهي ركعتان الاولى تكبير مها سبع تكبيرات
وفي الثانية بكر خمسا و يرفع اليد ويصلي ثقاف واقرب و يتبعها بخطبتين كالجمعة وقد

الخواطر

والنحب ابتدا الثاني

[illegible]

الخواطر فيها با لد ما الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان لها صر عيدها واما
ب بالاضحية في عيدها وندب ا ن تستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب في الثانية بسبع وكذا
ن ندب التكبير ليلتي العيدين خبه في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الز حام والحركات
الى الاحرام بصلوة العيد في القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد من التلبية منى
س سبيله الى ظهر النحر وحا ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا ين اخر التشريق خلف سائر
ق قضا كانت او ادا ها ص لذلك بل النفل وغيره سوا ويقضي صلاته و العمر كل وقت للقضا قابل ل
الطالع الله في ملا ذ مد طاعته باب صلاة الكسوف والاوفضل ان يصلي جماعة وهي في الظاهر د
ت ثنائية بحرم بها كغيره ببد اي ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرء الفاتحة فلا باس
ان يقرء في القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يستحب في الثاني قد ر آل عمران والثالث النساء وهو
ى يكون اول الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد ث اربعة يسبح في الاول منها ا
ل الى قدر مائة آ ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعين وخمسين قدر الفعول في الثالث والرابع واصل ل
س سنة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبته واخر ى يعظها ويخوفهم ويحثهم
الا اكثار الدعاء والتصدق والعتق لثبوت فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فات وان غربت محينئذ

تم الوافر مفاعلتن

مفاعلتن مفاعلتن فعولن مفاعلتن مفاعلتن فعولن

ث تقول فان صلوة الكسوف ا ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا تتم منه لا تقضى ولو و
ث ثار ث صلوة معا فا الظفر ما بالطوف تقدم اخوفهن فوقا فان استووا فجا عل الحيازة فليل الكسوف هو و
م مصيب فان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف باب الاستسقاء و ا ذا انقطع ماء المطر او ما
ا الاودية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا تما تكمل الفضيلة بالتوجه
لهم الى المصلى بعد مرد صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كلا قيل ما بين تخشع وشكو و
والشيوخ والصبيان ولا يو د اهل الذمة والتمييزون فان اتميزوا فلا ضر رو يخرجون البهائم فاذا ا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلوة صلوتها ركعتين كالعيد وند ب خطبتان كالعيد لا
م ما كان التكبير فيد له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم يقل برا نتهر نه ويستحب الاشباع
ف في الدعاء ببسط الرحمة في اقطا ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه الحال ضى وين يحلون تم تركوا لسا
ادديتهم لا يحدثون لها ن عا الا مع ثيابهم فان تفقوا قبل الصلوة فقر بوا مها شكرا ويقف لمجرى
ع عين الماء واول المطر و يغتسل فيه باب الجنائز وا لا ولى للكل ان يستعدوا
ل للموت ويردوا مظالما لنا وجب دين توبة وذلك للمريض اهم فا ن حضرة الوفاة استحب ان يحو ل
ث تلقاء القبلة وا قبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان

بحر الوافر استعمال مقطوف

مفاعيلن مفاعيلن فعولن

ن نزعت روحه وهدا ء وعلموا موته غمض عيناه ويشد لحيا ولين و ا ذا فعل هذا واكتفا ف
و سخا وفعل ما تيرى مر من ديونه وشرع في تجهيزه و يقدم في غسله وحينئذ ذ
ذ ترتيب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم ابنه ثم ابنه وحد ترتيب الولا كالنكاح وتخفا ا
ه هذا ثم الرجال الاجانب وكا نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم واذا كانت امراة جعل ل
ا الغسل للنساء الاقارب وبنو بنو الا الرجال ثم النساء الاجانب و ناحر الزوج بعدهن فاحر د
ج جنس المحارم بعد ه وعند عدم المذكورين تيمم الميت سر ى طرفه ويديه من النظر والمس س
ز وحيا كان ام لا وغسلو ا ح شعره باو سد شقه الايمن ثم الايسر وجع بينهما بغسله ومسح ح
ا حشاه وعصرها هكذ ا ثلث غسلات يفعل في كل غاسة كما في الابتدا فان لم يطهر و
اس اسبله عاما بالماء وا قفا م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في كل غسله كافورا وذلك د
عد مستحب اعني التكرا ر ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسله
م مرة ولا يجب استيناف الغسل لخروج نجاسة بل يجزى غسلها ولا ينزع ا لميت طيبا اذا مات محرما
ط واذا تهرى الميت حنفى وشق غسله تيمم باب الكفن يجب الابتدا بتكفينه وتجهيزه من راس المال قبل
و صية دين وان كانت امراة لزم زوجها والفقير يجهزه اذا ما ت من تلزمه نفقته كان وان ا رجلا

العروض والضرب

نا الافضل ثلثة اثواب فين ابا الاخمسة جاز والثلثة الفايف وازداد نه قميص وعمامة والافضل ل

ان تكفن المراة في خمسة بكر اكانت او ثيبا ازار خمار وقميص ولفافة ولم يجز الا البياض وطيب ب

لان الحنوط والكافور وفا بنه يهوى البدن فيذروفيها و تعيل حنوطا في قطنة ويضعها ا

على المنافذ والمواضع التي مواضع سجوده والفرض ثوب واحد فيه ذكر صلوة الجنازة لبوس

رجل اولى بالصلوة عليه من ابيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عا دل رجلا رجلا في ى

وجوه القرب و تنازعا فالاسن اولى وتقديم الى الامام الكامل فضلا هذا في مجالس س

منهم جنابة او تقدموا د فيه ثم نوى وكبر وقرء الفاتحة ثم تكبر ويصلي من بعدها على النبي والدثم تكبر ويدعو اد

والاثور اولى فان خل مبلوبضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و العو دالى الثانية سنة اما ا

الذي هو فيها لا ن م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على النبي وآله والدعاء للميت والتسليم ح

للهالك موضع من بيد او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكا مد لادراك التكبير آبخوف

ضرورة حسد وامامه نم اذا سلم الامام فيه متوالياو من فاته وهو ممن يلزمه فرضها ابيح

بان يصلي عليه ابدا في قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهه ولم يجز تركه

وصلى عليه ودفن و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة على النجاشي وضعه مع الكفار مشهور وحكم

والنطفا سقاط من كرشى

ال السقط الذي لم يتم له اربعة اشهر تما منه عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم يبلغا مثله كفن ودفن الشهيد اذا

ن قضى في الحرب وما افترق الفريقان وان ادراك غسل والصلوة عليه لم يجز و اذا بقي حيا انقضت لم يبق ق

طريق الاغسل وان اختلط بعض موتى المسلمين كفار ولم يتميز و كان المصلي ينوي بالقلب ب

فرض الصلوة على من حط قبله ان كان مسلما باب الدفن ا ذا حملت الجنازة فالافضل

المشي امامها والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به التقديم على ترتيب سما منهم في الغسل كا ا

من سبق او التعميق سنة لانه حصن ولحد ويسل من قبل راسه و يضجع على يمينه ويجعل مستقبلا

في اللبن تحت راسه فلا نعر نه هنا بل يباشر خده الارض ويدفنون و احد واحدا ولا يدفن دف

اثنان الا ضرورة وقدم في اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل العلماء تقول ينبش ما لم يتغير الميت

طريق القبلة واوجب الحدا د انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر ر فيه ادتفاعا على الارض شبرا او ح

مظلة ولا بناو تورا بيع ولا يجصص كله مكروه ويستحب من مساوي الرجال ويستحب اخبار الذكور

ثم ليتركها ويسلم عليهم و الاد لي ان يأتي بالاتوب ويستحب التعزية و يرفع بعد الثلث والجلوس لذلك

حتى يفضله لاحيا ل يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و نعد فيها الدعا للميت ولده

ورعاية للميت وجوابه و يعزى المسلم بقريبه الكافر بالسلام ا والدعا المسلم وتجوز ما

من الفاصلة الفضل

لمكان من البكا الجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا يكي وغيرها وسوا قبل
يموت الميت وبعده عليه ان يحتسب يحب لجيران اهل الميت مثلا حزنهم ان يضعوا ا
نوع طعام لهم يشبعهم في يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة صاف وكان الاسلام من نال
منكرا وجوبها كفرا جا ولا تجب الا على مسلم حر لا لعبد لانه لا يستقبل بملكه والكا
الا المرتد ويجب ان يو دي زكوة ذا بقا ملكه وفيه خلاف و جنبه واحكامه توحي
في بابه وفي المغصوب الا خره قبل استغنائها ولان و يجب في المواشي لو للبائ في
الناس وعروض التجارة و وله الصبي والجنون خرجها من الهما و حو م مبلغها ويجب ايضا ا
ص صدقت المعين والركاز ثم العين فيملك الفقراء القدر من المعين وف من النصاب فن كمل
له نصاب لم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد شي باب صدقة ا لمواشي كلها لا في النعم
السائمة التي لا تمنع صنعا اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا ا لجر في حول الامهات في يد
ص صورة الوجوب في ذلك بلوغ النصاب لا يجب في الخمس وهي اول نصاب الابل ل
ع غيرها شاة وفي عشر شاتان الجذ السنة وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين من الابل الاربع شياه فاذا
دخ ما بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعع ست واربعين حقه
وهي لها ثلث سنين والملكوة سميت حقه لاستحقاقها اوادليم له احدي وستين جذعه
مكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتا وعن ما واحد وعشرين يصح
ثلث بنات لبون ثم يتغير سنة في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقه
ح حقه والوقص عفو او الشع النضا وانفق فيه فرضان وكا ثبين الكا بي اربع حقاق ومعك
د ودو خمس من بنات اللبون وارد ث اخرج احدهما تعين الاحسط ويعه ف في ثلثين بقر ك
كا مله تبيع وفي او بعين مسنة التبيع سنة والمسنة سنتان طالبا في يكون فيه احد ا
تبيعا في كل ثلثين و احد ا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وثا في امشاء نصبه اربعة او
علها اربعون وفيها شاة و بعد م قسم وهو مائة واحد وعشرون فيه شاتان القسم الثالث مائتان وواحد
ها فيه ثلث وان جاوز ذلك ففي كل مائة شاه ولا يوخذ مراض وهد اكبر ولا معيب خول
س عليه فان حصل النعكر في الواجب بان كانت كلها معيبة اوذكور اقبل و ان كانت كلها صغارا ا
اخذ صغيرة واذا اشتركا في نصاب ادلم ليشتركا الا انهما منذ دخول الحول ان المال
لكله شترك في المراح و ا لمسرح والمشرب والفحل والراعي والحالب فالا نم لها حكم مال مطلق

تم الكامل وهو متفاعلن

ن يكمل نصابا بدهما الا بولحم لوكان مبدلا ملكهما ثم خلطا في صفرته كما م الخلطة لا يحدث
ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي ما يعيد بتراجعان فيما باخذه الساعي ووجب المال لا يلزمه تسليما ا
م من خيار ما لدنان سعد اخي ج كريمة قبلك باب زكوة النبات هذه الزروع ما ادخر منها وحصل
ال الاقتيات به وجب الزكوة فيه اذا كان مما ينبته الادميون و كلها سواء في الحكم م
كا والشعير ونحوها وقد الحق بذلك القطنية وما الثمار فيجب ان يجر في هذه الحكم ونخرج ج
منها الزكوة لكن لا تلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب الحبس ما لم يبلغ نصابا والقدر د
له بعد تنقية الحب مما يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و بعدها ذا ما انذ خرج ے
وعانه وقشره كالارز ونحوه منها عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما نقول العلماء انه الاصح ح
ه هذا اذا احصد فيه د الواجب العشر فيما المطر ونحوه فان ظهر بتحصيل السقي اثر د
ومؤنة ثقل السقي نو ضح الدواليب ونحوها فنصف العشر وان من هذا وهذا فوزع ذلك
م مقسطا على ما سقي بكر او غيره باب زكوة الدراهم والدنانير الذهب والفضة
ف يجب فيها الزكوه و ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فازاد ار الحول وفي ملكه تاما ا
ف فضة مائتا درهم ا ومن ذهب عشرون مثقالا الزمه ربع العشر ولا يجب الى تكميل احدهما بالاخر ل

الردى

الردى من الانواع يكمل بالحسن منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة العرض ومن وض اشترى للتجار د
ع عرضا بنصاب ص الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا انما سد في الاثمان ود وي
ل لا اصطحري وجبه مصر ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه و لوكان معه عرض للقنية لو
ن نقد دون النصاب فا ن حوله ينعقد من وقت الشرى او كذلك لو رد الى النقد في اثنا ا
س سنة وهو دون النصاب فما دار ه للتجارة واشترى به استانف الحول و سائرها تقوم براس المال ان حصل
ت تملكه بنقد والا فبنقد ا لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينض واذا ملك ما لا او باع من ن
ع هذه السائمة نصابا و قصدا لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف الى التجارة اصنا فا
ا حوى لها لم ينقطع الحول و الله اعلم باب زكوة ا لمعدن والركاز من لعد د
ج من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يقع ا سم الملك عليها فالاصح ح
ا نه يلزمه في الحال ربع العشر و على القول الاخر الخمس ويضم وان كان ذ الى تعقب كمال النصاب ان استمر
و لم ينقطع العمل وان كف ايد عن العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ا لعذر ثم فان لم تترك
بعض ومثله الركوز ولتساو بهما في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا سم الركاز يقع على ما دفنه
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة فا ن كان جاهليا ولجبا ا

الرجل الارض ملكا ود خل الركاز في ملكه فان باعها المملكه الثالث وواجبه الخمس وهذا القول
جرم العلماء مبلادفا ع ومصرفه مصرف الزكوة باب ذكوة الفطر مجر ى وجوبها من هو و
س مسلم حر فضل من قوت الكل ممن يلزمه نفقته قدرها وبعضه عمن يجب نفقته ود س المال المنصوص
ف نقتضي انه يباع في الفطره ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم و بالامانة للوجوب قبل ل
ف في الفطرة على المو دا عنه ثم يتحمله المودى ثم انا نقول الصحيح انه لو و
ع عجز ولم يقدر دالا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم اب وثالو ا
ل لايلزم زوجه معسر والكل ما دت لها ان تخرج من نفسها واما فطرة الناشزة فلا يجب على الزوج مع ع
ر نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ن يبادر باخراجها ويجعل ل
س سابقا للصلوة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم وط لكن الامر بالقضاء والواجب صاع تمر
ة تقديره بالوزن ا حص واحد فهو ستمائة وخمسة وثمانون مثقالا ونه خمسة اسباع مثقال وكان
ع هذا من قوت البلد الا نقر ولقر في عدلوا الى غيره من الاقوات الا حس ى فيها وجوب الزكوة اجزا
ا خراجه ويجزى الاقط و اللبن المحرمين ضبطا بانه اقط فلو نصو دث زكاته من قوت فعدل
جو دا الى اعلى منه جاز ونه مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا فلانا خذ صاعا من جنسين وان

ز اذا حد هما بها سنة على الواجب باب قسمة الصدقات من منعها اثم ونيل دبا في قول مخالط ط
ا وجبها ونصفا بالرفق خبين دينارا يوخذ خمسة وعشرين ونصف ثمن زكاة واد بالا كن الاصح لا يلزمه م
ثم تجرد وان ادعى عدم و جوبها عليه وذكر لذلك سببا و ضافه منافة الى ما يخالف الظا هر
ا خلافه في وجه وان ست نفسه بالسلف واخرجها دعا له بالبركة و ان ماتت قدمت على الديون مطلقا
ل لمتعلقها بالعين والا ما م اذا تلفها من غير مسئلة ضمنها و الحر ج عليه لم يحرم ولو د
هره الفقير للسعاية به في الاقراض فهو من ضمانه اوالمالك فالمعو وف انهما من ضمانه او هم م
ح جميعا سالوا منه احد هما فهي من ضمان الفقير او لا يجزيه الصدقة التي عجلها الا اذا انفق ق
و جود استحقاق الفقير ط الى خر في الحول فان مات قبل الحول او انتصب واستغنى عنها بعد ى
هو من غيرها فالعلماء فيما ملو ه يقولون لا يجزيه ولو ان ليسترجع منهم الا اذا المرسبين عند د
م ماسئلم انها زكو ه معجلة يجوز صرفها الى الامام اذا فضل نفشا سما عا عنه نقل المعروف
ف فان كان جائزا فالا فضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها و العبرة ببلد المال ولا ا
ع عدله من النية و النا خير النية من وقت الدفع لا يجزى ان نارث ان دفع وكيلا ونويت و لم
ى ينوهو واهلها ثمانية لاتا سع لهم العامل ولا يجزيه الا الحر الفقيه الا مين الذهب بحل صدقة التقدق

لله واحدا كان او عشرة على قدر الحاجة ولا اجرة عمله واختلف الاخبار في الفقير ومذهبنا في
ن نعتقد انه ليس له من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فاكم ان يعطي كفايته والمسكين عند
من سائر اصحابنا امل لوضعه العجز الفقد المزيد بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون
ت يقول ادا البينة ممكنة فيلزمه و لو ادعى انه غير كسوب وكان قويا قبل منه مجرد
ه هذه الدعوى بلا يمين فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ولبث اليه خير احسن اسلامه او
ا سيل في الشرف يرجى اسلام اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولعل في الاصحاب من هو مرد ف
خراهم باهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعي هذا ا
لصنف جمع بين سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بها وبعضهم يقول المراد ان القوم وم
من ساووا الطائفتين فيتخير في احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة ان شاء المكاتبون وليس
ت تقبل الدعوى من و اهل الكتابة الا ببينة واقرار سيد ولا يعطى على ما يؤدى فلو اماما ا
ع عليه مائة ووجد حين ز د ناه مثلها فقط ثم الغارمون وهل يعطى قائم في كل من عليه دين ثم
م من عزم لاما اصلح به او ادم بين الناس ال على مع الغنى لان المصلحة الذي انتصب لها الغير والعزم المجرد
ل المصلحة فننسه لا براء منه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا ديد هم وصفا بانهم الذين لا

مرتبطهم من الديوان فيعطى ا الغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد بان يسافر لغير المعاصي ى
ج جاز ان يعطى مع الفقر سد او حاجته ذهابا وايابا اذا ثبت حاجته ودفعت بها البينة ولا يحل ل
ز كوة المخالف في الدين ولا هاشمي ولا مطلبي باب صد قا ت التطوع الصدقة لا يجو ز
وهو محتاج اليه المثل بن وغيره ممن يجب نفقته وان تصدق من لم بما دين الصبر على الادمة
ثم اذا اتى على ماله و عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة لانه لانه لا ادم فان فضل بن
الكفاية متى فالوجه الحسن ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا ا
لا نه من اركان الاسلام ويثبت رؤية الهلال واستكمال شعبان ثلثين بشرط لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
د اه فان قامت عند القاضي بينة في يوم الشك امسكوا واقضوا ومثله في الامساك مفطر لح
م مسافر الى بلد بعيد عند في سفينة فوجد اهله صياما وبحرى الاسير لعل مصادفة الشهر او سهر د
ل لا يكون قبله فيجزيه و ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزي نية النهار ولوا بكوا ليها بل يجب التبييت المعروف
والنفل من ذا قبل الزوال اعطا حضر ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قال ليلة الشك نويت صوم اذا
ع هجم عدوا اصبحوا صياما ما لم يجزه ويبطل بدخول عين بجوفه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا لا
ووصل الى جوفه افطر بلغم لا مسائل من الجماع والقئ بالاستدعا يبطله واما ان غلبه فلا احتاج

فاعلاتن مستفعلن فاعلات مستفعل

[illegible]

فان اكل اوشرب كثيرا اوقليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا ا ستمنى وكذا بخروجه من انزد
ع عناق ولمس وقبلة وفي خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة الخ لمحرم كذا مكروهة الامن وف
لنفسه ما عليك بارادته وفي السنة النهي عن المجامعة وهي مكروهة والمعروف وف الجواز وان اكل شاكا ثالوا
افطر في حالة دون حالة فالحالة التي لا يفطر فيها ان ياكل شاكا في الفجر و والتي يفطر فيها ان ياكل ولم يتضح
تشككه في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو تو جح عنده الفجر او شاهد
ن نوره وبقيه لقمة فرد ها من فيه اوكان قد واقع امراته فنز ع نفسه عنها لم يفطر ولو
س سافر فله الافطار اخذا بالرخصة ان طال سفره ويقضي الا ان صومه اولى والمراة
تجتنب الصوم وجوبا مدة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله من يقع اسم الجنون عليه ولو لحظة او
ثمنه الاعمال الكا فية في جميع النهار فان افاق في اثنا ئه و لو لحظة صح عن الصبي فاذا
ا فاق المجنون او صعد الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضا ومن انتصب لصوم رمضان وهو مستكمل
ج جميع شرائط الوجوب فافسد ه بالجماع عامدا الزمه الكفارة الثانية في الخبر وهي عتق رقبة كما روي
زايد عليها وهي عند فقد ثم ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارته الاطعام وهي اطعام ستين مسكينا ثم
ان استقر وجوبها في ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن ن

الصوم

مفاعلتن العروض ضرب اربع

[illegible]

عمل الصوم فقد جوزت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار وصار فرضا ان يطعم مدا
م من الطعام لكل يوم واتبع القول في ذلك وجوب الفدية على الحامل و المرضع اذا افطرتا لاجل
حذرهما على ولديهما و يقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى اظل رمضان الاخر والاصح
و جوب التكرار فلو اخر خمسين عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا مثلا و يكره للصائم السواك بعد الظهر
ف في الصحيح ومن صام ناهب له بالسجود وتاخيره افضل ويستحب اذا امسى وتحقق الغروب ان لا يؤخر
ال المبادرة الى ا لا فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع و يسن صوم الاثنين والخميس ويوما
عرفة وعاشورا وكذلك وا دا منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن اصبح متطوعا بصوم او بركعات
و قطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم والصلوة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا
ض ضعيف ومن دخل في الحج تطوعا والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و اضحى ايام التشريق لا يحل
ثم ان صامها لم يصح و يكره صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف وهو من المندوبات ويستحب كل وقت الا
انه في العشر الا وا خر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وما زال الشافعي يرى انها ا
لى ليلة الحادي والعشرين لا يخرج منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرط النية وما كان منه صوم فهو افضل
س سواء كان في تطوع او في [illegible] ومن نذر اعتكاف مدة متتابعا ان يو عليها فان اوجبت

وهو مستفعلن

لنجم الائمة

ز واجبة عن المعتكف سواه على كالمرض والاكل والشرب والروا ج الى البر انا او خرج وهو د
ي يجب عليه الخروج كحيض لا زوال الاعتكاف ويمكن عنها او عدة واداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج
ع عليه ولا بطلان وان خرج في امر الدنيه بلا ضرورة كالزيادة وصلاة الجمعة انفك حكم التتابع وبطل فيه
د لو خرج من المسجد الى البر او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه وما كان في حد المسجد لا يفرد وذلك
هو المنارة الخارجة وللزا في على بابه ونحوها ولا تعتكف امرة ولا قن مملوك بغير قول
م مولى وزوج للمكاتب ان يترك ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك ع
من سبيلها الوجوب وهي تابعة في كثير من الاحكام وسنذكرها و مادام الانسان المرتاب بما ا
د يوجب عليه اداؤه في فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا يقول ان احرامه بغيره باطل
ف في الحكم بل ينصرف ا حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على من هو مسلم بالغ حر مستطيع
ع عاقل ويجب فيه ركوب البحر على الاظهر اذ لم يجد طريقا و ذلك اذا غلب فيه السلامة حج
ل لا زم المرتد وما ياتي الصبي مما يستطيعه وينوب الولي فيما عجز عنه ومن كان غير مميز فللولي ان يحرم
ن نيابة عنه والصحيح ان ما يحتاج الصبي من مؤنة الحج وكفارة ونفقة تزيد على نفقة الحضر يصرف
م من مال الولي ثم الاستطاعة نوعا احدهما من كان قائما بنفسه صحيحا واجدا

مستفعلن مفعولن

لنجم ...

س سائر ما يحتاج اليه من زاد و نحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان نقصت قيمته عن ثمن المثل ل
ن تعذر الوجوب لا مدخل للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه فاضلا من دين ونفقة تلزمه
ن لها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشي والتقدم
ن شرط له الراحلة وان كان في طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون امن الطريق منه من غير د
م مهر والنوع الثاني شخص عاجز وكبر او مرض لا يستطيع الركوب وكان له مال يستاجر به ا د
ف فقير الولد لو امره ما كره فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع د يجوز كل يوم ان ينشئ
ع عمرة ومن كان محرما بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور شوال قالوا ا
ل والعقد وعشر الحجة فمن احرم ملبيا بحجه في غير وقتها انعقد عمرة والافضل قيل له الافراد ثم التمتع ثم القران
ل لا بل التمتع افضل ومن تمتع وهو افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم يعد الى الميقات لزمه دم فلو عاد الى الميقات واحرم به او كان حاضر المرلم لانه لم يوجبه شيء غير د
ذ ترك الميقات والقارن الطاري على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالتمتع وا خبر وان حاضريه من كان بمكة
س ساكنا وكذلك قرى البر والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوها كمكة فان لم يجد صام قبل
ث تمام الحج واستكمل نصف يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يفرق اذا فاته الثلثة

احرامه مكة والعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

ح هذه في القضاء ومن ما اتى به من السبعة باب المواقيت ميقات ما بين اهل مكة مكة وميقات
المدينة ذو الحليفة والشام با لجحفة والمشرق مثله واليمني يلملم والنجد والاولاها ها قرن والعراق ذات عرق ولو
جا على غير ميقات يريد النسك احرم بمحاذات بعدها ومن دون الميقات لو في الحرم ميقاته موضعه ومن خرج
ذاهبا للبيت ناسكا فجا و ز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمحرم وفيه انه يسقط عنا عاد الى
الميقات قبل النسك والاحرام اتم وقيل من دويرة اهله الاحرام ومن سنة النبي يتقدمه الغسل ثم يحرم و
منكل راس بعمرة او حجة ويستحب ان يكون احرامه حين ينصب به راحلته للارتحال
الا لمحصد بعد ان يلبس ثم بعد ان يلبس ازارا وردا ابيضين و الا ولحان يصلي ركعتين والاحرام
عرفا ولحرو هو الاحرام ا م بعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من افعال الحج والعمرة ولو نوا
ومن ضم احرامه حجا وعمرة جمع لذلك ويستحب التلبية وان يكثر منها عند المضا يقه وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس ويرفع بها صوته ويستحب بعده المنا دعة بالصلوة على النبي ثم
طلب مناقبه ماشاء من قح خطب وحلب خبز ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
ويحرم لبس الخف و ستر الراس ويجب كشف القدمين للنسان ولبن فلك لا القفازين لليد
ها اذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليهن ستر الوجه الطيب و استعماله في بدن وفي

موقوفا الغرض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

م ملبوس حرام على الرجال والنساء وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعر اذن وبدن والفدية فيه يلزم دم
في وقطع الشعر وشعره من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع و مقدماته والتزويج وتوليه
و يبطل ان عقده والنا سك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الاما كي لغيره ولا يعين الذابح
ن فيه لشي وان اصطاده وحل عليه بيبيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه وما في يده لزمه الجبران اضطر
ال الى اللبس والطيب او ا لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جاز فان
ضرب بالصيد فقتله دفعا او سا لبيت او غيره فافرش الجراد في طريقه فوطبه فيه جاز ولا كفارة ومن نادا
ب بنبات شعر في عينه وحل نفسه على تنعيمها ولا كفا دة و ان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل
م منعه لو تلوفه كفارة وبخلاف القص من الشعر والتقليم للظفر والنحل للصيد فاما نقول فيه وجوب الكفا رة بمجرد د
ط طر بان الفعل سوا كان به عالما ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ادا دت الستر اسدلت شيئا متجاف
و لا يقع شي منه على لبشرة الوجه باب كفارة الاحرام اعلم ان من باشر دون الفرج شهوة او
ي يدهن راسه او نقلم من يديه او رجليه ثلثة اظفار او حلق ثلث شعرات او يطيب او لبس فعليه دم ومع هذا
هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلث مساكين لكل مسكين نصف صاع و صيوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث و دي

والكشفاء علم رباعي فعول [illegible]

للائمة ان القضاء بفرض على الفور واذا قضى والمراة معه لن يجوز ان يجتمعا موضع الوطء

لو كان جماعه قبل التحلل الما نى به اولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا

شاة ولا يفسد الحج و في الصيد الذي اذا قتله مثله من النعم و كذالك تجب القيمة فيما ليس له مثل

فجزاء النعامة بدنة و جوبا وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير او كبير او صحيح

او مكسور او ذكر او انثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه او قيمته طعاما او يصوم بقدر

عدد امداده وفي الحمامة شاة و نبه العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا الحر متى نعم كلما شارك

الحمامة فيهما وسائر الطيور غا يرها فيها القيمة فان كره بعض صيد فالمعروف فيه وجوب قيمته وسوا

ء ماكولا كان الصيد او مستانسا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الحلال والحرم وكما ذكرنا من وجوب الجزاء

س ما انفذ في الحرم حتى لا ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا ودمه وفي الصغيرة شاة وما شارك

ع عشر غصنا منها او قطعه لغير دعلية ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للانسان قطعه فان تناول

منه تناولا ضمن قيمته ويحرم بالدنيه ولا يضمن ومن فقد الا فعال ولم يقدر دم فمحل الذبح

حرم الله تع ووجب صرفه الى فقراء الحرم باب صفة الحج اذا المر المحرم بمكة اغتسل حينئذ

لغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها و اذا راى البيت وقتل

في النسج وهو مستفعلن [illegible]

ثم بادر اضطبع كسا عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجر الاسود واستلمه وقبله وماد

ال الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلام له سنة فيطوف سبعا ويرمل

منها في الثلاثة الاول ثم يمشي في الاربعة وكلا هذا الركنان الاخر في التقبيل والاستلام

ن يخوه لكما ويأتي بالدعا والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فارق

س سبعة او طهارة او طاف د ابرا على شاذروان الكعبة او جدار الحجر او في وسطه لم يجزه ثم صلى بالمقام

ركعتين ثم يخرج سا ترا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به النهي الاولى ان يرقى عليه الرجل

وهو سنة ماثورة و غاية ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي حول دابته ويسعى ثم يرمي

م مشيه الى المروة وانما يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يجب الذكر المعروف في السعي وفي السعي بينهما ا

س سبعا وفي سابع الحجة وقت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر الناس فو المجاو ود بالغدو الى منى ثم

ي يقدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و زاد في الكتب كما قالوا ا

فاذا راى على ثبير صباح ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمرة فاغتسل فاذا دخل ال

حسنا للبيت بها ما لبث لا نى به اولا حتى يأتي الصفا فيبدء به و الاولى ان يرقى عليه الرجل

ع عليه الظهر خطب خفيفة وكان الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام

ن نزوله عند المنحرات وكذا غيره ابتداؤه اقفا من عرفة كفى و لم يذهب احد الى انه يفيد بعد
م منها بمكان واستقبل القبلة واقام بعرفة الى الغروب داعيا مصليا ما لتهليل ويقول اذا
ف فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان ا سكا وحصل بعرفة بعد الزوال
ع عاقلا او قبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن وقع دو ن الغروب استحب له اداء دم
و يبيت بالمزدلفة ويأخذ الحصى منها ويجوز من غيرها ويصلي الباقي بها الصبح مغلسا ثم يغدو
للمشعر فيقف يذكر الله ست اسمائه ويدعو الى الاستغفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فلا باس
ا ان يسرع ومشى مجس وا لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة ويترك
ت تلبيته بعد ذلك ورمي ويعين الحجر شرط فلا يجزي ثم يحلق ويقصر ولا اقل في الحلق من ثلث شعرات
م ما فوقها ثم يقبض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤخر واول وقته بعد ليلة النحر
س سواد حيام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم وكفارة ذلك الفعل وباثنين من ثلثة عمل الله
ت تحلل اول وهي الرمي و ا لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى حو ام بعد التحلل الاول الا خصلتان
ف فيه النكاح وعقده فا ستخلاف التحريم فيهما ما يأت الى التحلل الثاني ثم ينصر ف الى منى للرمي والمبيت و هو ثلث
ي ايام وان يرمي فيها الجمار و هي ثلث سبعا سبعا في كل يوم بعد الزوال ليس لها علة فعله قبله ويجوز رميها ا

سار

من سابع اليوم ويخرج قبله لد ى الغروب واما النفر في اليوم الثالث فحر م العلما بجوازه لو راع
ت تعجل بعد رمي نهار ه وقبل الغروب والا يجب ترتيب الرمي بالجمر فيبدأ بالاولى وهو يعرف
م هنا الاثم الوسطى و الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باسفاله ثلث حصيات لزمه دم و يصرف
ا ان ترك حصاة مدا وان شرب الاماكن البيت فيستحب ان يكون اخو عهده النظر اليه اذا
حمت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤه واجب ويجبر بالدم ان
اما الحائض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج تقول بمنعه مطلقا بل لو تحرز
او وقفت في ربع مكة لطلب زاد او نحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره اعاد فاا
س سوى اسبابه فلا نقض ويتعين في تحصيله باب العمرة اذا اراد بها مكيف ان يحرم من الحرم سل
ن نقل الحل وافضله الجعرانة و الاماني يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى و يحلق ويرفق عليه شيء والمكي اذا
عمل عملها في مكة قد سبق ولم يخرج لزمه دم واركان الحج ستة و هي الوقوف والاحرام قبل
م مع الطواف والسعي والحلق ما السادس الترتيب لواجبات الاحرام في الميقات والرمي كذلك يجب في الاظهر
طواف الوداع في اسما بيه بالمزدلفة الى نصف الليل المبيت بالخيف ولا جزم الاكثرون بوجوبه ولسو
ي بعدو ما بعد هذا في الناس الاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل

الضرب ثم الخفيف وهو

الجران في الواجب بالدم الا جا ع منعقد ان الركن لا سيد من ا ن نفعل الاحصا كلما ش
خى الا يجب عليه ان يو دي الحج فان حاف بعد الاحرام فهو محصر و يتحلل بذبح شاة حيث احصر و
سبدل الشاة ان علمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقده صام كما يفعلون عن كل مد يوما ا
ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولى مولاه تحليله وللزوج تحليل امراته او حكموا باسقاط القضا عن محصر متطوع
اما الفرض فيجب ان يقضيه ونوى حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و ا لسعي والحلق كما قالوا ل
لكن يلزمه القضا فورا في الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة و لنو ضح وقتها فيسمى لاح
خارجا قرص الشمس ومضى قدر ر كعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ان ن يخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
ففان فات وقتها و مضى قضى المنذورة دون التطوع فان قضا وه كان المفعول عن الاضحية ولتكن ث
ني عن اذا الشعر والظفر ن اراد ان يضحي من اول الشهر ثم الذبح يجزئ ان كان ضانا ا
ذا الجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني و لم يجز ذا دونه والابل واحد
والبقر يجزئ عن سبعة في السنة والشاة من واحد ثم الافضل فيها بكر ون البدنة ثم البقرة ثم الـ
هو اذا كانت البدنة الذكور عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة فا ن كان عيبها ينقص لحمها
فهذا لا يجزي ولياكل فذ دثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا اتفاقا عله بعيب السنة وليس س

علم

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

ع عليه الا التصدق بجزء منها ولا س يشرب فاضل لبن المنذورة ولا يرضع من لحمها شيء ى
الى غير الفقراء و الله اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان ابدا بغير زكاة سوى
ن شكول السمك والجراد لما دو ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن يقول بالاسلام او كتابيا يحل
م مناكحته بكل محدد كنبت جرا حد الا الظفر والسن والعظم ولو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل قد
س سن في ذبح المعتقد و وعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على الر سول وقطع الاوداج فالخيل
ى يذبح مضطجعا وكذا البقر و نو اع النعم الا الابل فانها يعقل ثم ينحرها الو حبل قائمة والذي اجبر ا
ذع فعل ذلك قطع مجا د ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما هضم الى هذا مما يقتل لـ
ن نعده سنة وان ا صر ى جارحه بصيد فقتله نظرت اول الامر في الجارح هل يكره د
ف في طلب الصيد بسهام او صبر وعادته حتى تعلمت بحيث توفر قبضه عن الفعل فترك الفعل ولو
ا دركه جايعا لم ياكله واقام بمسكه فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ا وكسر ما يمتنع به كجناح وقوائم
ع عدينا القتل ذكره وثبت الملك له في المكسور ان قتله بظفر او ناب ا ما بالنقل ففيه قولان ولو مثل
ل له صيد فرماه حل الا كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل ان يموت في موت عاجل
ا ماء ثم ان يقع على شرف فتردى منه او في نار لم يحل ولو شارك جارحه اخو ى المجوس او كلب الجار حرم

مشتر اخواه ثم القضاء

ببسم الله الرحمن الرحيم

يدو يبسى المعلم او استرسل عـ طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جوجو جوجاغير قابل
ث تعلمه معترفا فيه الحلا هارباً فوجده ميتا بعد ذلك كان اكله حلوا اما واما
م هذه الجوارح والمرامي كا فه اذا ارسل على غير صيد او قصدت في الفعل بارسالها عرضا فصادفت صيدا
ا عترض لم يحل وان رمى صيدا و هو يظنه عرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتل لـ
ج جاز اكله ولو نصبت سكينا لما رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ا لا طعمة لا يحل من الاهلية الحم
ز ايد على لحم النعم فيما ا علم الا لحم الخيل ويحل في الوحش لحم النعا لـ والارانب مطلقا
ثم الـ اليربوع ويدخل في الملك والظبي والضبع وما يولد بين اثنين ماكولين فهو ماكول وفيما كان
م من السنانير الو لة في البراري خلاف وكذا في ابن اوا والصحيح التحريم ويحل كما يشق
ض ضب وقنفذ ولا بد خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عندا كثر م وبقر وحش وحماره ويبس
الحشرات ماكولة وا ثو الحليل الكل ما يتقوى بنابه كالسباع فا ما الطير فهو يحل منها لحم
ز ال ودجاج و فا خته وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيور ر ذوات المخلب وما يقع على
ع عروض الحيف ما كلها وكره ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بالعقل فع وكذا غيره في الاصح ولبس
م ب مباحا منه السرطان والله واية التي تعيش في البر والبحر ويحل الطير الا اللقلق الا لى بالحل والا سهاسها

فيه على منا عليه فا علان

بسم الله الرحمن الرحيم حج بخيرا

ن تراه من كاسب ذوي الدنا ه كالمحانة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا لـ سواء كان ذلك من غير
ي بوكل في العادة ام الم علما اكله اختراعا ولا يحل نجس دا بح للمضطر واكان محرقا
ع علية كالميتة واذا عد م مسيغا من غص بطعام اسيافة بالخمر ولو نصب بمرض وعطش وداء
م منا ان نبيح لدا ن بتداوي بالخمر ليفعل باب النذر ما علا القربة لا يصح نذره اما
ف فيها فيصح سوا بجا زاذا واخل على نفسه ان يفعله ابتداء ولشرط ذكر ه فلا يصح النذر بمجرد
ا النية وحد ها وصيغته ان يقول لله على كذا ويكفيك ان يقول على كذا او
ع عمل كذا ان نفي بنذر التجاج كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان اعطي زيدا كذا فهذه لم م
ر بوجوبها بعينها بالخبر واس الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيئا و كان مباحا فالاقرب
لما اذا خالف كفارة يمين دفي فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا الزم نفسه الخروج
ن نحو حرم الله تعالى في سنته معينا او مطلقا لزمه قصده اما بحج او عمرة ولو نذر قصده ماشيا
فا المشي بارية فان عين مشيه حتى من احل تلاشاها وان الملوك يمشي د د بع اهله ولو نذر الحج ماشيا اه
ف على مركوبا ر د فاء نذره لكن من الميقات فان خالف افسده ما لا سائرة ويحمله الذي نذر فيه
ا الوفاء به فنونا ثمها الا بتعين لزيادة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر د لو نذر الحج بكيد ولم ينكره

ة نفرتها الحرم بها لو - المحرم التفرقة وان نذر المحرم التفرقة في ما سوى مكة لو فاه وان افرد

ن نذر المحرم عن ا التفرقة لم يلزمه المحرم لم يجز عمن وما اشتراه من اطراف

ه مفاوز الحرام للملك والموات سواء ولو نذر الحلق الحرم ويكتب عن الشك لو نذر الجذع من الضان اد

الشي من الابل والبقر الو صونا عن الحتم المنذور للحرم بلغ فيه حكم الوصف المعين وعكم

ع عليه بوجوب نقله ثم به مع الى نفس الحرم كتاب البيوع و منعوا اصحة البيع الامن عاقل

ى يكون غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطا فاذا اورد ثم قلت بعتك او كلنا د خاطبا

للمشتري ويقول في القبول اشتريتها وابتعت ويثبت الخيار في المجلس فاذا افترقا لزم دم

ن نعم لو اختار اه لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اص العقد عن الخيار بطل

ة واجازوا الخيار فيه اذا حصن عدة ثلثة ايام فادونها الا فيما به يجري الربا واول

زمن الخيار العقد وقبله لا يعرف الى المتفق الامن التفرق وفتر ضوا الحكم بالملك وبملكه

انما رلخص بالخيار دا حدفه الملك ارد وان كان لهما نوقوف حالا بغير يختار انتقاله بالعقد

رطا بفسخ يختار بقاه وان ا تام المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه د لو تلف اوكان المتلف

ه هو البائع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه نم امتا المشتري اد

س سواء من بيها ث الا جانب فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان يقو م على التالف ويفسخ اذا

ة تلف بفعل المشتري استقر ش اوه وفي قول المنقول نقله وفي غير المنقول ل كالعقار بالتخلية والدرج

ما اذا هو القبض العرف ف باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة فلا لو اراما يجري العين فلا

س سبيل الجواز فيه كلا في منجر لا يمكن تطهيره ولا بما ينتفع به نحو م بيع كل معلوم دم

ة تعلق به حق جواد مثل ا الموقوف والمرهون والكاتب طم الولد ممن ز بيع الجاني المو س

م من جنايته فالشاغل للملك رقبته على القول الاظهر الحمل بد فان ما الاشاغلا ا

للاغنه جاز وكذا ان قصا مكانى اشهر لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البايع الامن طريق ولاية او

م من طريق نيابة وا بعد قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا اتى د واليس البيع للعقد دم

ج جا يزو الثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و نهت الصحابة عن البيع اذا كان مجهولا

ن مان احل عندنا وفيه عور ثم بيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز ر وكذا بيع ما لم يره لا يجوز

د ولا يجوز بيع مجهول ا ما قدره او صفته وان باع شاة الا بد هما لا احلها لم يجز بحرم

ا ن جلوا العقد في المبيع ا ته على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ا بطلناه فيهما على قول

د والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه يصح في عبده بقسطه وان جمع ببيعة واحدة بين بيعتين مثل

رجل عقد البيع في سلعة بعشرة نقدا او عشرة نسيئة د لا يجوز التفريق بين الاولاد

والادهن بالبيع ولا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين نع يجوز وجاز بيع احدها

قبل الاخر ويبطل على الخلاف وبع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع البايع او المشتري لا باس

به فذلك مثل الخيار الا جل والرهن والضمين وان شرط في العبد لا عتاقه صح العقد وليس

للبايع الامتناع من عتقه د للبايع مطالبته بالعتق ولا شك ا نه اذا شرط شرطا وهو

ينافي مقتضى العقد ولا منا لـ العاقد مصلحة لا يجوز واذا ا نعت العقد بالبطلان فلا

يجوز للمبتاع قبضه واجمع العلماء على انه اذا قبضه فاتى لازم له ويضمنه ان هلك قبل

ان يرده بقيمته كبرا لقيمه من يوم القبض الى التلف د ان كان له اجرة فلا

من المطالبة الا بتسليمها ا ن كانت جارية نوطيها وحلت الولد حرو بلزمه المهر وقيمته يوم الولادة

في موتها من خروج الى لله جوى قيمتها عليه باب الربا يختص بالقوت والماكول والمشروب ولا

ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انهما ثمن الاشياء وفي ا الماكول والمشروب يحرم لاجل

علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب العطف على الطعم بالكيل والوزن

يعني انه لا ربا ا لانه مطعوم بكالا يوزن واذا اتفقا الجنس الواحد منهما بثله لم يحل

ن

لنا التفاضل والنسا خواج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض د ان كان بغير جنسه نظرت فان

وجد الربا فيهما العلتين ا حله كالذهب بالفضة جاز التفاضل وحرم النسا وا انفرق قبل التقابض وان

اللحم والملح من العلة او جنة للتحريم كالذهب بالشعير والفضة بالـ لفا لو وج جاز الجميع وا

نوعين او انواع بد حل الجميع منها حتما اسم خاص يجمعها في جنس د احلها كالمعقلي والبرني بل

نوعيها اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والالبان

والكبد فيها جنسان تغليبه العرف اللغة والصحيح ان اللحوم وا لا لبان اجناس ولا يبيع

ما ثالث فيما بالقياس ف الحجاز بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن د ما الايكال ولا يوزن كثير

رطب وسفرجل فلا يباع الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر لا تعتبر المماثلة الآجال

قبل تغييره فلم يجز د ابيع دقيق بدقيق ولا يجب ولا رطب بتمر د لا يباع الا العرايا ولا

هذا جنسه لا الشكوا الا ولا يباع جنس شيء من جنسه وغيره جنسه بد يباع نوعا جنس وما

بيعهما مختلفا او متفقا و احلها منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة د درهم بمدي عجوة وما

يعني مثل بدل النوعين ان يبيع لما لاف دينار اقاسانيا وسابوريا بقاسانيا سابوري ا وسابورين بيع لحم الحيوان لا يجوز

نعما كان ام غيره او لله ولي التوفيق باب بيع الاصول و ما يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر

او بنا دخلا في البلد تبعا للارض والحمل ان كان بوكى الحمل د نورا انفتح كالورد فطهر فهو
للبايع ان اظهر فيه شيء حمل للمشتري واما مثل العنب والتين فاد ام حمله لم يبرز فللمشتري
ح حمله فان برز منه شيء كان الر حب في السائل البايع وثنا بر نور المشمش د التفاح كالنابس ولو
دام بيع الارض وهي زاد عنه فان كانت مجززة فهي للبايع حتى اند لا يلومه قلعها ا
في الحال وان كانت مجزرة ه بعد مرة كانت الاصول للمشتري ولكن الجزة الاولى للبايع ولو
ن اشتري البايع ثمرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري ولخالطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما بحقه اجبر الفاسخ الاخر بقبوله وان تشاححا فسخ وقالوا لا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا اذا الحق مو ه القطع وبد والصلاح اذا احمر حرف الحبه او اصفر د
سقط او الحلا فيها فاذا وا ق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه بعض كانه قد بدا صلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع ا لاخضر الا بشرط القطع فان كان للارض هيا زرع لاجل اخر د
ح حل له شرائه بلا شرط له خول مع الاصل باب الخيار الثا بت بالعيب من نخل في ملكه
دابة متولد بعوض الخيار كل بن فيها على الفور في اصح الوجهين ونص الثا في عبد الطلة ثلث فلو
ح هم يردها فلكى وادا الصاع ع ثم ردها بدل اللبن واما الاتان والجارية فا كا ن لبن دمع واحد

ممضا

م منها شيئا بدل اللبن لها حب اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا لا خذ المبدل ولو انه
اشترى جارية جعل شعرها ف سود ثم بان انها سبطة الشعر ا د بيضاء ثبت الخيار للمشتري
وليلبسها اذا بانت سارقة او زانية او ابقة او نحوه او بتو ل في الفراش وثبت ابضا
الخيار والجماع والعض في الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا في العرف بعوت به غرض كامل
اذا غلب في عادة ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك الا مرهفا وبالعقد ام
خرج به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عرف العيب فاخر الرد حتى خرج
وقته بلا عذر فليس له لك الرد ويقبل قوله على الفور فلو علم ليلا ا وفي الصلاة او الاكل فاخره
الى الصبح والفراغ من الاكل او المشي وب لم يحضر ثم يوقف عليه او يرفع الى الحاكم فان غا ب فليرفع الامر الى
الحاكم واعلم ان الحق في الفوايد المنفصلة الحادثة في ملك المشتري فلا تقول انما ذا تفسخ الملك له
ب يردها بل يبقى له دا واشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا عاد ه وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الا خف به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ن داد فيمتد من الحق وسقط
ع هذا ولم الارش ولو كان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كذو بد البطيخة لا يعرف الا
م من بعود ها لم يضرا ن كسر قدر الحاجة وان باع المبيع د بشرط البراءة من ن

[illegible]

العيوب فاظهر الاقوال حجة انه بريء من كل عيب باطن في الحيوان جملة البائع دون منه باب اذا
م ملك شيئا بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين د اس المال وعقد الربح واذا
ع حمل او اشترى من عمل في المبيع اجرته فيقول اشتريت بكذا و د نف اجرة كذا او عمل شيئا
الثمن بكذا ولا يجوز ان عانه منه ذلك ثمن وان اخذ شيئا من ابتيد ن وابدة الموجودة حال
وقع العقد وجب الاعلام م ه وان اشترى عبدين صفقة جاز بقر بد هما في المرابحة بالتقسيط ثم
للو قال اولا الثمن احط عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الا ظهر انه يصدق في قوله ضعف ب
ان المشتري بالخيار و ان قال اشتريت بمائة او قيدت شرا نه او رد بعد ذلك شهودا
بيث يشبون شراه بانه سبع لم تسمع دعواه ولا بينة و فاعل النجش اثم فاعلم م
ع هذا وهو ان يكون الثمن مايد مثلا فيساوم مالكها منها باكثر د غرضه ان يوب
م من طلبه ذلك تغرير خالف الامر واثم من يبيع على بيع فيهم وهو ان يقول لا ب
اشترى شيئا بشرط ا الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه وكا يدخل على سوم اخيه هو د
م من يجيء الى السائم ما شر السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا نه باثم ويبيع الحاضر الباد
ع عندنا حرام وهو ان يقدم ا لبدوي لمتاع يحتاج اليها والناس معطى الثمن فيقول الحاضر هو د

[illegible]

الى ويامره بالوقف ف ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يجبره الوقوف فعليه يحرم ان يتلقا ا
الركبان ويخبرهم بكساد ما جا ذابه وليشتري منهم فلو قدمو د بان لهم الغبن فلهم
م [illegible] فانه يحرم ذاه بعضهم اباب اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقدره ونحوه
ن قدر الثمن وصفته ونحو ذلك ف ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف فلك على نفي اصل
ة ذلك الدعوى اللذا يا صاحبه وعلى اثبات قوله وا ما الاخر فيحلف ايضا ا
ن ضد يمين صاحبه ة واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ د ا ن اختلفا في عين المبيع فلا يقول
ب بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد العقد كالشرط الفاسد وما شبهه صدق من يدعي مطلق
ال الصحة على الصحيح عند اهل العلم فان قال البائع لا اسلمه الا بعد التمني فيه وقال المشتري ما انا
م مونبك حتى اقبض المبيع ف ن يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو كيد ا باب السلم السلم
ب بيع يثبت فيه خيا د المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط د ليشترط فيه امور د
ن نقل المال في المجلس فان د سل العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ط ا س المال لم يجز وقد
ب نقد البعض بطل فيما بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما ا حر وبالوصف فلو اسلف ب
علم م مثل الدنانير والدراهم والحبوب والادقة والعطر واصنا فه والحيوان واللحم جاز ويرتبه

معلوان سعمل

عليه حجم حجم ...

في السلم ان ياتي بجميع الا وصاف التي يميز المقصود وما كان عينه من اجناس كصنوج
عمل من اطياب وبلد في باق ولا يصح السلم فيه ولا فيما يضبط في نفسه بالصفة الجواهر د
ولا ما دخلته النار مثل ا لخبز والشواء ويجوز في الجبن دخل التمر والدقيق نكل مختلط بضبط كعوشب كان
فيكون لحما ونيم وكذا لد عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التي يضبط بها
مقادير الاشياء اربعة الكيل طا لوزن والعدد والذرع ويصح في المكيل وزنا ما الموزون كيلا ولا يصح
سلم موجلا في موضع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما فرجمع مثلا او كان او الطلب بموجد منذ د
يغلب وجوده في محله فلا صوا في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فمنع د
فيه بالخيار بين الصبر الى وجوده او الفسخ وان احضره على ما وصفا واجود وهو د
عين جنسه ازما البقر ا ناحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا كان لقبضه مؤونه فله
اذ بعد قبضه منه للو اجيال على السط علم لم يقبل فيما قبضه منها معذرا شعر
يقبل منه قوله لو كان بقبضها جزافا باب القرض يفولد انه مندوب اليه
يجري الفرض ويجوز في كل ما كان السلم منه جا بز الا في شيء وهو
سلف جاريه تحل للمقرض فيه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح فى الثاني بالتصرف فما كان له مثل

نجد

مستعملين ميشه ابتدا المستعملين

حجم حجم حجم

يتوجه على المقرض ا ذ الطولب تسليم مثله وان كان متقوما د رد مثله في الصورة كالجنبه
في الاصح ولا يجوز مر فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط منفعة فلو به فعل المستقرض زايدا
على ما اقرض لم يحرم عليهم ذلك اذا دفع المقترض من نفسه ولم يشترط ولو عرف
بحو غيره بلد الاقواض ول تاه هنا الك وطالبه نظرت فان كان لا يرتفع الا بمؤنة فلا
سبيل الى مطالبته لا د ابل بطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويجوز ن مطالبته بالا مؤنة في النقل
بالحضه اذا نقله ول الله اعلم باب الرهن من جاز ان يقرض بذل ن صح رهنه ولا يرد
هذا الرهن الا على ا الدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى لا لزام كالثمن في الخيار لاخلا
انه لا يصح لطا لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعتد نه لا ودفا الا بالقبض ولو
جرى العقد ورضيا بابل صر عند غيرهما جاز وان تنازعا كان الحاكم فعل ذلك واما ا
وابد المرهون الذي لم توحد حال العقد فهي خارجة عن الرهن د ما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح في البيع قبل القبض ولا رهنه ثمنه ثم اجبر به على المحل وهو غير يد
استنابه الراهن في احد القولين وادخال الشرط الكتابة فيه نع صححه ويبطل في القول الثاني
عقد البيع المشروط هقا الرهن الفاسد ولا ينفك عن الرهن نفسه شيء قبل قضاء الدين ولو

الصحيح بخ

م ملكه الراهن عنى ا وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز لا باس باستعماله فيما لا
ي يحصل منه ضرر في لعا ده كالركوب والاستخدام ويعيره ويودعه نه بشرط في اجل لـ
و هذه الاجارات لا يبلى م الى بعد حلول الدين ولو رهنه من الرهن بالدين لى تقدم لم يجز ولو د
ا عتقه وهو موسر عتق لش ع بلزمه قيمته ويجعل رهنا ويلزمه عليها كبه على الرهن بعد الخاص
ل العتق الموسر يه تو ك بف ينفذ عتق المعسر ولو جنى احبس منه وكذلك لو اتلف ما لـ
د جل وجنى جناية توجب ا الا البيع في الجناية وان جنى عليه كان ما يوخذ في ذلك له
ب بطريق الارش رهنا بو ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في ا لرد فالقول قول
م من ينكرها بحى اليه منه باب التفليس لا يتبعه ان الرجل البث الطالبة له
ج جاية في حق محل ولا يمنع صاحب الدين الرجل من السفر وان كان حالا وله مكنه الوفا اوفا ا
ز من الامكان والغريم متعد من سفر مكه دفعها ويأمره الحاكم بالوفاء في ا البد ابه فان لم يفعل لـ
و امتنع باع ماله و قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما لـ حبس حتى يثبت بفراغ
ا البيه الملك ولا يقبل في ذلك الا ببينه وان لم يعرف حلف ولم يحبح وظفر بالسلامة
م من الحبس وقد جرت السنه بالحجر على المديون اذا كان ما له يعجز عما ا

محلبه

مطرود المرض مالا الشيء حدث

بر تحترم تحت

ط لب به وسال ا الغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال الا ينفذ الى ان
ين ينفك عنه الحجر لشا ب فاذا اراد الحاكم بيع شيء من ماله استحب له القبض
ال الى ان يحضر ان كان له نيه في الحضور او وكيله ولا يباع شيء الا في سوقه وما خاف فساده قدمه
ض ضده للبيع و اس بقسمته بينهم على قدر الديون ومن جن ف عين ماله وهو فارغ
ل لم يتعلق بها حق فاخبره بين ان يفسخ او يضارب الغرماء على الفور في ا لا صح وفي قول
ن ضعيف بالوم ثلاثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون والخلع وضارب ب بالباقي ولو د
و جله وبه زيادة متميزه كالطلع المو يرجع فيه دون الزيادة اما غير المتميزه و الحمل فاكثر الاصحاب
ا ختاروا رجوعه فيه وانه بى حمل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرماء ان يحلفوا وا
ل المشتري للمفلس دينا ادعى نه والله اعلم باب الحجر لا يصح ابدا تصرف صبي مجنون في حال
ز ونم ولا غني فيها سفيه في لهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقيا ل بعضهم ان الام تم
ب بعد الجد والصحيح انه لا تلي اليها ولا ينبغي للابن الا ينصب وينظر والي عاهم معه وفي المصلحة ويفعل بالا غبطه
ح ينبغي له بالاجود في ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة تخص د او ضبطه ظاهره في حال
د هن ماله الا فاته خوفا له في حاجة وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويبيع تخص من المشتري ثوبقا له

ويشهد عليه بكل كل سند ما الدين نفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا نكر دعواه الانفاق

وفلان وقال انفقت مثلا ثلث ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدق قنا ه بيمينه واما غيرهما فلا

بعضهم لا انه يصدق لي حلف يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي د هو رشد يوجب الرفع

من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام او تمام خمسة عشر سنة والانبات معرفة بلوغ الجارية بما في

بلوغ الغلام والحيض د الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبار وهل

يختبر قبل بلوغ الولد لد او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بما يدم ويلزمه

ن عطاء الرشد ولا يقع ماللد بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وتكسبه لطلاقه وخلعه ه

فيهما يصحان وباذن ا لو لم يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم نقول انه يصح باب الصلح

من جنح الى الصلح فهو لفا وهو بيع واحكامه احكامه فان جاز الصلح بعد الاقرار

فهو صحيح فان كان على دين د صالح عنه بعين واتفقا في علده في به اشترط في ذلك

علهما القبض في المجلس فلو ارد ان يصالح عنها جنبي وكان الدعى هنا لد دينا صح وثبت

وان كان عينا فق حبان يقول هو مقرلك وقد وكلني نند في مصالحتك فلو كان

ونسان دار حلا ه طريق نافذ فشرع الجناحا د كان عالبا في الجو

بمر تحته الحامل في ظهور الجمال جاز وليس ذا حا تزا في غير النافذة من حيث

فوع الملاك عليهما فان ا دون اهل الدرب جاز وان صالحهم على شرائه بشيء لم يجل

يجوز الصلح ا لو ضوع على وضع الجذوع على جدار ان سواء كان خ صاا وعيوه لى العقل فيا كان بحيث

انه يقع على ماكما د به خل هواء داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا لد دار في درب لا ينفذ له

باب في اخره به الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان د اراد ان يوخره فلا

هذا ان كان له بينه مد خل في الدرب فان ظهر بيت د حل الى الدرب فاراد ان يفتح

اليه بابا للمرور د فيه لم يجز الحوالة المحيل والمحال صا حبا الحق فلا يفتقر

الى رضاء المحال عليه في سه بعضهم عليها ويصح بكل دين على كل دين صا لي للبيع كالثمن الموقوف

مدة الخيار وعليه د يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و لو كان الحوالة معجهول على

جائزة وقيل يصح في ابل الد به وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا

يجب عندنا المساوي ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا مضى ص يتبين ذمة المحيل

ثم يصير الحق و احيا في ذمة المحال عليه فان تعذر بالهلاك به لم يرجع على المحيل ثم يصح

لو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا ا ذا رد بعيب في الاظهر

عهذا اذا احال المشتري فلو ا حال البايع عليه لم يبطل وقيل يبطل ا دباهي ضعيف ولو قال الحمل وكلك دد

دقال المحتال احلتني فالك للتحصيل والقول قوله الضمان كل من صحت منه تبرعا ت

م مالدصح ضمانه د الو انع من التبرعات فان المال يمنع منه الا ا للمحجور عليه بالفلس فلا

ب ببطلان في ضمانه فلو بد المضمون له مطالبته بعجزها دام في د سم الحجر وضمان العبد كبا

ن نجيزه بلا اذن ولا يشترط د ضي المضمون له لكن يشترط ان لا يكون مكره وفي المضمون عنه لم

ب يشترط ذلك بل لو ادى د جلا او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا حا ذو الزمان اذا جي

ع دين لازم كا الثمن والارش ودين السلم ان يؤدي لد نجد الى اللزوم وهو د

م مثل الثمن في الخيار جاد وجا ملا بهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به د ضمان ا للمجهول لا يصح بجاد

س سوى ضمان ابل الدية د لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز ابن ضمان الدرك سم الحاجة ولا يثبت الضمان

ن غاية وكذا الك يضمن اذ ان ل ولم عرض الى مساعد في البحر على ضمانه ولا يشترط معرفة المال قدرا ووصفا ا

ف نعلهذا لو قال الغنى العلا مر وعلى ما بذمة عتقه لم يفته واذا قد صحت ضمانه عجلة حينئذ د

ت نفع المطالبة في المال من الضامن مع المضمون عنه فان بريء الاصيل تم الكلا وبري الكفيل كاقالوا وا

ف نابرء الكفيل بقي له المال في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع عا د فع ان ضمن باذنه ولا فلا

عليه

ع عليه رجوع فان دفع ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين د ان قضاه وتا مح ح

ا الله بزيادة لم يعد بها عا د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا نر اذا تكفل ببدن متعرف ف

ن نعين عليه حد لله تعالى ما الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور بقول بصحتها واذ ا

ن بنه على مكان التسليم نعين ط لا نعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيل ل

ن فيه انه يصح والا شهر خلافه فان سلم نفسه عنها بري الكفيل عنه ذلك وان غاب امهل قد د

المضي والاياب وان مات او ا نقطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي جا بذ ولا يشترط التساوي

ع عندنا الا في الجنس د الصفة دون العقد والصح في كل مثلي ولا يجو ن الاقتصار فيما عقد ود

ل الشركة على لفظ الشركة كانت شريكي لم يشترط الاذن في التصرف ولا بد خلاف في حكمهما قبل ل

ا الخلط فان كان المال د فما باع احدهما نصفه عرضه بنصف عرض الاخر د الاذن بينهما ولو د

د تساويا او تفاضلا ة لو ربح على قدر المالين ولو وعمل الشركاء منهم جلا وقالوا الربح الحاصل

د نعطيك اكثر لم يجز عل شد ويبطل العقد ان شرط فيه ذلك د نضبت لكل واحد اجرته قالوا ا

د الربح يقسم على المال الا بل ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا د كذا الوجه ومتى عزل

ا احدهما صاحبه انعزل د اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك د جلا وادعى عليه خرج

جزء من المال لينفرد بعد امر نا ه ان يقيم بينة فان الشريك امين على المال باب الوكالة اعلم

ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل

وكالتسة في المعاملات التي والخصومات والعقود والفسوخ ومثله غلط المباحات في

هو الصحيح ولو كيل المر ة والمحرم في النكاح باطل حقوق تامة تعالى اذ ابل منها شيء النيابة

مسالك مسالك غيره في الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ن الا بايجاب قبول فلو

تاخر القبول لم يضر بلا قبال على ما وكل فيه بالفعل كان فلا يجوز لمن يد هاان يعلقها بشرط

هذا او عقدها بشرط نفوذ ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لو ضا ه واذنه ولو يجزها على

اسلطه فيها لم يضره عن المحرم وان يوكله في امر بولاه مثل يحتمل ا حكا مدالعبدوه ان نفذ

لعنى عنده وان و كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا للكبير اما الصغير فلا يجيء

وجه صحة كنفسه ولا با س بالبيع من مكاتبه والبيع للوكيل ا ن يبيع بدون غن الشركة موجلا

هكذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا بغير المثل وقد بو لع باكثر ولو قال بكذا

موجلا فباع حالا حا ل الاجانا الا ان نهاه عن ذا له اوكان له غرض فيه

حج الاذن بالبيع في لبلد معينة او يوم او مكان معين بعين مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو

بيد

ن بد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله وفي الشرى بعينه فتصرفه باطل وجب

وحد الشرى في الذمة ذى المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر به عبدا الا بنار شاة ووصفها حتى

الوصف فاشترى شاتين لم ينفع المجد الا اذا ساوى احداهما دينارا او ا لا فالعقد عنه ثابت

ثم لو امر وان يطلق د منه في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصيد ه د صحيحا والا فاد المعيب

اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويجيء ن للوكيل في البيع قبض الثمن

للموكله وان وكله ان يشتري عبدا فليذكر نوعه وصفته وقد رما يد فعه في ثمنه والوكيل

ه تقبل عليه دعا و ى الخيانة الا ببينة والقول قوله ولو ق ل بعته بالثمن الذي

ق قلا اذنت فيه عشرين وقال اذنت بثلثين فالقول قول الوكيل ولو بما دبه في دعوى الوقت ولم

الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى و كيل لم يقبل ولو سلم ام

ق المال اليه مثلا سبحانه ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضاء لا من ضمن

وانكر صاحب الدين ا ذا لم يقبل لم ولو فعل ذا سواء صدقه الموكل ام لا و ان الوكيل يقبض وقبض

موكله ذكر انه لو قال ه كان التسليم بحقوق ذلك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى جبرا ان وكله في قبض ما له

مع شريكه فصدقه مثال ذكر جاز التسليم اليه ولا يجب ان لا ينفع حا وانكر الوكيل مطلق

منحل من نعم نعلت نانز

بيجم نجيم بيجم ابيجم

ب بوابه بعزل نفسه فقد كما ن لم عزم فاذا عزله المالك ولم يعلم ذلك ا لنا عند فالتصرف الذي

ن نفذه بعد العزل لا ينفذ في الأصح وينعزل ان جن احدهما وقس عليه كل شيء ث

ي يخرجهما عن اهلية التصرف باب الوديعة واعلم انه لا يحل لرجل العلوم عند اهل

ع عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا من يجوز

لـ له التصرف فان كان الابداع من صبي ضمنه الوديع لا بيد ا الا اذا سلمه ه

ي يومنذ الى وليه يجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة والظروف والوديعة امانة فاذا

ف فرط ضمنها ويجب عليه مقد ر من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ط منه او مثله فان جعل له

ع عليها التالف بسبب انقل منه على المخالف ضمن والا فلا مثاله لو اودعه د قال لا ترقد عليها فكابرو

ر رقد فان تكسرت فاتلف طا ه بثقله ضمن وان سرقت بعينها لم يضمن ولا يحفظها في جيبه وان اراد سفرا فتصل في

لها الكها فان لم يكن طا هر اسلمها الحاكم ثم الامين والترتيب واجب ظرف الوديعة وهو و ولو دفنها وخرج

ن نا ووان باخذها د لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في نفاه حفظها حتى هلكت ضمنها ا

ثم ان نهاه عن علفها كفاية امرها لم يجز لعنه لكنه لا يضمن ولو خلط د الوديعة بالجيد لا يتميز يحصل

احدهما من الاخر ضمن ويجب ا لنشاب الصوف في النشر واللبس ان احتاجت ظرف الوديعة كل ذلك ض

بناير

ابرا واضح نعم

بيم بجيم بيجم بيجم

ن نيابة للمالك كما يفعل المتحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عنده الا مكان ضمن فلا احدهما منهما واذا

و هلاك احدهما او جزا و افتى عليه انفيت الوديعة فان ادعى ردها ف لقوله قبوله بيمينه وان ذكر ر

ا انه سلمها الى من فقط في الشبهة انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق ن مثل اليمين ان لم يكن السبب

ج جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب ما اشبههما لم يسمع

ز حمها الا بينة مول فقد لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال في ماجد لها بالا انه بها ما

او فلطت لم يعد ا الا ان يصدقه الا لا كتاب العارية هي شل غيرها الا يصح الا من يصح ج

ا التصرف منه وتصح في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ولمه يو جموا وجب الجواز لمن يعتني ر

خ خادمه من رجل عنه م ولا مسلم من كافر ولا صيد من محرم م نعم اذا كانت لا يخاف ف

ا انها فتنه فلا شبه عند الشافعي جوازها واذا استعار لشيء فله فعله و فعل مثله ودونه فلو

ج جرت العادة للفرس فرسك د نفع جاز الانتفاع ولو استعار ساحة استعارا للزراعة فلبث

ب بوهنه ثم رجع قبل اخذ اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ د هو فضل حصله ولا

ع عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بكر الا يجوز الرجوع في الجدب

ضروة والذي وجد بث حوضي الحب وانا عاره للبنا والغراس د احدث بعدها نابح

من التقاسيم

وهلمه واما لبغى من للمالدة فان شرط ان يقلع مجانا حين يرجع لزمه والآفان اختار

مستويعها القالع قلع ا الا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر و اخذه المالك له

منه لبنا له اخشى شيئا من اشتغاله بقيمته اجرة او قلع وبعض هلا شهر وقيل او سلم قيمتها البنا ا

ن نعم لو شاحا فهو خ العلم مجانا دونا الاعراض عنهما حتى يخبار شيئا و للمعير دخولها وثبت

اذا شاهدا سواء رضى المستعير ام لا والمستعير فلا يمنع من عام الدخول والاصح لا الا خلاف

المناعة كالتنزه ونحوه الله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه و هو في قول عاريته اذا

ثلثت اربعت عنه صفتها بالقيمة والاظهر انه كالضامن وقت العارية انه لا يجهل

قدر الدين وصفته و جنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن و ان بيع في الدين رجع

ابتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح

رجوعه ولا يهدم مجانا و لكن يخير بين ان يقلع ويغرم النقص و بين الاجرة ويقلع المستعار

بعينه يوم التلف وان لك ث معر فالولد امانة واذا استعار فانما بعد ها الولد والمالك الغاصب

جاز قبضه وكان عنده ه امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال راكبها

نعم اعرتني صدق صاحب المالك على المذهب ولو قال غصبتني صدق ا لمالك ايضا لا الاخذ في الاصح

اخره من الغصب

س سبيله ان يجدد ا المالك باب الغصب لا شبه فيما وصفوا ما

ان حله على الحقيقة لا اهل زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو غصب منقولا لم يحل

ما كان الا ذهبه هذا فيه مالكه وان حال طرح محترم مغصوب ملك نزعه ان لم يكن اورد

خرج به مريضا ولو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم ولحقها ن لحقها البحر فهو رد

يمنع حينئذ من قلعه وان بنى باج مغصوب نقض في البناء لم ينزع وما بقي ي

س سوى ثم الم اكثر قيمته نقص ي البر وان تلف المغصوب او اتلفه وله مثل ضمنه بمثله فلو علا

مث مثلا او وجده ولم يرض صاحبه بغير المثل ضمنه باكثر قيمته الى التلف حيث غصب الا مثل له

ي بقيمته بقيمته ولا يرد له لزيادة بلوغا التي قيمته ما بين الغصب و التلف واذا وجد

المالك وطالبه و المغصوب غائب ضمن لم يدله فاذ اما عاد البدل ادار لو

خ خرج به عيب لك به صار الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ماضاد قيمة ما

ب بيعي درهمين لزمه ا ن يعوم ثمانية وان قطع يد عبد و جب الاكثر من نصف قيمته بعد

ر فيه او ارش النقص سوى عضو ام لا وان احدث نقصا يسري فوتي ذلك الى التلف لاخو

ح عليه نال لفالي انما ه الضمان كما اذا بل الحنطه ا و خلط الماء بالرطب ولو

والخبب وبدلين الخبز

بيع ... الرهان

دفع مع الغاصب ماله اجرة فا لاجرة لا نفقة له مسلك اقامته محث به ولو اولج ج

اللغاصب في الجارية كرها ستقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو د

خلط المغصوب بالأردى له منه لو مثله وملكه على الصحيح د قبل ولو خلط بغير ا

بعد رد لا يتميز منه الا المغصوب ان سمى ثم هزل ثم سمن ثم حول هو بلا صفق القن رد مثل

ب بل بنقص اكثر الا مرتين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ وما اشبهه وامكن ان ينزع

ونقص اجبر عليه او ان تعد نقصه ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له ا ن نقصت قيمته ضمن د

وعليه له وان زادت ه لشريك كان فيهما وان تعود اوصفة وما استمر ذلك فلاحق له في ذلك له

لكا اذا صاغ الفضة ا وكاه خشبا فعمله بابا واذا اشترى في الذمة و نقد الدراهم المغصوبة فلا

من ضمان ذا الربح ذا الوا فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب هو يعلم وتلفت ت

العين عنده فهو ضا من والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا

رجوع له به ا لشترى كقيمة العين ثم في الاخر لخلاف منصو ص عليه اذا تلفت لا يغرم

ي يكون ... الصحيح لم يلزمه ال جع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع ومثل با ر منفعة كالمهر يا نجح

لا يرجع ايضا فان لم يا ... نفع كقيمة الولد رجع به و اذا ك الغاصب بالطعام المأخوذ

دكم

وصوفا على ثمانية

بيع ... الشفعة

ا اكله الضيف لزمه ذا سد ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو اتى به لما لكه فاكله ولو

م هيج طائرا عن اعلائه حل د نافره حضر ولم يهيجه ولكن فتح عنه ظرفا او قفصا فان نوا ل

و وقف قليلا لم يضمن الا ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح رقا في الاد نوع طرح حال نشا ل

ف فيها او منصوبا فسقط ثالم على الفتح ضمن وان سقط من موضع بعارض اخر فلا ثم ا

ا الحر لا يضمن غاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها او تولد ان جرى الصليب و مج ...

ع عود اللهو وكل ما لا يحل الانتفاع به والحلال ادخل على من يكره باب الشفعة النفاد

ا انما محصوص لا يكون الا في جزء مشاع من عقار اذ لا احتمال ذلك الجزء القسمة فاما المال لي

ن ناجز فلا قسم في ثم لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان بيع مع الارض بلا قول

م لا شفعة الا فيما قام الملك فيه بعا وضة اما ما انتقل عنه بوصية او هبة ة

ا التطوع فلا شفعة هنا لك وليس للشريك الوقف الشفعة و ا لاخذ يكون بثمن شاء المبيع

ن ثم اذا كان الثمن في ذ لك حيز مثله اخذ بقيمة الثمن ذلك ا ليوم المعقود فيه وان فما

ي بيع شقصا مؤجلا فالا شهر من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي نصب ويا خذ في الحال

م منها ويصبر لحلول الاجل ثم ويا خذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها عند المبيع ولم يجد د

وبها ثمنا فلا امتها لك ثم اذا علم وهو باكلا وفي حمام او صلاة امهل الى سعي
اتمامه ولعادعوا انه نزل بالجنس ولم يصدق عليه الا ان كان الثا وي ثقة وان كان الاخباد
ان الثمن الف وكان د ونه لم يبطل حقه وان دل ذلك البوط البيع لو ضمن الثمن ثم
سال الشفعة جاز ورد ا لشفيع على المشتري ومنه يوخذ فلو اثر في الطالقبض لم يجا حط
ه ذكر واجبي على القبض و هاحق باخذ الشفيع واعلم ان الشرع خا طر اخذ بعض الشقص لان
ع عليه بغيره و النجر ه اذا اثرت بعد الشراء الموصو فخذ يوخذ شطر عشرها
م ماكان بانه لم ياخذ و ما لم يبين يدخل في الشفعة ولو كان هنا من الشفعاء جماعة نكيف
لهم الاخذ اذا كاه انصبائهم مختلفة فيه فولان الاصح منها نظر الى الانصباء فيقسم
م ما يوخذ على قدرها ا لكن على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمو رف ان من اثام
خير بين ان يكون اخذ الكل نا وكالة من غير تبعيض ومن قدمهم الكاه انتزع حصته ولو قررتها
بعد الشراء للشفيع طلا بلد بها ويقلع ما فيه مجانا لا شرا بك و لم ياذن لك ولو
وقفتها فلو يحدو الا خذ فان يعنه اخذ من المشتري اليوم ان شاء وان شا ا
نقض بيعك واخذ حنا بك ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر من لثمن صدقنو لـ

المشتري

المشتري ولو انكر الشراء فا د عاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة التي باع بها وان زعم م
ع هو ان المشتري اوفاه يوسف فهل باخذ القاضي ويحفظه معه للوفاه الذي يتصرف فيه لم يطلق
ذلك تحنث به حتى يقع الا عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثاني و الذي له من الخيار الموس
ع هو خيار الرد بالعيب فقط مس اث الشفعة يثبت لورثة المحق وهم مثلهم في مثله كالشركاء في الشفعة لو
الطالب منهم ان يقطع الا شجا ن باخذ الكل ويترك باب القراض و لا يصح العقد فيه ه
ب بغير النقدين بلا نزا ع ا لا انه لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو قف التحرز على تعيين ما
ع حصل عليه القراض لد ى العقد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك في الربح اما لو قال انه على انه بصير و
و يحمد للعامل بيع ما يبيع بل ن لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه لن م يتصرفه واجرة المثل نصيب
العامل فان بلغ غالا بتغا ئن الناس عنه لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجي ن الا على جزء معلوم كربعه او
س بشطره وفي وجه يصح منه ص ل لو قال والربح بيننا صح حكما بانه ي بي نصفين ولا يصح الا انما
ع فيما نديم ولا يند ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح
ب بل لو وقت بمدة ونال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لا تشتري صح وان شرط بعض
المال للعامل فلا غر وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و بو مر بالاحتياط وهو

س سلامة البيع من الغبن وصوا اه كالبيع بثمنه فلا يؤجله ولو بصو مه باذن ولا يشترى للعبد حيث ث

داى في شرائه غبطة هه ان المبيع الذي فيه غبطة لا يجوز لا حد هما رده حتى يتفقا او لا

ه هما على رده وما فبق للقراض لا يأتي به بغير اذن فان اذن وما فرجاز وحيث ث

العامل من المال ع نفسه في الحضر ثم وكذا في الاسفار د على القول الصحيح ح

ثم نصيب العامل فيجاز عه بعضهم يملكه من حين يظهر الربح ج والاصح انه لا يملكه بغير د

القسمة والصحيحان اللله في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك نعب نصيبه من الربح ولذلك لد

ن نتاج وفيئة وكسبه وبعض النا س يقول هو مال القراض وما حدث من نقص في هذا المال وكان بعد تصرف با

العامل والاصح فيها صح جوابه انه من رأس المال وما نقص وص ن منه بعد التصرف

ن يجبره من الربح وا ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا ث قبل ان يسلم العامل ما ا

ذكر من الثمن فقد قيل الا م فيه يلزم العامل في البويطي بل يلزم المالك فر ن بعضهم قال ان تلف بل

الشرا فالعامل يطالب بر انه بعد فيطالب رب المال ويكونان فا سخين له متى راد احدهما د مثا

ل للعقل احدهما او مرض اله ان اغمي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في الربح ح

ح حصل او قيل رأس المال عه فالقول قول العامل بيمينه وكذا اذا احد غر م فيما اشتراه وانكر د

المالك

المالك كونه للقراض فا ن القول قول العامل وكذا اذا قال اد ب الي المال ولم يعرف

ف فان حصل جزء للعامل وجب المتنازعين في قدره تحالفا ولا يحكم له شئ غير الاجرة العبد ماذون نا فكان

في التجارة فما يلزمه مت دين التجارة يقضي من مال التجارة او من كسبه فان لم يف امهل

ح حتى يعتق ويطالبه في هذا سيده ولا يحجر الا فيما اذن له وان خذه من شيء اجتنبه ومنا ا

ومتى له التجارة لم يجز له الا جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوى ث ولا يتصدق على الناس

ولا يبيع بنسيئة وليس له صه اث من متبه وان سلك ما الام عليه منه شيئا وان خرج شيء ى

في فيها بأعمر [illegible] الحق ا لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد فا لبيع باطل وليس س

هنا الا اسو جامر [illegible] صو لاه ان كان تلف تالف ولا ربنه لان سيده ما نصبه لذلك نعم يطالب او

فنا [illegible] وصا و حرا المساقات [illegible] لفظ المساقات و بما يؤدي معناها وورد ها ا

الا النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي [illegible] مدة و العر في يغضي بانه لا يحمل

ح حمله فيها او كانت ث الاغالا متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعنا ب مغروسة وان يكون قد

د سم مدة يعلم الناس ان المعقود عليه يسقي وفيها ولا يجوز لا على جزء من ثمره غير د

في نفسه معلوم كا الثلث ف لو شرط له ثمرة نخلات لم يجز لانه [illegible] نغ [illegible] ويلزم بالعقد الاصلي دا

الـ العامل كل ما حصل لشبه الزيادة في الثمن من التلقيح والسقي الذي ي يحتاج واصلاح المسايل

الشجر كالسواقي وما بين الاجانين وعلى رب المال ما يحفظ به الا صل مثل الحيطان والدو

والرشا وحفر النهر والمنصو ص انه لو اشترط ان يتعين في العمل بثلثه او اقل او اكثر ادنا

لرب المال الجانه د ب المال ان لم له اليد وهو امين فيما ا دعى عليه من خيانه فلو

ثبتت الخيانه ضم ا ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه حرا اسر استوجر من يحصل

دفع الضرورة د بو يوخذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب اخذ ف ينفق لينا جر عاملا دو

خروج نفسي انفق د ب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمفرط ومعي لا تلزم العامل فاذا

لم يجد من يقرضه فله ا ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فيحصل

ه هناك الشركة مع انفسا خ العقد فيتبع المالك ويشتري نصيب ذا لد او يصبر ولو مات وعج

الملاوراث تمام عليهم قضا الملك منعه والا استوجر عليه من ماله د عليك العامل حصته من عجز

خروج حال الخروج المو جود منها ا ب المزارعه د عليك اذا اعطيت رجلا ارضا

وجلا ليزرعها د بذ ر من عندك فما يخرج منها ان يكون ذلك د اما ان تعطي ارضا منها

معاوضة نخلا او كرم ببعض تلك المغارس باطن فلا يزارع فيه دو ن المساقاة بلا اذن فسد

دابن

وان ثبت بالمزارعة بعاجان ا ذا كان البذر منك باب الاجارة ا باب خكم حين ثنا امر الحوا

ع هذه الاجارة بانها بيع لما ليك هي المنافع وتنعقد بلفظها وعما ه كقولك اجرتك واكريتك الفرس

و نحو سنة بكذا د بقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة الحرم عليك فلا يصح في الزنا ونحو

خ حمو اخمر وخنزير و الامرا ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت نيل الحج والدابة لاركبها

ذكروا فيه الجواز ولا مرا في صحتها على منفعة معلومة بنصب لها ونه ويغلها بحيث

ذ فرس يركب او سلة يحفظ فيها فاذا استاجر الرضا الاجل ن واعتد فليكن ساقيه او الحا

ع هناك ما عدا د فعلها للاجارة على معين فلا بدان تعرف التي هو بيد ها كركوب او حمل دابة

الح والجز بوصفها الاجرة لزمها معرفة قدر المنفعة وهو نقل د ا ما بالعمل كحج وركوب

ذ لعنه واما بالزمان مثل ا لكل فان نقل بها معا كالبناء فكذ با حدهما والاصح انه اذا نوى ها

م مدة يبقى فيها صح لى للمالك في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت با لا جارة الخيار وان كانت كالبيع

وانما هي بيع بحكم المجا ز والجهل بعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة خر دفلا بد ان تسما من اموال

ع هذه للعرفة فلو شا هد ها الاجرة كان وعقد به جاز ولا يعلقها على ا لشرط لانه يجوز تحجيل

د جوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء وهنا فاذا سلمها اليك له

زمان الاجارة استحق بلا جاء عاجره وان لم يتوف فان كانت فاسدة الزم اجرة المثل ودخول
يحب المكري ان يؤدي ما يحتاج للتمكن كمفتاح الدار ونظام ا لجمل وحزامه وقتبه ه
اتما ما يحتاج لكمال الانتفاع كالمحمل والغطا فعلى المستاجر و الحبل والدلو فعند ال
دخول سعها المالك وفي الا خرى اذا ملاها المستاجر فانه يبقى خذ بتفريعه على الاصح على
ه هذا المكري اجرته منه المكاراه من الوقع والحظ واعانة الراكب وبنزوله الى ص
ح كنه فونه وانا كرى ط اثنين جازان يركبا مثلهما وزوجها لامر سد وانا كرى الموضع
نقا ووزنه لزم المسمى و اجرة المثل للزايد وحملها في الشرط ا لا الاحتيار فيملكت فلو
ج بعض الفقد فاذا شرط عشرين مثلا فحملها ثلث لزمه ثلث القيمة و هذا هو الصحيح وفي
نصف اجرته بحب النصف وا ن لم يحضر بعض الكل ومتى تلف المستاجر بيد يوم مثله بلا تفريط في الايام
الباقية دون السالفة دخوله في العقد صحيحا فتعيب وبان به عند المعيب قديم فتلفت جاز وبنو
ونقص على المستاجر في حصن غاصب فحيلها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر بكرا كما لا يكون ملفيا ا
ذعش مبيع تلف قبل ان يقبضه ثلثه عليه واذا مات الاجير في الحج او ا حصرت بالاحرام لم يجعل
له شي وبعد الاركان يثبت له قسط من الاجرة ولمحلاته مما اللاحج ان اخرج عما دو ن تمام الاركان للتفضل

بقرد

شيئت له اجرة عاد و امر نا المستاجر ان يستانف بحج منه وان حا نات الجمال فهرب منها فالنظر
ع هنالك للقاضي بنفقتها ا ما يفرض ان لم يكن له مال او يدفع بعضها بثرا الى المكتري او غيره ويال
ان كان ثقة جعلها لمضي بيعها بنفقتها والانفسخ عقد و ان العاقدين مات فنظم
ح حكم الاجارة باقي و د سموا ان المستاجر امين وكذا الاجير انا ا خذ العين بتلفه لا يضمن وقالوا
د دالعين المستاجر وا جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانه يقضي وتقول ان القول له مطلقا
ذ في الرد قول الموجر خرج بعضهم وجها ان القول قول المستاجر في ما اذا باع العين قبل
انقضاء الاجارة قولان ا لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع التخلي لمشتريها انه علم م
و واذا الفسخ جاز يجوز لنا اصابة الموجر ولا شي له وفيها على مشتريه قد الا مريض من اجرته ا و
دا نب نفقته له و صح جواز تجويز الاجارة العين المستاجر قوله في سه بان عقدها للمستاجر بما
ب به وعليه القضاء و من عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس
ع على الصحيح وان عد مثل المعينة في اجارة الذمة او عمت سه غيرها من تهادلم يجعلوا
ه هنا بعضها والمكري فيها ن هرب المكري عليه فان تعذر ذلك وا فيما عمل الكري باللك
في شهوته ان شاء فسخ ووقف حتى يجيبه ولو خلط لربنا فقال ا بالد امرتك ان تخيط قميصا فكذ

واما حرفان

ببحم بحم ببحم

فقوله وقال امرتجان فقد ومثاقا الاظهر بقصد في المالك ولا يحق الا جوفه باب الجعالة

طرفيها كقولك عرفت ثلثة من عبيدك الابقين وبعض لى حابا والحا مد علمائي بالمتاع فله كذا

وانما الجزء اذا احمله اشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد ان يبين عملا مجهولا ولو اشترك

م مثلا في العمل جماعة وحصلت الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلوما ا

الا انهما اذا اختلفت الا بينهما في ذلك تخالفا ولو امره بتغريره حف فذكروا الاجرة لم يصح

ان يطالبه باجرة لقه ا علم باب المسابقة هي عوض كالاجا د في الاحكام جوفا يجري

للازمة بالعقد وقيل سله لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح الا قد ويجوز على النصال او

حرب وعلى الة الحرب كلها بين جمل وابل وبغل وحمار وفيل والكلا مل لا ابا بقى ناقصا ا

ديبا ابن من ان يسبق احد امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب القناة في القريب

في الابتداء والانتهاء وتعيين علان يكونا الا يشترط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع

اللال على انه يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط التجمع

ثالث فرسه كفو يمانفي الحيا زاه ولا يخرج شا فان سبقاه اوجا وامعا فلا شيخ له وان سبق هو الاكثر

فتعطيه السبق وان هو اهم الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز ذكر ان المسبوق شريك

باخذ

فيجب نصر الطرفين وهو

ببحم ببحم

ى باخذه مثل السابق جدا وبعض ماياخذ جاز في الاصح والسبق عنى ند العلماء بالاعتاق هذا

في الخيل وفي الابل بالكوا اهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون ما ت الراكبين فان كانت

ى يومئذ المسابقة على ا الرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا يجعل الجهل بحجم ومن الغرض

ج جعل بدله وبعد العقد باوراد للظهر ويسقط من الحزب الاخر واحد ويثبت ا لخيار للرماة لاجلهما

و يشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنكدا بواطا من الرمي فليبين او لا

دعيهم ان الرمي الذي دخلوا عليه مبادلة اومبادرة اومنا ضلة ثم يشترط على الاصح ح

في فيهم بيان البادي لئلا يقع التشاجر والرمي قوع وعين فاذا حرر به منه جاز فليعرف

ه هنالك انه فرع ا و خوف اوحوق ومرق اوخزم ولا تكرط احدا منهم الا

ا خا شرط شرطا د لم يف به فان شرط في الاصابة الخوف كان بالسن حصاة ردت السلاح

للاخوفه سقط حب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخوف ولو عرض مايعلم المنع انه عذر كريح هبت

خ خطا ا او يقلب للعرض المنصوب او تلف لعرض او الوتر فاخطا مرضا منفعيا لم يحسب مخطيا ا

سوه نعم لو اصاب طا د محو بابل لو اصاب موضع المنقول باليح فانا تقول يحسب له وليس

و تو عديصل منه تنفى حلي لو اصاب الارض فان دلف فاصاب من ذلك حسب ولو ان اهل الرمي

ه هؤلاء الذين عقلوا دخلوا عليه ما نوابطلا ولم يفم الوارث لا ويضو اكنا الغرض في ذ لك باب الموالات باس

والارض المبتة ان يحيى دلخم ان من احيا مواتا لا يجب عليه خراج حسه والكافر لا يحيى ما هو د

ج حونا المسلمين حوموه عليه د لدان يحيي دار الشرك وكذا المسلم ان مش هم المسلمون او كان لا

ذاب عنها من المشركين وذا خلص اتى العامرة في دار الاسلام عليها لم يملك او في داد الشرك الاصيل

ة الاظهر انه يثبت فيه الملك بالاحيا والاحيا يختلف فان طلب الزراعة حوطها نضب التراب حولها واناك

ال الحضيرة حوطي نصب عليه الحا والباب وما دام ان يبني ويسقف القا اوبنا نا فرس الشجر

ثم المعونة للزرع فشا اذا كانت بيعا هد ها المطر لم يحتج الى جلب الماء وبالاحيا يملكها على ما فيها من المرافق نحو د

المعادن الشجر وفيها نعك ام ويتصرف فيها ويجب بذل فضل الماء للك قب لا للزرع وان ا

ن تلعوات مجحره فكان تدشرع في احياء اواعلم عليه يسحق لتهز به وينتفع الا وان ا رحل

ي يوشره بلكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره وكذلك لا يوجر فلو اجود

اللعمارة وطال الملك د لم يعمر قيل له اما ان يحيى او يترك د عند ذلك يمهل لو د

ما ساله مهلة قليلة الق وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والباد ي والرحاب وما وي

لعكاع وايل والاماكن المضو بن المنافع لا يحيى ومن سبق الى شيء منها د اسا اد الجلوس لجاملها د

ي يوم فهو لحق بالقرا دفه ماسبق اليه ان لم يمض بالمان وان طال مقامه فلو نشا الادكال ل

دعوه

ونقل متاعه جاز الذ خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو ن عم انه يعود ومادل

ج يجب امهاله حتى ينقطع معا طوع عنه ومن جفى معه بالطنا وهو لا ب تا في الوصول الى ما هو د

و مطر الا بالعمل ف الصحيح انه لا يملكه الا اذا اختار اوضه شولي على عليها ولا يزوهن ملكه الا اذا

ذ الى الارض فلوان ا ح ارادان يشتري منه المعدن د ن الارض لم يصح ويذل

نيه انه يصح دا لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الفا بلغ منه سهلة الخرج

ا ذا طلبت كالبلور وا لك ادوالياقوت والنفط والوميا د الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو د

ا لوان ضاق وثنان ها ه فالسابق احق ان ياخذ قدر حاجته فلا يعطي اكثر منها ا

ا صلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب ن كان مما يحصل لا ل

ض ضرورة الابنية سلعها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و التي يحبها فهنك ييتح ح

م متى تملكها بالاحيا د ان حي الامام ارضا اليها ابل الصلة مالا يطيق اهله سفر د

ا ليحيز جاز ذلك اذا يصرايب القطاع الا اقطاع جاني واحرزها يكون لمن ذكا

را به في دينه فيحب ان يفعل ذلك ثم يعرف بلدها وصفتها لا يشهر هابها في الناس ويعرف حيز اللقطات

دعاصها ووكاها ودها سعر بعضها في الاسواق وابواب المساجد وجها ت امكنتها ا

وهكذا ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر داعلم ان من التقط لحفظ المال
ونسلمه عند الوجود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب ان كانت مما يحفظ
او حيوانا ينفق عليها ما دام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا طن كل انه قد اعرض وبقي
ساكت وعليك فاذا جاء صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما ماحدث من زوائد
المنفصلة والمتصلة ان مضت السنة ولم تطلب تملكها وضمنها يجب منه الحكم باباه لا
نقضه قبل التملك لما داه حتى يملك فان تملك جاء صاحبها منه برياده متصلة في
الا الضايع في الحرم ليس له التقاطه الا للحفظ لا للتملك ورد عا فيل بجوازه واما العبد
فيثبت صحة التقاطه وعنى هذا قول بجوز فان التقط فهو متعد بذلك فلينزع
اما باذن السيد فيصح هم يكون حينئذ الملتقط هو السيد مضى من عليه والمكاتب فلو
فيجيء لقطته وظهر من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق ويقول الجارية التي لم
يحرم وطيها اذا ادت له لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ من وجد ضالة الحيا بالبهيمة
امتناع كالظبي او له قوة كالبعير والفرس او وجد طابرا ذلك لا يلتقط للتملك ولو
للعطل للحفظ من لم يمسكه القضاء جاز وكذا غيره في الاصح وما لا يمتنع من ذلك كا

من صغار الابل ونوا ابع البقر من اولاد ها يلتقط للتملك احق من ذلك الفعل
ج يحفظها لمالكها في بلد وينتزع بانفاقها وانت مخير ن لك بيعها في الحال
وسم البيع منوط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا ابي لا على الثمن جاز لك
اكل بعد تعريفها وعليك د دت ذبحها واكلها جاز ويضمن اذا انقضى لها مالك حتى ف
وان اردت عرفتها في بلد ثم تملكها وينفق باذن الحاكم والا و في حيوان ماكول
يوجد في البلد في اشهر الوجهين باب اللقيط التقاط اللقيط بد نغ في وجوبه لحريه
حيا به فان وجد صف السيد نفقته من بيت المال فان وجد لا وكان على
وجه يتبع البيت فالد ما منه الاصحاب هي اللقيط ينفق عليه منه نه يحتاج الاذن
نعم الحكم ويحكم باسلام م اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم منجب فيهم لا يصح ج
فيدرق وان كان بها ثلا للوثوق وينزع من الفاسق والعبد واذ اخذه كافر وقد قضى
انه مسلم فلا البو ث لمعمر والحضري اذا التقط بدوي ثبتت بيع عند او حضري ارجع
البلد غير بلده وشرطه البلدين منفيا به جاز والبدوي تقول يجعله به التنقل
وان التقطه اثنان فا ي تعقب الاصح انه يقدم غني ومقيم على ما سواهما وعند التنا

ى رضا بينهما وفي مستوى العدالة والعدل تقديم العلا احسن فيجب وان ادعى مسلم منه النسب
صح الانتساب و ب جع اليه وان ادعاه كافر فهو مسلم الن مثاه نفقته بذلك ار
ولا يتبعه في كفر ولا يع وكذا في الابنية بنسبه ولو ب عى نسبه عبد وقبل
ه هذا نسبه صح وكذا من غير قبول في الاصح ولحوق نسب الولد ين لا يصح بدعوى امرأة
ورابيته تقيمها و العا دنه للزوج بلجفا دون الزوجية واذا ادعاه اثنان وكل
ا قام بينة اوهما م واحد بلينة عرض على القارن فان جعت انه ولد احدهما ا
س سلم اليه دون الثا وان نفقة عنهما او الحقته بهما او لم تك تعول او لم تكن هناك ار
فقد ترك فان بلغ و حا الى احدهما وانتسب اليه فهو ولد ما اذا ادعى رقه تجد ل
ط طالبنا بينة انه ملكه ان امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام اشرف في ماير اه من دينه
ا وقصاص وان قذف لعه ه مجهول فادعى الحرية وحصل الانكار فالقول
ل المقاذف على الحد بلد جاها الحكم الى اصل براءة ذمته ن لو بلغ اللقيط الموصوف
ثا ثانيا فهو علما ان عليه غلام من الاسلام الى الكفر فانا نعق لا ان حكم باسلامه في
ا لصغر تبعا الابوين فان الكافر انه لا يقر على الكفر وان كنا نعق ل باسلامه تبعا آ

ملاد

ل اللد رشدنا عليه وحفرناه فان حصم عليه تركنا وان اقر الرق بعد ما اقر ونقرضه باع ونكح
ملة فان كان قبل اقراره خذ المللد فلا قرار الحركة لم يقبل والا ابطلناه فيما عا لى اثبات احكام
ق تغير يعين في الزمن الحا وذو يقبل في المستقبل الوقف لا را ان الوقف الصحيح
ح حق وقربة لمن ذ هد لله في عين معتبة وقفها صح وما يصح الانتفاع بها د
د سم الانتفاع به مدغ مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث د اغلا ل وفرط به ومعروف
ك كالوقف على الفنا ثم لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي فوا اب فيصح عليه وقفا ا
و الوقف على نفسه لو اد اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين د نصل سد العبد لا يصح ولو
ا طالفته ولم نفصل اد نفع الى سبله والوقف المعلق لشرط وما كان منقطع الابتدا الد
ل لا يصح وهو كالوقف على ا المجهول ثم على الفقرا واما المنقطع الاخر ا لو وقف على من يعلم
ح حل الوقف عليهم على ما البلد الا دفا الانفسهم او على مجهولين وما ا شبه ذلك صح على الاصح وكان
و حوعه لعد الاولاد من كا ن قربا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقرا فرده ه
ف فهذا وقف صحي فه منقطع الابتدا فيبطل و لو انه وقف وسكت انه
ا شاء عن مرفه للا حدلم يصح في اصح القولين و اذا اراده اشترطنا ا

له الفاظا صريحة بنت نها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت نا نا بالصحيح وكذا اذا اوصى بت
دسعه بما يقتضى انه دا بم كتصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا وبت مثل حرمت وابدت فالظاهر
الا انه كناية فيه شم اذا اشرط فيه الخيار او ان يبيعه ا فاشاء يرجع او قد
يبيعه بطل واذ ابد الوقف انسان والملك فيه لله جلت سما ثم وبعضهم يقول الملك
عند الموقوف عليه الاثم الرحيم فى الغلة يملكها ملكا تاما و مونه ضعف ذلك كونه ما
يملك وطى الموقوفة عليه بلا جماع لكن اذا وطئت كان عليه مهرها منفردا وكذا لك لو جامع صد
جارية الوقف ولا حد عليه وجاز شرا ثم منه وقيل لا يكون ملكه فاثر ولد موقوفه فيكون مثلها
واذا اتلف الموقوف فوجبا والناظر الغرم اشترى به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
زيادة شراء شقص واذا جعل دب الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره لى القاضي يجعله ناظر
مهكا يجعا طا فى المالك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها
الواقف جعلناها فى الغلة ويصرفها الغلة على شرط الواقف من تنو يع مصارفها فلو
ط الى امر الواقف بشاركه جا منه تقديم وتاخير جاز فان لم يفضل الناظر فهو خا ئن ولو مات من جا ان
يستحق الوقف ثم رد حيث البطن الاول الثانى يوجد ثم موجودا فا مثل القولين انتقاضها بالمو
وقيل لا ينفسخ بل مها البطن الثانى تتعلق بالجرح خلق ونصفا منها من

هذ الذ

ع هذه الذ التعجيل وقف ولو وطد الوقف على عمرو وحمزة و زيد ثم الفقرا بعد مناعرا
وحمزة اخذ زيد الكل وبعد الفقرا باب الحبة د الهبة قربة واصل
ذ لك انما تجلب المودة وا الاجر وهى للاقارب افضل ويجب العطا للزوجى با تساوى الاولاد فيها ا
فاذا وهب المحتاج سل افضل وتسمى صدقة وما ابها دى بين الاخوان يحل
اليهم فهو هدية وترطما د هبات يجوز بيعه فان قال اعمرتك الدار رهنه او جعلتها لك
دنيى سواء قال و اهلك بعده ام لا كل ذلك يصح ولكن لا بد خلـ الموهوب ملكه الا بكلمة
الايجاب والقبول والتشجيع من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذ ن له فى قبضه فانما عليك
ببعض زمان يتاتى فيه قبض المالك الموهوبة فيه وان مات قبل قبض جـ انا بالوارث فيه وان
ع عن للوالد ثم وهب طائفة من مال الولد ان حاز ولكن ان يرجع فيها دبت منها لولده وكذا الامهات
وسائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و مكره ان يرجع الا اذا دكى
الا النظر اداه فى ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه فى سلطنته فا ن كاتبه او رهنه قالوا
حرم عليه الرجوع فى ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه نصب للغرما وجا ولـ
رجوعا فيه لم يجز فان باع ها ذى الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع ولو جب جواز الرجوع فى المرهون ثم

فـفي وجه ضعيف الجـد لا يرجع ووطى الاب للموهوبة لا يكون نقـل الرجوع في الاصح ما نقلت
الالعلماء وقيل يكون رجوعا ومن وهب لرا على منه ندب ان يا خذ منه ويثيبه ولم يكن
خـخروج الثواب بلاذ م له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيئا وشرط عليه هو
ان يعطيه ثوابا معلوما مثل ابع و عشرين او قبة من الفضة ونحوها فا ذ اقبل صح وكان الحاصل
مـ منهما بيعا وان شرطه د هو مجهول لم يصح بـاب الوصية د تصح من حر يكون مكلفا
سـ سواء المسلم والكافر د في السفيه خلاف الاصح صحتها منه لا يا غير الا مكلفا لا ابو ثاب
احد نعل التراو في العا العادم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح
جـ جعلها الى اثنين فلا يفق م احدهما بالتصرف دون الاخر اذا ادخل الاثنين شركا واذا
اراد ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يـبـيـد وحتى ان يوصي لم يجز بل
زعموا ان له ذلك نعل الاذن ولا يتم الا بالقبول وله اه يا في بر لفظا كقوله
وقد مات الذي وصا هـ قلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية وبعدا
الموصي لم يكف ولو ادعى العزل انعزل ومن [illegible] على علـ مرابـا فلم غرله اخبى
فيربعتق ام لا و الثا ن محمولون على ان شرط الموصي به الاباحة فكل اوصى بمحرم فذلك

الوصية

الـ الوصية باطلة ولو صح بالوصية لوارث بحث في الاظهر اذا اجا ز الورثة واكثرهم م
لـ فالبعض بها لقائل ولد اخل في الكفر بعد الاسلام وكافر حاد ب ولفو الوصية عند نا
بـ بالموت اذا لم يتعين الا هل لها كالفقراء فان كانوا متعينين هو موقوف على قبولهم فان
مـ من ضرب الموصي له او الاذ جعل شرف الفا عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حدث من زوائد و في
و فاته بعد الموصي ينتقل الملك في القبول له وارثه واذا اوصى بالثلث لحرها والورثة اذ ا
هـ م فقراء في فقر ووقف دون الثلث فهو اولى لما اكثر منه ان له د الوصية بدا مرو
و ليس له وارث بطلت ا لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال را بـ ان اجيزها في شبه
العوليس لجائز ثم التعلوها و العطا باما دعى به منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث را جعا
سـ سلم منه فلو اطلق فذلـ الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم ا نا شيء ما يجل يحل
لـ لموع المريض فتبوعا ته في الملك الذي لموقوفة على الثلث ان انضل دا وم بالموت وكذلك له
الـ التفرق من الحارب حال المحاهدة والحامل الفنال يكون مغافا الى الثلث وكذا التصر من
طـ طالب دم مقتل لد قبل او كان في [illegible] مموج وكل المنقصـ للوصية وهو د
خـ خا نف كرق هولاء لا اجا ز هم حكم ويعتبر من الثلث قيمة العبد مثل ان الوصي اوصى لعلان بخراج

الثالث [illegible]

[illegible]

م ملوكى واذا اجيز ثلث ما بيده عن ما اخرج في المرض قدم الاول اما الوصايا يا ان تعرفت وفعت دفعة وحلق

س سواء تبسط على الجميع وقبض كل بغيبه فان اعتق الموصى فيهما عبد الله ثم عجزت لم يبد

ا العتق بل يعتق بقسط على الاصح وان كلها عتقا وجوبا ثلثه اجزاء وبا مرباالقرعة فهى من الدليل

س سنة رسول الله و الناس ون لتنشر بعضهم عند العقود و ابا ها بعض العلماء واذا

ا وصى له بعين حاضر و هي ثلث ماله وباقيه غايبا وموجل الى بكرة ة عند صلاد اداها فليس

ك لكن للسبيل ما استطلع طلعه من الثمن وحصر ملك منها قدر ثلثه و يوقف العين وكذا فوكه عكن

ن نصيبه المخرج منها الانهيا تعى ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دون خبى يا خذ واستلها وما

و وصى به من عين يستملكها فلبث ايام ما مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد غلمانه دول وبالا بون قبل

ي يعود وبالطبل الطائر وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات وبا مر الشرع باقرار عليها

ج جاز الوصية بها كالزيت النجسة والزجاجين والكلب يبطل فيما حرم صاحب لها انتفاع بها كالقول

و والخنزير واذا كانت و صية لاقاربه اعطوا وسوى بين الغانم الذكر في فان قال للاقربين منهما

ز زوجنا الابعدين و جعل الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما دو واخ على جد وكانت

في العرب الام كالاب في البنت والابن الحكم سواء ويدخل ابن يا خذ كل من حضر د

هنالك

العصب [illegible]

[illegible]

ء هناك من الفقراء اذا كان الا بما الجم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ اخا لطبين الفقرا وحرد

ا الوصية فمو لكل منهم ش ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز تا ه وانا اوصى بشيء

ل لحل امراة فالحكم فيه ان يعطى حد الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد حكمنا

ع عليه بانه بيه فلو مل في حر الوصى حق عتق يقوله وان ا صى لرجل من وقفه زين

م موصوف فان لم يكن له د فيق يبطلت وان كانوا فتلفوا بعوث دما شبه ذلك وبقى واحد فالولوا

ب يبعى له باخذ بن ابيه مرد ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت

و وافعة من بين ا لقوا ب على الفرس والبغل والحمار في الاصح ان ن قال اعطوه من حامل

ه هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبغي له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم يبطل اليه العلة والجمع ان اعطينا ثلثه في

و وصية بقوس يبطل الظاهر من لفظ فيعطى قوس بندقا وو ووانكان الف كوريعطا اقرب به ه

ا الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسوى كرمن واس المال ا م

س سلك به مسلك الثلث كان الله حوله فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفلا

ك كان او نوضا والصحيح فيما ملته هو الاول وان قال اوصلاة الى جزء اوسهم فذا

ا اسم يقع لكل ما ا ملة به مما يقول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان في اليد

لهم اعطوه مثل اثه ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا با لنصف وصية واذا اوصى بمثل نصيب
خ ولم ينيد ثم اوصى لاخر دخل الاثنان فيه شركاء ولا لو هم لهما الا عوف الموصى وبطل
اذا رجع بقوله فسخت عل ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما اوصى وجلد ها منه او كان ت
م مطلقة فتعلها بازنها فخ ج منها بابا فيا ض وكذا بغير امنا ض في ا الاصح وكذا لو وهبها في الحكم
س سائر التصرفات كذلك و نزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق لموثث وللذكر وتاخير لا بعد
الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذي اوصى به او اوصى بشي من الدقيق فعجنه جعلنا
م منه ذلك رجوعا لملك منها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف
ه تعين له واذا خلطه كان ا جعا باب العتق تنذب اليه العتق وصح مجه عندنا
حريته وعتق واما اللحا ذ وا الكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة او لا عشره بيننا وانت برى
لكذا لك وكل طلاق هد م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق يعني النية لا ينفذ لا
وا ما الصريح فينفذ مع عدمها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قد وم سفر
بن منتظر ومطر يكون نو ا ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة بقول انك اذا وهبت
ج جارية قد علقت عتقها واخذها المتهب بطلت الصفة وكذا للبيع بخرج في ابطالها فلو باعها

واستعادها

و استعارها البايع واتم بملكها ووجدت الصفة لم يعتق بالتعليق الله كون يبطل الموت ولو
نث او تزوجت وولدت الثاني ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان الى ثلثه ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان ي
وهذه الحال معسرا ما جزا من العزم عتق نصيبه فقط ولو كان ا رجا الشرع بانه يعتق مع
اله العتق في جميعه ويقوم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول العتق والقيمة التي
ع عليه اذا كانت مثلا لبعض العتق وابرا بانه قوم منه بقدرها و لو ان رجلا اخبر
ز قال لنا اعتقه بحسا دمال اعتاقه عنه ولم يذكر له حتمه فعتقه عتق وبان ان
ل للسائل ولا دين ولو اعتق لان بعض عبد مجلا بلا تفصيل اجاد عتقه فاذا اراد ه
و هبه بعين ثم مات عين الوارث ولو اعتق واحدا وحده من عبيده معينا ا
وا دعى الاشكال والنسيان ه نوكل الى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له او فروعه عتق عليه ولو
سقط في ملكه و هو مختار بعض ولحد من الفروع والاصل وهو موسر قوم
الذي يرث عليه ولحاتمه ما ان كان معسرا وملكه بارث والوصية لو لوه بن ولو الذي الحج الشرا
ط طلبته بحب للعتق فا نه اخو صلة الباب التدبير يجوز تدبير موقت ومذكر الاما جا

الثاني عشر والثالث

الا الدين بعد مثل ما دية مسؤلة وهو مندوب ويعتبر ثلث مال ورعي بحرانه ف
ح خلفه وفي حروفي به ما اشبهه وكذلك ديرتك وان نكح فا وعي بعد ذلك في
ا لاصح ويجوز تعليقه لا وجود صفة كقوله ان دخلت الدار وعلى فرات فانت حق ه
م من تعلقه وني ويجوز ذلك في بعض العبد ولا يسري ولو دبر جاريه ووطئها بطل التدبير
س سواء البيع والرهن فلو اقام معهن واحبلهن بطل ايضا د لا يبطل الكتابة ولا
ا التدبير يبطلها بل يكون متعلقا بحكمها وان ولد المدبرة من عش ذو زوج او غيره ولد
م معناه ان ينتقل لل حكمها ان كانت عند التدبير حاملا فعند اصحابنا حملها مدبر د لو
ح تحلى المدبر بالاسلام ولي اه ليلم السيد ويضايقه عنه الا ان يعود اويلم ويوجب فان حصل
د جوع منه يع ما دبر يبيع عليه باب الكتابة وانما اوردتها فقد روي
ر كلهم ابها من الغير باتفه المرض ببيعه من الثلث ولا تصح الا من جا بز التصرف ولا تصح الا
و العبد المكاتب بالغ قا فل وسيد ولا يعتق الا المكتوب بينها ود امانة ويعوض
ما ضبة الا بعوض معلوم مد صفة مونع ينجمين فاكثر الى العشر فا فوقها ولا
ا قل من نجمين ولابد في ذلك من تقدير النجوم واذا اوردت العقد فلك كان بينك ويفصل

التعويض

سابع الثاني عشر

سهوا او شبهة اضعيف لم نقر فلك ام ولد لكن الولد حر والمسؤلة بشرط في ما وضعته ان يخرج
الجنين عبد التصوير المخطط كثيرا لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وايرا المقدم عط
بيع المسؤلة ووهبها د الوصية بها وله وطيها وام ولد النصراني وطيه سايرا الكفار اذا ا
ع عادت الى الاسلام قبين بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في المس
ما براذا اعتق مملوكا بحرا ح او سرا وعتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة تثبت بلا شك
لا كونه لاولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معو وف لموالي الام فلو د
ن يجز عتق العبد الاب انتقل عنهم ولاؤه الى معتق الاب وهذه المرتبة الثانية للاب الجد ايضا ا
و يجز الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجر ثانية من موالي الجد ه
ي يومئذ الام الى الابن اس الولاء بعد المعتق للعصبة مخصوص بها زادون الورثة وادا
ي حاز امعا فالابن با لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ا لاخ الاب ثم الجد القياس
و نعم بعضهم ا ن الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل لا مر الى موالية فان لم يكن
م فيه ينتقل الا عصباتهم ويبني على الترتيب المذكور ولا يورث احد ويض داوي جتى يكون معك ما
م هذا في الرجال و ما العول في النساء انهن لا يرثن بالولاء ويحي بدينهن الاحر مثل

الا المعتقات في وا منه الجزة بها امرءة وورثته وورث ولاه وحا شمله العتقين واذا
لا كان له الولا في غلا مر فانث صارت لعصبتها الكتاب الفرائض بثم يخرج من خلاف لم انتقله
ثم شيء لجاجاز الميت الثلث وبعد ذلك في ابوابه من ديونه فغلا من دفنه منها ا
ولم بابه الوطا يف فيفند وصيته وتقسم تركته وما لزيني وورثته رحم
ه هذه عشرة رجال ا و لجم الابن والابنه وان سفل وبعد علا الاب وابوه وان علا
ولاخ وابنه وما جعلها فابني اذا كان من الام وماطلا هولا في العم الاعط
س ساتعهم لاخ الاب لامه وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و النساء سبع تنتشره
فالو وبنت ابنه ما ن سلفت والام والجدة والاخت بلا الزوجة والمعتقة كيف
ط ط احفظ القاتل في قرا في وجه موروثه اجماعا باطل برثه ولبن يرث اهل ملة ة
الا من اهل ملتهم هذه منه المسلمين مع الكفار وما الكفار فينوا ولا يكون لخلافهم في رم
لعب الكفر انه ولا اد شح حربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد بكوه بين مثنى لم يوو
س سوى احدهما ولم يحكم بعين السابق منهما تورث باب اهل الفرض ولا صر في الميراث ذوي
ا المفروض كتاب الله تعالى وجه وهي نصف وربع وثمن وثلث وثلثان سدس ان اهلها الذي غنيل ل

ع ع سبعهم عشرة الزوج سبعه والزوجه والام والجدة والبنت وبنت الابن بكونه للاخت ثم للزوج وهو
ا ابن الام ثم الاب و ذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا وا بنه ولا فرض لسواهم والام
ل المعرفة تختلف الزوج ماخذ ما مع الولد او ولد الابن ونصفا ان لم يكن ذ لك والزوجة كذلك هو
م من حيث انها تاخذ لعدم المتقل مع المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ ا بلغن اربعا فشبه
ة تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها و اثنين من ذلك الصحالات هو و
ح حين يكون لولدها الكل اذ هب ولها وولد الابن فلها السدس وحين ترا حم بالا ثنين من الاخوة سوا كانوا ا
رحا لا او اناثا وتلغو الد ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وكان ذلك اذا اجتمع ع
ولا كلا الابوين بزوج وزوجة الجد ذلك الغيابي ثم الجدة و اولا لاد ممن يرث بلا نو ل
وهما اثنتان ام الام و الثانية ام الاب ثم امهاتهن من انفرد اخف السدس مو رد الحلال في جدة هي ام
اب الاب والصحيح لها منه الجدات ان اجتمع جدتان فاكثر فاستو حيا السدس اذ انحاز بادن
لم يجاز يا ويعدب احلى هما جدتان كانت للاب لها البنت فانصب لها النصف اذ ا
وثلث وحدهان للاثنين و ما فوقها الثلث ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب للاثنين فاوا
فما فوقها وان يلغي حينين الثلثان كبنات الصلب لكن هذه الثلث من البنت ما ذكرها

ومتى كانت هي والبنت وبلغ ميراثها الثلثين فللبنت النصف كقولهم ويكمله الثلثين لهذه كذا
وسبيل الاخت للابوين النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان مقامها اخت الاب
كل اخوالها اذا اجتمعا وفي الارث على بنت وبنت ابن والخوات مع بناتهم عصبة فانهم
ويعطي ولد الام ميراثها السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الانثى والذكر مثلاه
اما الاب فقد السدس مع الابن او ابنه وكذا الجد له علما انه ما
للجد مع الاب شي وكذا فلا مع الابن ولا الجدات مع الام واذ ادهوا انا لم نلق
وسبيل الاخوا تضيف لام الاب مع جدته اما ولك لرا وبعد حجا ب
الاب والجد والد الكل ولكلا ابن فهو محجب هولاء بعده ولا ينصل
بولد الاب والام مع ثلثة الابن والابنه والاب يحجب لاب هذه الثلثة
على ما وصفت ثم يحجب الاخ من الاب والام ايضا اذا استكملها هولا
البنات الثلثين بنات الابن بلا شي الا ان هذه ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين من الارث
ناخذ نصفه وكذا من الاخوات من الاب مع الاخت بوين لا يرث ابدا

حتى

حتى يكون لها اخ وا لكون المفروض واذا ازدت فرضهم اذ عينا مثلا على الا
رجعت السهام زوج وام واخت من اب وام تقول للزوج النصف ويعطى
كل ذلك الاخت الاخوات وللام الثلث فبقى الفرض السهام ثمانية
واخذت الام ثلثا وللزوج نصفا عائلا ثلثة او على باب العصبة
العصبة فيما ذكر الكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى ان الابن كما
وسابق ثم ابنه وان سفل درجة ثم الاب ثم الجد بلا ان لم يكن اخ هنا
كذلك الاخ بعده لها الام بعد الاخ ابنه وان سفل العم بعده ثم
ابنه بعده ثم او بعم الاب ثم ابنه وان سفل على هذه الصفة
يعطى الاخ الا من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال ان ذا حم احد
من ذوي الفروض ان يعطيهم فروضهم ثم اخذ ما بقي منها اثنان
على ما اسمه من الابوين منهما ولا يعصب احد خلا الابن وان سفل
يعصب الاخ اخته من بنيا ولد فرضها الا ما من المشركة فانها
لم يترك الا وهي زوج وام واثنان من ولد الام والاخ من الاب والام

ء يكون للزوج النصف ثم للام السدس ويبقى الثلث وهو للاب لا م يشاركهم فيها ا
ه هو وضعهم العصبة ها للبنات الثلثان من ابوين ويعطى الخنثى ما س فثاه حقه يقينا و
وقع فيه التردد فلا يعطا لف انه يوقف فان علم العصبة فا ا اب الولاء فان فقد ط ا
الا الى بيت المال و الله اعلم باب الجد ولا خوه اذا حصلت لد
ة تركته واجتمع الجد لد والاب لا لام او ولد الاب فهو كاحدهم ع ان ينقص الثلث عن ه
ذ للسهو فيما ذكره للظفر بالثلث على كل حال وقد اجمع عليه البل ابن فيما يرث ذلك
ء يكون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام واخ من اب يعطى من اللا لمثل احدهم وابن الاب يعد
ب يرده الاخير وانما فضل ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في فيلم عسا الزا المعادة ولو
لحق بهم من يكون ه لم ينقص للجد الا ينقصه من المقاسمة ثلث ما يبقى او سدس كل الشيء
و ما يبقى فللاخوة ثم ان لم يبق شيء سقط الا ان يفرض للاخت فيها الان على مع الجد فهما سوا
و هذه المسئلة تسمى لا كدرية وهي زوج وام واخت وجد فان احد منهما نصف البلغ
د والجد باقيا حمد السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقها لا بصرف
ن ائد على الجد الا ابيها من النصف نصفها الحق الجد ويقسم بينهما ا لا نثيين ويقسم فيقى

ب يبقى للبا في منها فى جدهما من تسعة وخمس الزوج تسعة بالا م سته وللاخت لهو
ا ربعة ويكون ا لـ الجد ثمانية باب النكاح يكون ان يزوج وما لم يقبه عرض من
داع ولا يبحث الاعراض عند الحاجة اليه ويجب ان يتزوج من رايت واستحبت ديتو
ع هذا العقد بنفسه و يوكل يجوز ان يقبل لنفسه ويجب لكل احد ان يطلب امراة تحرم
ح حسنا ودينا اذا دخلها في عقده اكتفى بها والصغير اذا اشترى الا ب بالجد ان يجبره في
د ابنه زوجته من الملك الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن اباه ان يعقد له ويباشر
في الافاقة وان دام الجماعة على حاله ولم يفق نصب الاب بالحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا
س سال الولي ويزوجه لولي فا ن اذن له في العقد جاز فان حجر له س اذا تعنت ولا يخلص
ا الولي من الطلاق الا اذا قام له مهر فان اردت تزويج عبد صغير حي عقده بنفسه بخلا
ك كبير فانه يعقد بالاذن ا المراة الغير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا عز
ن نسب لها والراضي الا باما اذا دعت الى كفو وجب على الا ولياء تزويجها ولا
ع عقد الاب الجد بالبكر وجاز من غير استيذانها جاز لكن ان كانت ابنه الزوج كره وان
لم يكن بكرا لم تنكح ا الا باذنها بعد البلوغ ويزوج امتداد حينا ا لنذا طلب النكاح فالاسعا

يجب ولا يجب لا بعقد نكاح المرأة الابوي والعصبة حق الشفعة الامة فوليها ان تزوج

الا السيد ويتزوج المراة جل الذي زوجها وولي العصبا الذي لا بغير الاب ثم الجد لا ابن

واحد منهما وتوفي بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسل بعضهم بين اخوين هل

يكون اخوة للابوين احض للاب الصحيح خلافه واذا استوى اثنان وجا فاحدهما فقلا لم يحتى

دون الاخر لو كانوا جا عنه وعقد ادناهم صح والولي مرتوط فلا بحقه هي الجهة والبلوغ بل

الا العقل وانه لا يكون دي النظر الحنبلي اوهم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وفا

متى اخذ الولي كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا خفق دون وكذا لو

جراعضل بلا حكم سنة الله ان ينتقل الى السلطان في الشغف من ذلك الغايب ذا

م ما وكل توكيلا اولى اط ادان يوكل اسنادن في النكاح لا ا مثل والاب الجد السيد

وليس للولي ان ينا بع الايجاب والقبول لنفسه ولا لوكيله قولهم ان الحنابلة يوجب

عقد بنت ابنه د ابن ابنه الصغير في غير الكفو بشرط فام لحق الولاية منهم م

ورضاها ولو كان ستين مهر مثلها ونقصت بعشرة ولم يرض الاولياء بذلك لم يكن

امتناعهم جاينا وحد العول في الكفاءة على المساواة لا عنى نسبا ودينا وحرية والعا

لك العوض فقوله على د نحو كذا واذا اديت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس في

حكمها اخبار اذا ثم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة الله كونه على صفة البين

ومنها في بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كان باقيه معاوق كو وان للكاتب قبله

في فسخ الكتابة ولا الامر قبل وتلزم في حق السيد حتى يعجز ا لمكاتب ثبوت هو

ما اذا مات السيد بعد ذلك فانه يقوم الوارث مقامه فاذا قارب حد ما عليه اوجبنا ا

لا يحط شيء مما ثبت لا يستقر في المال ويكفي ما قل لا يتعين حشر ولا يسلس وله طلب

سيد ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كان اثنان ثم ان رجلا منهما ابراه سرى

العتق ان كان موسرا فيه التقويم كما سبق ولعلك المكاتب منافع وثلثه الموصى له بجاريته

ببايع سيده فهو حل سنة سنته عزم معد لشفع عليه وبعاشر قيل الا حاب لكن لا يكون

عقد نكاح ولا عقد فرد ست محاباة الا باذن سيده ولا يفارض نعلا ولا يكاتب ولا

في انه لو باع باحد وثلثين ما قيمته ثلثة وثلثون احتمل هذا وما حط ده وولده من امته فالولا

جار في حكمه ويعتق معه الطهر القولين ان المكاتبة اذا ولد فقعا بعد ولدها منها ا

وجبلة حكمها والتدبير التي في ذمة الكاتب لو اسخا لمامن السيد لوثنى لحجاب

نبغناه ولو ذكر في الرباط طحجوبا معه عشرة ايام مثلا لو ملاجوة العشرة الايام وقبل الخلام

فيان يملكها نا سيد امره بقلته ملك الملة ولا عليك الوجه من امثال الكتابة ويجب

اذا وطيها المهر ولدت مجرى عشرة الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد اذا رضا

لها وان جنى اللك على المكاتب لنفاذ وثن الجناية وفي جنايته على سيده او جبت

لكان الادن مالم يقع المجاوفة ودفة لقيمة والاجنبيا القيمة في الاصح منه يقول الادنى يتعين عليه

فان لم يشا هد لرما جاز تخيره وبيعه ولو يقول السيد وقد جنا اقد نحل

ويبقى مكاتبا يجب الرها يتر لقوله وهم يقليه فيها الغولات احد ها بالاقل الادنى والاخى

هو بالادنى مطلقا كى با ى بيعها على عوض محرم وشرط فاسد فا ى كتابة يكون هذا

وصفها وهي فاسد ه نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ادنا وخمرا فلم عشرة ا عتقل لوجود الصفة

با عتق ام الولد وهذ النوع من اسباب العتق في اشت منه بولد جارية له فهي ام ولد ما

ح حدث بعد من حملها اسف له صغيرانه وكذا جارية ولد فا ما جلب با جنبية

ذ لك عنها بنكاح اوزنا فات نفا فها حكم الاستيلاد لا يضح و ثبت الملك حتما فا

في الالولد الا للاانه تم نفقوا على انه اذا ملكها لا تصير في احوا لها ام ولد ولو وطيئ

سهوا

د لا العجمي بالنسبة الى العربية كفو ولا غير القرشي والهاشمي كفو لها ولا غير د

ه نقي وحو كفو لمن تعفو ى ابها الحرية والتقوى ولا الحامل الناكح وسوا بين معسر وموسر ولو د

د بت نكاحها بغير كفو وعقد عليها امره بطل النكاح ويجب شاهد ان ويشترط ان تلفى

فيهما الحرية ولابد في الشاهدين ذكورة وعدالة ويكون صنو نهما وما سمع التصح والبصر لا

م يكون عادمها ولو وقف عل ة وبان فسق الشاهدين بان انعقد لا شد ويشترط هنا اللفظ

ك الزوج زوجتك وانكحتك د سم القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت اذا نكح بعد نكاحها صح

م منه ولا يكلف العجمي تما سد بحريه العجمية وكذا يجري في الاصح ويجب تسليمها و تحا لها الحيث يريد

ا ن اطاقت الاستمتاع و حبل لما اذا استلت مهلة ثلثة على خلا ففيه والامر ثنتنا

ا ذ قد ملك الله ويتها فتسلم ليلا ويستحب ان باخذ الرجل بناصيتها اول ما ا

ز ادنه ودخلت في حا بر ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما السفر بلا التنقل

د دون سفر محوف الطرق بك ولا يطاها حايضا ويحرمها ان يا تى با الاستمتاع معقد

ا الا بركعتد الحيض د عد م السكر باب ما يحرم من النكاح لا خلا فان نحرما ومرتدا

وان بالكفر بعد ا ت اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وما عل ذلك الخادم وهو

طه اما قرات و ماذا في باب التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن يحرم
الا الاخوات ويلحق بهن بنات الاخ ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات ليس هذا يختص بالمبتنى
ولد فرع الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل امهات امرأته ما
دخل الزوج بها لا هل اعني المرأة يحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا الحظر
الحمل في امهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك او بشبهة فالمد تجتنب امهاتها كما
و بناتها وان سفلن والحل بان في بنات من بوشرت بشهوة في مادون الفرج يجب
ع عليه ان يجتنب العقد مع زوجات الاباء والابناء وان سفلوا ثم الموجب للتحريم فكلا يبقيا
في مثل اخت امراة اي مثله في نكاحها وعمتها وخالتها يحرمن وانا ذا فارقت حللن
انوا واعلم ان الا منذر لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحلال في النكاح على البناء
ه هو منقى نحو ملكه من قريب ولد المحرم احل اعني اولاد القريب لما ولده فهي يغضب البالعتق اذا
من سبا او ملكه يبقى الله لا يحل الحر نكاح الامة مع الاطلاق بل
ع يخوف العنت والعجز الا صداق الحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك على غير عند
خلاف والمحققين لما فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير الاحلال

في زوجة

في زوجة الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد نقول اذا ملكته لم يبق
في ما بينهما نكاح فان لعبا ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من تأم بلعا نفا ا و
وصل طلاقها ثلثا والنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره مع الناس ويحرم نكاح المحرم ثم
اكثر من اربع حرام وكان له ملك اليمين ما شاء وان متا العبد فلا يحل الا اثنين
له بلا امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وقد ف وقد خصص
في تحريمه اهل العلم بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا نيه فيه شرط حاد ولو
بها مثله ما بان في العقد و شرطه مثل ان لا يطأها اذا اتاها اوما يطاوها الا وبانت له
بما بان انه لا نكاح بطلاق الا ثم المعتدة تحريم التصريح بخطبتها ممن على زوجها اذا طلقها
ثم يومئذ ثلثا ولين من الا دب ان يرحم عموم في خطبة امرأة فان خطب نبل فلا واجيبت يخطبن
عن غيره باثم بخطبتها و نكاحها باب الخيار في النكاح اذا و جد احد الزوجين حينا
م من الاخر او كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام او البرص ليس به مثله كان
الخيار له وكذا ان كان عنينا صاحبه في الاصح و يجوز له الفسخ اذا استعرض
نوعين منها او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجنونا ولا بد من امد الخيار ثم

يجوز لها الفسخ با لعيب الحادث ايضا ثم انا نظر اه وكذا ان وقع الفسخ في مابعد

دخوله سقط المهر كلا بو ولها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا

علم حدوثه بعد وطئ واستقر المسمى وان كان وطئها وبعد ذ وجبا او مقارنا فالوا

لعنه مهر مثل ان جهلها كان اس لو لا به اجبار وليس له ان بد خل العقد على من هو د

يوصف بالعيوب المذكو ه د للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص او اد جد مقارنا للعقد لولد

ادر الفسخ بها او كانت حادثة لم تخير المراة عليه واذا ماتا لنا انه عنين واقر بها

الحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك ولو خلفت له فالقو ل بان يوجل بعدها ا

سنة فاذا انقضت له طالبته السنة فلها الفسخ واذا ادعته له م ما ذكروه من الرفع الى الحاكم واه

باشرها الزوجة مفطرية بعد الانتشار كفاه ان يكون مد خلا حشفته فان كانت

بكرا فلا وطئها وكان بعيبه فالقول قوله وان لم وجب ينل على انه حق الاصل

وعلى انه من قل قرشي فبان خلافه صح الا ان صح واذا شاك فخف ويقي

او شرط الحرية او ملا نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله

خرجت بمهر المثل والقا بل بانه يرجع على من غره ضعيف و بابلا جماع انه اذا جا

زوجي

وطئ الامة حينئذ بولد انه فيه ورجع على الغارو اه خرجت لعلطامهر

في صفتها ما شرطت استوى عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامة الخيار ثانيا ا

ما اذا اعتقت وهي عه نكاح عبد وخيارها فوري في الاصح فه ادعت الجهل يكون

الخيار ثابتا صدقت بيمينها حو رت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا شا ت الفسخ الى الحاكم و بكو

حنز مهرها المفرو ض ان سقط ان وقع العقد بالفسخ الدخول وان دفع بعد الدخول فالمهر

اجع الى مهر المثل وهو واذا كان العتق قبل الوطئ واه تقدم الوطئ فالمرد ي

هو وجوب المسمى و الله اعلم باب من تحته كتابية اذا شا واسلم فاختار كفرها ا

حلت له ودامت فيه س ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان تعقب فان كان قبل الدخول انفرد

اشدا وفرق بينهما بلا ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا تعول ان اسلمت هي ي

في العدة بان ان النكاح لم منقطع ولا حكمنا بالفرقة من اسلام و ان كان الا سلام منها فالحكم هـ

سبيل واحد وبعد ها ذا لو وطئها في العدة وانتفرقا فعليه اه تعطيها مهر المثل

ما اذا وطئها ثم اقبل الاخر الى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان يجب

كا فرخص فاسلم فان الله في نكاح واحد باطلا فان اسلمن معه ن جرنا هو عنهن خمس وصح

ن نفسه بترك واحدة و الا نفاتى عليهن يجب حتى ياخذ من يد فانه مات ولم يعين ع

واحدة فليس لواحدة فضل على الاخر فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والا م والبنت اذا انتف

الجميع في عقد نكاحه وجه وضه وطيهما ثم اسلما حرمتا د اه لم يطاهما فتو ح

د للبنت جدها وكذا اذا د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحرمهما وود د

ع قولنا ان الام تضر البه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا ثنتا سلمن معه وهو ذ د

ه طول ممن لا يحل له الكتا بنكاح الاماء انفسخ نكاحهن وانه كان ممن لم يجز وه

ع عليه لو نفسه بلا د ب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة انثنا ها الفسخ وحينئذ قد د

ح حرم عليه الامة وان يعتق على كفرها الحرة واسلم الاماء وبقيت امرهن بلا مثلت على اسلامها فلا

ذ هب الى الاسلام نهى مطل م علمهن ان اسلمت في العدة وان غلب بتها الشقاوة عليها فهو

ي احقينا الى الاشتراط الشرائط منها باقي فلو اسلم موسوا اشما اصحر فاه اصر بقم السلمين فيه خود ع

ال العدة لم يمنعه ذلك لا حقنا وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ مثنى شا او نكاح متعة بتفا ا

ح حسا فرق بينهما ا مبهر المومنين وان تزوجها معتدة او بالجهاد ثلثا في دفع النكاح فاسلم ولم يجاز ذ

د سم العدة والثالث تحرز وجعلوا التفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضا ا بها

ففرق

فنقران لو تقهرها وقهما حربيا في الدين الذي كانا عليه يجيزه نكاحا شا ثم ام ابنا اقرا عليه و م

ا دلت مسلم او ذمية نـ وجيزا وكلا هما قبل الدخول فرق بينهما او ان جو ت بعد الدخول فبلو

ل الحامدة العدة لا ن باد ذ ان اسلما في العدة اقرار الاحكمنا منه الوقت بالفرقة والكافر لو

س سلك دينا غيره اخذ وقبل او يدخل في الاسلام ولو يقول انا ارجع الى ما

ا الدين الذي انا عليه اما بي له يقبل منه باب الصداق جا ذو النكاح بلا

ه كثير ولا قليل والا سمحا ب ا ان ينكح بصداق فان نكاح بصداق علا ع وصداق سرى فهو د

ة نا فذ عقد ولي الا ب الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل الغى ل في الصغير لله

م منع الولي من ا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقل مكا م الولي وخالف فالولي

ا وجبنا مهر المثل وقال ق لا بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل لا العبد ايضا وهو في

خ راجح ويجابه ا وكانت الذمة مشغولة ان عين مهرها فالمهر يحمل بها ولا تعلق بها اذا تزوج فاسد فالمسل ي

ا نما يتعلق بنفسه لكن بعد الواقفة لا يكتب بجاريته وفي قول يتعلق برقبته لا ا ضير من ذلك وفي قول

ل لها عليها مالها خ النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ولا بها من ابيها وبها هنالك له

و ليس يجعل مهرا الخمر المسنة مثل الثابت الغيبة ومن كانت بنت في جمال ومال او في

الصبي والسكران

بجعلي به اعتبر هو كلا يو جدلها عصبتها او كانوا يا بني لهم من ذلك الا انه منهم احدهما غ

دفع مهر مثلها الفقو م الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه وهلاما الدين ماجبا د

ان يكون ثمنا في الثا ثمن البيع جاز ان يكون صداقا والمستثنى لها الملك لو مات او

الوطئها ولوفاتك في الابا المهر كان لم يطاها جاز وان دا فتها سقط الا انشاد او

مهرها عينا فناعفت و استحقت او وجدتها بعيب طولب بالعوض لبا خذ الحاكم بمهر مثلها او

جل المسمى قدر العشرة ومهر المثل الف لزم الالف و ان ثبت الفرقة باد

وبحو قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت العرقة بالفرقة لربان اوقع

ع عليها الطلاق لو الثمر منه الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق العرض فاما الزيادة المنفصلة لو

ولدت زيادة فلا نصف ضي لزمها ولها المتصلة كزيادة ارضا قد بالسمن ومحو فيجوز فيه

الخيار للمرأة بين ثلمه و تسليم نصفه قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار ولوا ا

سلمته لزهبته وهو فلك سلبين ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق في العقد فابرا

لذا قلها ولها النصف و لو فوضت بعضها فلها المطالبة بالفرض ولا صداق فان فرض لها حصل

الفرض كالمسمى فان فرض سبعين وطلق قبل الدخول فالذي هو لا نفه ثلثاه وعشرون ولو

فامرتها

ما يقع الفصل

ن ناهرها فلم يشرع في الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والثلاث لد اذا طلق زوجها

ما فرض مهرها والا فالا جا عامنها المتعة قطعا وفي وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد طلقها

ب بغير دخول فانها بو دي نصف وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل ولد عليها ضما ه

ن فيمنها واذا ابرأها المهر فهو ام ولد فسخت قبل الدخول نفط العوض قوله ان ادعت الوطي ولا

ا ن يحلفا اذا تنازعا د اختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعدة في التحالف ثم يرد بهما

المهر المثل ولا مهر لد اخلف في الزواج باب المتعة والمفوضة اذا طلقت عنه ه

ن قبل الفرض ولم ينل لا نحتها بالجماع قد ذكرنا انه تلزم المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لم

و صاحبها نصف المهر بل من المتعة واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها ا

د نفايها وان نسبت الد الفراق برده ونحوها سقطت عنه ذلك ولا يجب شي وهو

المتعة بثلثين درهما وان صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحكم بقدرها

ن نظر في حالها بما ادا او يستحق ظنه عليه باب الولائم اللتين و المعز مهر والنثر قالوا

ب ليحب بكر والولية في ا العرس سنة وقيل واجبة والاجابة للمزوج ه نحو ها دبرهن د لو

ح حصلها فلكر عن خالص الله والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيها سو اه مكره والصائم اذا

ذكره فيه ان الافضل ان يفطر ان كان متطوعا وان كان ط خل البيت مكروها ا

في طاقته فقد ع‍ لا ازالته لحضر باب عشرة النساء و الزوجان يجب ان يكونا

حو باول يتعاشران بالمعروف سابع لا حوالة ولا يوثر شريفة على دنيئة ولا بيضاء على سوداء في القسم وكذلك

في المسكن ولا يجمع في انطاد وبين امرأتين الا برضاهما ولا بطاهرتها ده الاخرى حاضرة في المبيح

سنة النبي في القسم بين الليمين في ابتاعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و ليا خلاصه ذوات العدد و العنفف

الحائض وغيرها مثيرها ضبه بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي بالثيب محي ذلك ويقضي ويقيم في

كنفها ثلاثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يوبطين الوطي في قولهم يجب المساواة بلا اثنا ا

ن تقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احمل نسا او يهذا اشهاد

من سلمت نفسها و العا نة السفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من اثناء

السفر محبته لم يلزمه القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون الاخرى فان فعل

خرج من الاثم بقضاء الد ة مصولجها ومع القرعة لا يقضي وما لها ان تفسح

اللعول يعيد حقها ا د عن القسم لضرتها الا برضاه واذا رضي ثم وهبت لها

سيمها ملكت وبا سد الرجوع متى دخول على الاخرى فما اخاص اشبه بالجائز ويحرم م

بعض

د يغير حاجة وان يقصد الافضل غالبا وبينها بالدخول ولا يجوز ذلك لبيلا الامن ه

ب يعذر وفيه وان طال في مكث قضى ليلا لا نهارا ويقضي وقيل ها نهارا لغير حاجة هنا

اما الاثم فلا يلحق ما البها حقوق في القسم والنشوز اما اذا ت اسماعها المكروه وكونها

ولا يجعل الافراسد وفي هذا تعظها فان نشزت هجرها وضربها بلا تبريح ولا ضى د

خفيف او هو اذا ادعى د سقط في منع حقها اكرهها القاضي فان علا شتره عزره فلو

اشتد الشقاق وادى ست انا والقطع بعث الحاكم حكمها من قوم مه وحكما من قومها حتى ي

بنظرا الحق موضعه و يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح وبذلك المصلحة بان يرضا ا

الزوجان بحكمهما في ذلك سبق الصلح والطلاق في بذل العوض با لغير اتاب باب الخلع لا نجا

وجبه محبته اذا حرج من نصح عبارته وهو مكروه وجوب التلاع بابا [illegible] عن خوف [illegible] هاما

العز [illegible] عليه الاخرى وكان له على الطلاق ثلاثا على مثل خوف الدار فان طالعها

نفقة ونحلو وكان الطفل بيقا الزوجية عند الدخول والعبل [illegible] الا ان الاب في هذا

[illegible] وخلع في ملك السيد وخلع السفيه لا معا دعى في ا قبول [illegible] ما

كان في الامر فلا حر حل باذن مولاها تعلق بكسبها د تجارتها فان خففه

مانع الخلع اسقاط

ن توجيه بلفظها انه لم يو من مولاها انعلق بذمتها واذا حصلت التما حد من الولي وهو من

ما الزوج خلع الصغيرة وناصر هاجا ناما من مالها فلا ولي للاب د عنه ان خلع حر م

الطفل ويجري بها الغير امّا مع نفسها او مع اجنبي ونصح خلع ال جل بلفظ الطلاق لما

ب بلفظ الخلع والمفادات فقلاح الاكثرون بانه صريح فانجبي بلا ما الطلاق الراجح ولزم المثل وطلق

ن قال طلقتك وعليّ الف الى هذا الطلاق بلا الف وان قبلت والله لزم الوحد ولو ذهب

م بطلقها فقال رهو هل ها انت طالق بالف فقبلت بانت د لزمها الالف وان ق ل

ان ضمنت لي الفا بو بم لي فانت طالق نضمنت واجابت الله عني بانت ولزمها

لي الالف لكن ضمنته شم لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني و د ها فانت طالق فهو

ح حصول موجب للطلاق عاد ت بالجواب فورا وعلى التراخي د ماجاز صلى كانقل م

ذكره جانب قبوله عوضا من الخالع في الخلع وان ذكر الله افع عوضا ولم يكن

فاسد الم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا لكنما لو كان صحيحا في الاصل

س بيطلها البينونة لزم ان المسمى يبطل ويرجع لمهر المثل د لو قال ان اعطيتني ما

لي فبانت فانت طالق لم تطا بل بوصف فاعطته فبانت ملكها طلقت عند الكا فرد يستحق مهر المثل

السبب المخصص

اما القبا فلا يملكه ونحو ما اذا وصف بصفة السلم المعروف في الثا س ملكه والمعيب ان

ط طلبا بردة د عا دالي مهر المثل وان حالف طالبه بدع علّ د ى تخرج مرتبا ا

ا وجبنا البينونة م الخيار بين الرد والامساك وان خرج الالدع كنانا بانت وجعل

د له مهر المثل واذ ا قالت المرأة طلقني ثلاثا بالف فطلقها و احد استحق ثلثه واذا

س سالت عند الطلاق خلفه وسمين منطلق بخمسين لو قيما حسون و الف ض على من هو الاصل

ب بالخلع وكيلها ان غلا جا وزما اذنت فيه على ان الزايد من مال الوكيل س وان نسب اليها الزيادة د الا

بانت بمهر المثل سواء كانت زيادة بنيتها بنعما سب النائب في ابهام الا وان اطلق و وجبت الزيادة عليه وفيها

اما خلع المريض فلا فيما بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان النفس بالمرض فحيث ثم

الم يزد على مهر المثل ا د جبناه من راس المال وانجا د نعز فالزيادة من الثلث واذا

خ خلاف بين الزوجين في ا من طلاق او بذل على طلاق سوا الحق ة والامر حلفنا ا

ف في انكاره القول قولها والدا هم المبدلة اذا اختلفا في جا ب قدرها او صفتها او كم

ي يطلقها الطلقات ا لرجح الى التحالف كتاب الطلاق ما لطلاق يعصى ي

ق في كل وقت واما السيد فلا يطلق امته وكذا الصبي لطرفي الى ان يطلق امرأته لا

الفلح فاسقاط الياء ثغير

وصول البيو شرط العقل حصل طلاق السكران ثم من بعد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا
اكره بحق ولا خلاف بينهم في نفوذه وملكه الحر ثلث تطليقات والامة ثنتين بطلقتين وينفذ
للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت (يقع) منع كانها فوراً ان ح
قطعا وان كان مما كلاه يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي و ثث شئت جاز التاخير
فاما الطلاق فان الجهات لم ثلث الاول طلاق السنة وجواب الس العدة ان يتزل
من سببها طاهرة قبل الجماع ثم ح ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و (طلا) ث طاهرة قد جومعت
قالوا وبالعرض اباحة الا صحا ب قا ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة ولها مدة وهم في البدعة
طالت قبل العدة تجبر ما نكس ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح نو ى ام لم ينو مثل
سراح وطلاق وفراق الوالا ينوي في الكنايات النية فلتشترط في الكنايات ث انت خلية وخلي
ب بائن وهلك وقد امتلك (العيد) ه وقيل كاحات رانت بتة وبائن وكالميتة وكل ما يفارقه هذه فانه
بعد لاحق وليس حكم الكا بالطلاق طلاق وان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت نفسها
الا الطلاق فواحدة ح حا مر قالوا اما لم يفارق المجلس فلم يكره نكى انها ما اختارت
ثلث في يمينه ولم ل اختارت ولكن لم تنو القول قولها وبو حلف يمينها ولو يكون

قو ذ

ولا خلاف

ن قوله طلقي نفسك فاجابت الس حرة وقالت ابنت نفسي ونويت طلقت (فان ذكرت الو) ث وقال انت طالق وذكر
ي يوم سنة انه يريد ثلوثها (اول) ب ما ذكر مما يمكن قبل منه وكذلك لو قال هو هو
الحالة انا منك طالق (فان) الش ح يجعل كناية واما اذا قال افعلي (او) الجاع كثيرة وغيره من انيا
وجودها الا يقتضي النفي نف بالفراق فلا يعد شيئا ولو نوى الطلقت ف قال نعم طلقت وطهر
ان يقضي عليه بالطلاق و فلو نوى الك نعتبر فقال لا و ط جزء كبدها وشعرها
الحمها اذا طلقتها لن الا مر يصح الطلاق ولو قال ربعها و شي او عبر كالعرق والجرو من
الفصلات لم يقع لا جد ذلك طلاق باب التعديد انا (ك) ع قوله انت طالق اردت
حصول ثلث وقعت فخر جد بعضه التعيين يحتمل لنه صح توحيدة (واراد) بب لها ثلثا فلا يكون
ذلك واذا قال الق اي بالحساب انت طالق واحدة في اثنين (ثنتين) ه نوع وجب الحساب فهو
اثنتان وان لم ينو فواحدة (وا) ب ما قصد ايقع ولقصد المعية فثلث ولو (ام) الا يعرف الحساب فصل التخيير
الحائع حيب طلقت واحدة (لا) زياده او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال نح انت طالق طلقة قبلها
ذلك طلقتان او بعده و وجب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة منه لو قال لمدخول بها ا
بار ندب انت طالق انت (طالق) جع اليه فان قصد التاكيد فواحدة والا فهو اثناه وغير الموطوءة بذلك لد

ذكر انها طالق و احدة فقط ولو قال انت طالق فطالق فانه يقع الثلث ولو نوى

هي طالق نصف طلقة طلقت لان العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة مو جبه طلقتان وكذا يجب

بقوله نصفي طلقتين با في نصف طلقتين طلقة الاصح ولو قال الموت انت طالق الربع

طلقة حتى طلقة س طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن الا ثلثا ولو قال لبعضهم

اوقعت بينكن طلقة او بينكن طلقة طلقة ولو كانت ثلثا [illegible] صلات اربعا [illegible]

حتى طلقات بينهن صح الى كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملا جيبن اوملا البيت

واحدة بطلقة وكذا املا وملأ الدنيا واطول الطلاق ا و احرصه وقول الغنى

هي طالق اكثر الطلاق ني جيد ثلث وكذا كل الطلاق ولو قال لها انت طالق الا [illegible]

وقع باطل ومن و قع عليه طلاق لم يقع كله و يقع بعضه بالاستثناء

يأتي به متصلا على العوا بد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وقع الجنبين طلقت ثلثا بخلاف ما

دونه لو قال لامرأته د جلات طالق ثلثا الا اثنتين واحدة والعدد المستثنى اذا بفصل

ما يليه فاذا قال الفرق لها انت طالق اثنتين وواحدة الا مين من العلماء طلقت

جميع الثلثا وهنا الا فاختلف بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكلية علقته من طلاق ا د

وحده

وصيه اوعتق ووقف دو عزم على مشية الله لم يقع شيء منه باب الشرط ما

علق طلاق الطلاق بما يباشر حد ه وقع بوقوعه فاذا قال غ ذلك انت طالق احسن ما

وجدت الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنة وان قال الطلاق البدعة او طلاق الخطا

او اسمح الطلاق او ابده له ادا بحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا ن قال ثلثا بالسنة ما

للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و واحدة تحصل في ثاني حال

[illegible] فيه وان قال كلما سعى لي عليك قرء فانت طالق طلقة فانه تطلق في كل طهر

لا فيه طلقة و لو نها كانت حاملا لم تطلق كما ومن نوى طلقة ثم

ما يصح ها طهرها على الحاسد واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا ان يقول حيضة

ما حصت حيضة فقد ن حوا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكي في الطهر فلو حاضت واحدة

فيفسها وانكر فالامر سد هما والقول قولها وان لم تصدق شى ان حضتما حيضة

دخول الطلاق عليكما وجا حيض احدهما لم تطلق و حيض الاخرى

ذلك مما يقبل فيه خلاف فيه قولها فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذبة

هذا دون المصدقة وما ش الطلاق اذا كان لها اربع فقال في د واحدة ابتكن وان الله

منا حنه وفله مغزن

الجزء صفحة

بحيض نصو لجها حوالي فالاخلا ف ان القول قوله فان صدق واحدة كان العا ين بالزوجية هي ي

ودرهن وتطلق عنده لله كل مكذبة طالقة وان كان المصدق ث اثنين طلق كل واحد من ن

الملكذبتين طلقتان ولم يحل اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا الو صدق ثلثا فالمكذبة م

خ حبا المكذبة طلقة عند هم ثلثا وكل مصدقة طلقتين رحا ط الامراه لو صدقا الكل

وهنا طلقن ثلثا ثلثا بل لو وجب طلاق امراتهان كان حاملا نسيها فاذ اعلم حملها طلقت في ي

وقتها بحا بدر في ن نا رعليها عدة الاستبراء فوطيها والث ان ينقضي ستة اشهر من حي

ه نكلم بان وعد وحد ورد وعنا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او جبع ما في بطنك ذكرا ا

دخلت عليك طالقة و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالوا الا يكون الطلاق واقعا ا

م من ذلك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فا لفا هاقد انت بانثى وذكر د

فان ولدتهما جميعا في دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت عن ولد ث اولا وان الا اذا طلق

دابعة فهي طالق واحد الحال فقال رابعة طالق اوطلقه فوجدت الصفة الكي على عليها فالمد لد

وقعت طلقتان حا قالوا لو قال متى وقع طلاقي ع امراتي فهي طالقة لا

قبله ثلثا فان الاكثرين نفر اوقوع الطلاق بعدها عليها وبعضهم او في المجر ولم يلتفت اليهم م

وكذلك

والشطيها نصف

في الجزء جزء جزء جزء

وكذلك لو يقول عند هم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى زمان نفاس قبل طلاقها ا

ا وحيناه ان لم تطلق ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالفتوى انه سما ذكره بعض العلماء انها ا

لا تطلق الان ثم وانو انما تطلق عند موت احدهما و العا بلد ان صبي في الاصل

من طرف الزمان وشلها ا يها اذا حلف ان لا ينظر اليها وقد علق ث فقال ان لم تكوني طيبة

ش شادبا فانت طالق طلقت في الحال جهات للتعليق لو قال انت طالق في رمضان فطلع بطلاقهما في اوله وهو

ط طلوع هلاله ولو قال الثانية طلقني فقال انت طالق في اليمين طلقت الا ان يقول اردت اد ا

و حلت اليمين فهي تنقضي بيمينه و اذا قال انت طالق اليوم هذا غد لم تطلق وانا ذ نكث

دعا له نحران اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال ان خرجت وجئت عشرة اهلك ما اصدوت ادبا ا

م مضى فانت طالق فتبح بالا دون سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذا اسما الا رفعتا لـ

ان خالفتا امرالا صبر فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق ف ن فى لو قال ان بدا انك في سب

ذ السيفار بكلام فانت طالق فخ وجهها عبثا في لها ان بدانك بالكلام فعبدك الذي املكه حتى تم بكلمها ا

ه هو اولا فلا ينتقض حكم الذين حلالها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت فيها وهي جرى فنادى هو د

ب بامسهها وفي لها بالا ن يذباه وقعت في هذا الماء فانت طالق و ا ان خرجت فانت طالق فلدس

شك في الطلاق

مرشك في انها الانطلاق يا نه وان قال من بشرني بقدوم د لف فهي طالق ولم يكن

طرا قدوم فبشره بعد و وكذبا لم تطلق وان قال من اخبرني بانه وصل فهي طالق ثم م

د فنر كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهي تخاطبه ان كلمتك فهي ا

هذا فانت طالق لم تطلق ا ن كلمته مجنونا او ان قال ان كلمت ابن فهيد فانت طالق ن

وان كلمت من اهل لجيل احد فانت طالق وان كلمت وليا لبا فانت وجب ب

اذا كلمت رجلا فقد فا ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال بنه فلانا انت طالق ان د

للك ما العفيجان فاني نا هذا من نوى طلقت في الحال وامر ها عند غير الغاه

م مثل الكسوف وان قال الثلا بل انت طالق انما اردت عند قد و م وقيل لم يقبل فا

نعم لو قال من بد خول الدار ومنكر فهي طالق فلا تطلق امرأة قبل ولو قال اردت الا

هذا اسلفناه مجلا فا ا ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق واذا ذالك شك هل الطلاق

واحد او ثنتين فاثلا حل لرا ان يحتاط ويلتزم الاثنتين كالا بلو شرا ثنتاه بل واحدة ولو ودي

لا كونه طلق من نسائه وا حدة وأشكلت عليه اعتبرتهما جميعا وا نفق عليهما ما دام

م معا الشك فيهن طلقة وان طلق احداهما لا بعينها لزمه ا ثناه التعيين والنفقة ف

امر بالتعيين

دقف تانثا والتعيب

امر بالتعيين تعين واحد في بعاد وقال يا هذه طلقتان في المسئلة قبلها وا لاولى في هذه ويقال ان

ذي كذلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين نعين الوارث سيم المطلقة ام يقبل في

هذه الى طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح ط وان قال الامرأة اجنبية تذهب

با الطلاق احداكما وقال ان التي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امراته ست فقال ست طالق منها

ثم قال اردت اجنبية اللوا تعلم يقبل منه في الحكم ويدين وا ن قال ان كان غرابا ا

هذا الطائر فكل نسائه من النساء طالق وان لم يكن غرابا فه لف عبدي حر وجهل

وقف عن التصرف في ا لكل حتى يتبين فان مات وارادوا الوارث التعيين فالمذهب انه لا يصدق

الا ان يرد الملا هف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وا ن قرعن لم يخلص

ثلاث القرعة فلا تحكم انها وصل البعض طلاق ولا ينفك تصرفه في العبد خاصة لف بعض الاصحاب في

شان العبد وقال ذو في وا الاول اصح باب الرجعة و المعتد طلاقا الموطوءة ثم مابعد

عدته بلا عوض او اذا وا ر جاعها في العدة جاز وصيغتها كقوله راجعتك وارتجعتك ومثله

يكون رد دتك وامسكتك دا بر نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء ولا انتماع ظاهر ولا خفي ي

ذ ثم يلزم المهر بوطئها حتى قبل انه وان حصل بعد الوطء رد واستوجب لا يسقط المهر وادا ا

ا اختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلافهما في العدة لو حصل لـ

د نقول اذا سبقت بالدعوى د حيث انقضاء العدة وقال كنت راجعتك قبله ما انقضت الا وقد راجعت

ه يومئذ وانت الان سد ى في القول قولها ان سبق بدعوى الرجعة ثم ا دعت انقضاء العدة فيصدق

ى قوله بيمينه فان اجتمعا بوم اذ معا صدقت المراة في ا شبه الوجهين واذا ادعى

ط طلاق الحرة بثنتين و الا منه بطلقة ثم راجعها او نكحها او كان ذلك وقد تزوجت ام لا بقي

ع عليها بطلقة واذا اصل د الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين محض الا ان تنكح زوجا بعد

ا المطلق ويحصل بينهما بعا لـ ولو بتغيب الحشفة في نكاح ويهمر سما صحيحا فلا يعمل على

و وطي السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها حللت بزوج د التي يدعي عليكن في شك

ـ تلك الدعوى ان تكون من الصادقات جاز تزوجها الايلاء يصح لا بلاء من كل زوج يستطيع

د حولا با شهر وضع القاف د كالمجبوب الاشل لا يصح منه و نصيحا الحكم بقياس النص

ال الا وقفا والفرقا ثم جب العجز موجود منها والايلاء نا علم انه الحلف على كونه كان

ج مجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة لا يختص الحلف بالله بل ان الزمه حجا او طلاقا في

م مقابلة الوطي صح نكاه مولياو صح حجه البنات والوطي كالجماع لا الافتضاض بالذكر

وادد

و وارد على البكر لا بازالة اصلا كالامسة وبا صعت وغنث ومرت نقضه الا سما كنايات ولا يبق مولية

ع عادم حلف على ترك استيفا الايلاج وان حلف من مدة في الكوني الثى بهجرها مولياكفى

و لو قال والله ربى العوا لم لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت لا ربعة فوالله لا اوثق د

لـ للست يوطى اربعة شهو د فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان منصفا بالايلايين وان حلف لا

ا طاوبها الا بحصول المستبعد بن وقتا كالدجال والدابة وحتى عرب عشرين من بين ما نهوا دا

يكون مولياوان حلف على ترك الجماع في السنة الا مرة فعنه وجها نالاصح انه ليس

الا ان مولياً فاذا مد عله ووطيها في تلك السنة وبقي منها مدة الايلاء فلانك

ع انه يصير حينئذ موليا ثم او قال ان وطيتك فعلي صوم عشرة ايام بعد الشهر لم يكن

ا بلا وان حلف لا اطيتك اه ثث نقال في الحال ثث ماولياو لا فلا وان احلف لا يرفع دوحها

لـ لا وطيتك لم يحكم عليه التلكيا الان بايلاء فاذا وطي ثلثا ن الايلاء نيجعف الى الاربعة ثم اذا ا

خ خلت اربعة اشهر من حين ابيطل المولى بمدته او من حين راجع ان الا في رجعة وانت شال

ف فسخ طلبها بالعيبة الغا دمنه والجماع وان حدث في المدة عذر شرعى منها مثل ان هي

في الاحرام وحيض ونفس نب او ظلما او نزرا دمرحيث فانه يقطعها ونستانف لا تقطعها الاعذار فاذا

وجبت في مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا او ارتد وا تكن الاسلام انقطعت المدة ولو
انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال الوقت بعد انقضت لكونى قد نا من هذه فنة المعذور اذا
الم يكن له عذر فا علم انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة حيثها فاذا طولب بالوطى وكا
م منه الوطى كفر عنه الا اوفى بما نذر وان حالف بالاطلاق ان ذا ماله ما بلا انها نزع وتولد
ج جامعها فان استدام شرع فيه لزمه المهر بطلق عليه القاضي اذا ابى على الفيئة والطلاق فبلغ
ه يجبهما حتى يكلف الا نصرا ف الى الطلاق باب الظهار وهو ان يجلب امراته مثل ظهر امه وكالظهر
ر تدى ويد وكل عضو ولوا انه قال انت على كعين امى وقال لم انو هذا الا اكراما ما
و احلا لا فليس بظاهر ها كذا انه لم يجعل شيئا في الاصح اذا شبهها بمحرم ما حلت
له فهو مظاهر ولو نوى بهن طلاق وظهار كانت طالق كظهر امى كان بيد الكل معناها فا
ط ان فيح يكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا ولو جعله نفذا للطلاق او لم ينو كا
د نية مطلقة فقط فهو في الحكم عليه عند بينة في مثل انت على حرام فلو
ه هذا بعضه طلاقا او ظهارا ما عاملناه به وان نواهما يخير احدهما وفي وجه اخى يكون طلاقا ولما لو
انما كان من البحر مبهم عينها او لم ينو شيئا نغلبه كفاه يمين وما ذا علقه بشرط كان

لحصوله ولو خاطبت احدى نسائه وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية بو ه فانت كظهر امي فلو
حو صنع عليها ونزوجها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة ما لزم المظاهر كفارة فيه كا
ف منه عائدا بان امسكها زمنا ممكنا بعد الظهار وقد يأتي ولكن فراقها ولو انفسلت
ع يوم لفرقة بل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع حالا بذلك فلا عود اصلا
ن نعم لو راجع فالرجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان شراها
ا وجب ظهارها فلا عود ان سل هاهنا متصلا بالظهار ولو فرق بعد ملكه منه من العود لم يجعل
ذ لك مسقطا للكفارة والمعود ف انه يحرم الوطى قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس فهو
ا ما الظهار الموقت فيا فيه خلاف والصحيح صحته وان يكون عوده فعلا لا امساكا ا
ب سيد له في العود عند هم هنا ان يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه بنزع ولو فات لا ادرج
ق ميلا انت كظهر امى فرقه وجره ان الاثم اذا عاد باربع كفارات الثاني يكرر الظهار وصر
ط طالب التوكيد فعن حكم الثاني ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد وفي الثاني الظهار يكون بالكلام
ا الثاني عامدا لا الاول تكلم فنا د على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلى هذا ان شرط كما تقدم
ح حصول لها مؤمنة بلا عيب مخل في العمل والكسب فيجزئ صغير او فرع د مثل امرها بتتابع للشهرين

دبعا وذمن لا يرد من هو في مسر هر و وجون مطبق ويجزى اسود واسم د سكوله وفاقدا نفرد اذا
هو فاقد لا ذنبه فلا نرد دد في جوان وكذا اصابع الرجلين ٥٥ فقدا السابة من اليد كلها
م مقطوع الوسطى لم يجز وكس ها لا ابهم ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا وانامله من الابهام لم يعا
اشبا شجوازها عند م ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الى في شاه من الاام ولد اذ نما
د يجزئ فاضل من كتابة نعمد و عبالركوع وركبة ونعقبة بالمعروف لا مكوا وحاوى صفوا ا
ا يجاب ببيع صنعة لكفى اهلك ودابه مالد ومسكن وعبد مقتنهن الغنهما و ان عجزعنهما لو ملاانه صوم
للدالك شهرين متتابعين فالصيام مفدمه الهلال لها ويه هلاليين او من اثناذاتم ما اكثر ثلاثين فان عجز خفف
ا الامر عنه بالرجوع الى ا لاطعام لكل مسكين مد وشرط فيه شرط ا لفطرة فلا يجزى القيمة ولا الخبز
خو وجلن يجب بغفدا كا ٥ لب ونحوها لا لكافر وهاشم وما شبهه باب اللعان من
ع عاب امراته بالزنا ونحو الحد او التعزير على نفسه فلم دوده د اسقاطه باللعان ولا يأثم في
ل نفذف زوجة غيرت ا الله حتى يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد التا ب واذا اتت بولد لا
ب يجهنا نكون منه ج في ذلك لا نفيه باللعان ولو كان معها في لك البيت وعلم الزوج انه زنا ا
نجا واتت بولد يعتد د احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزنا فالا يحل له النفى للنسب

هذا

و فهذا الولد الحادث نسبا ببع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لا من عع الفود وان سا ا
ف فبوحول الوضع ثم يعتيم سنه اللعان وان قال الولد من فلان انعلا ذلك الا بشبهة فهو
ي بعرض على واحد او اثنين من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في مثل نكاح فاسد فجاءت
ه تلك الموطوءة بولد و نفاه لاحق وليشهد اللعان جمع من اصلها بهما وغيرهم وا قبل
ح وه اربعة فان يلعنوا سبعين فاكثر فلا باس ولكن عند عصر الجمعة وان نكون في اشرف مكان لعل
ا ٥ يزدجر بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة ولكن ويبا لبلغيهما واولهما ا
ع يوم هو بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من فذفها به من زنا اما في
كونه البها فاذا عا ج على الخامسة قال والا عليه لعنة الله ا ن كان من الكاذبين ويقوم بعده
ا ن تقول من زنيا م اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد الرابع ولا انعليها غضب الله ان كان
م من الصادقين وهي سبع نكلا الزنا ونفى الولد كل مرة فاذا ما لاعنت درئ الحد ولا حمل
ع عند العلماء ان لفظا الشهادة لوا معه وابدله بحلفا وابدل غضبا بلعن او كاه مقدما لهما لم يصح ثم انه
ا ذا لاعن زوجته نزل عنها فانه يحرمها عليه ولو اقدم على قذفها اجنبي حد واذا
و حد من الزوج حرم اللام ولم يلاعن باب النسب من تزوج وحلت مخلا ام لا لحقه النسب

للامكان ولا ينتفى عنه الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه الصغر والممسوح اوجبا
الولد والملاة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند ثنا وان وطى بشبهة وحمل
يومئذ منها حمل ملة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلما البلد لحقه نسب لم يحرث
نعين نفيه على الفور والبى لانا جرم سبيله الا بعذر كغيبة وحفظ ما دا فان ادعى جهلا
في كونه فوريا او جهل باب جواز النفي من اسلم لم يقبل منه رجوع من مجالس اهل العلم
فالو يقبل منهم نجد نفي الولد ميتا ولعو ولدتا اليوم ولدا وولدا وفا السابق
ابني دون الثاني لحقه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما دون ستة اشهر نحو
فانفي وطأ منه من لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه استبراها صدق بيمينه ولو
[illegible] بطا ودها اثناء شهبة الحامل ملة الامكان ثم ادعى باه عرض الفاقة فان كانت
سابقهما قد حاضت حيضات او حيضة فهو للثاني انه لم يكن [illegible] وهاجران قد ثبت
قطعا ابتدا نها ارجل [illegible] خبر [illegible] واحد [illegible] الشاهد فان شك
الفايفا وحصل [illegible] او لم يكن ذلك حتى يبلغ [illegible] لم لنفسه ارخاه
منهما باب الايمان لا تصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد [illegible] لليمين ويصح ايمانه

على الماضي والمستقبل والحال راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب او فعل محرم عصى ولزمه
الحنث والكفارة او ترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى [illegible] على الكفارة او فعل
هو مباح نهو ما [illegible] جتناب الحنث مستحبا وانعقادها الا بالحالف بالله الاسم
والصفة فان كان ذلك الله تعالى مطلقا ولغيره بالتقييد كالقادر الرحيم والحي
لم ينصرف عينه وان نوى وان حلف بما لا شركة فيه لغيره وذلك كقوله والله ومالك
يوم الدين [illegible] الاله والحي الذي لا يموت فلا يقبل قوله [illegible] كلا يقبل وان حلف
[illegible] كالبر والتهيج والحي لم ينعقد الا بالنية [illegible] الباب البشر [illegible] من صفات
الذات التي لا تحتمل [illegible] هاعتر الله كعظمة الله وكلام الله [illegible] وجلاله فهو كالحلف بالله
فالو لا يقبل منه [illegible] تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه [illegible] يطلق وصف الله
يكثر الله [illegible] العلم على المعلوم والقدرة والحق [illegible] المقدور والعبادات
[illegible] الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال [illegible] عهد الله وميثاقه لم
[illegible] الاكتناية [illegible] خبره لو قال اقسم علي [illegible] بالله لتفعلن [illegible] فان قصد الربط
النفس باليمين انعقد [illegible] باب جامع الايمان [illegible] احلف لا

اسكن الدار فليخرج فان قال بنى وعناعي فيها فدخل لنقله وزيارة مر مى لم يحنث ولو الحب

بعينا انه لا يدخلها شا ان ابتدا لم يحنث الا بركب لا يلبس د لا يقوم فاذ ا

ذهب ليبتدىم ذلك ود ابتنيه حنث وكذا لو حلف لا اسي كل اسح فاستدام حنث وكذالك

اذا حلف لا يدخل دارا ودا وهي فيها فدخل حنث لا بطحها ومح ولو حلف لا يدخل ل

مسكن احد فليفتش النفيه بالحنث بدخول ما يكنه عاريه ولوفا الثا بل كان الفم م

على دخول دار احد فالحنث لا يحصل الا بدخول دار يملكها لو حلف لا ساما بج ابن الولد لا غرار من

الكلابة ثم بابع الا بن فان كان بيد الشخص بنفسه حنث ما اذا حلف من مطبوخ

ولمنه امر فلان او ند وجبه فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا يكون حنث الآن ليتبع ب

للشخص يعينه وبر بب ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل عل باب اخر ولجا ل

الدخول منه لم يحنث د ان دخل من الاول والباب صنيع حنث فيط هذا العمل المرشم

يجاب من حلف وهو نالم ومثل الحنطة لا اكل هذي الحنطة بانه في مثل هذا لا يحنث الا بزط

ثبوت الاسم وبقائه وط لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث سبه بالعنبث من حلف علي

ولو اكل الخبز ولد ا فتم لا باكل سويقا حنث بغير ولود ي منه شرًا لم يحنث ولو

اقم

اشم لا يشربه فكان مستند عيابر لبفد لم يحنث ولو حلف لا ياكل و فد فطعمه ولفظه فيل

من ذلك يحنث وبه كا ذكاه الاول اصح وان حلف لا اشرب عرى من هذا الكوز فصبه في

غلبه وشربه فلا حنث لفيه وان حلف لا ياكل اللحم فهو معد ود في اكل الشحم وفي

الكلية والكرش وكذا من الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف الا من اكل الشحم فاكل سناما

والية لم يحنث ولو نج بمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش نخو الطير لا السمك وحلف لا

اكل الرؤس حنث برؤس شا وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على الثا بيض المنفصل من الزائل

ل باء بيض حيا من دجاج ود ال والطير لا سمك وجراد وان حلف من اكل الادم فاكل من

ملح ولحم ولبن و يحز ه حنث وان حلف ان اكل الرطب بالتمر فاكل ماكا منصفا حنث والبسر

كا بن حنثا من حلف من اكل بسرة او رطبة فاكل منصفة ولو حلف عه الفاكهة فبالرطب والعنب

ن يحنث وبالرمان هذه ثلثه منها على اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا فيط الدرع والجوشن والنعال

في الاصح بفع ذلك كالشاب ال الاصح انه اذا حلف من هذا الردا فبعضه الى مثل شئ او قبا او تحفيفه

ولم يحنث به والمحرر ف انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس احلى الخاتم من فضة او ذهب

يحنث وانه من عليه واداه فا احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فعل ذكى وانه لا يحنث من

ثوب له لبسه ولا بما استغل من صنائعه الا بثمنها عطشان وا ي رجل حلف لا يحل
ب بابه فلانا وافنا لا اخذ بالضرب ثم وجده فنتف شعرها د عضو ويطيل بر
لا تنكيلا به حنث ط ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح د نحوه لم يحنث بذلك ولو
اقسم لا يكلمه جهرا ولا س اشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث والثا ثة الليس من الا بدنه
حنث من حلف ان ها ذا الا ماله ويحنث بشهيه ويليق شا سع اجله ولو حلف لا يعود
دار فلان حينا ولا نا لم زمانا او دهرا او حقبا بر باد ني زمنا ما ن ولو حلف لا يرى ود
هند لا يبيض منها ثم زد اليها خف منه وهو ساكت الحنث اولا يكره مني زوجا ولا يبصر في
ملكه بيع وكلا من باع اللد الذي كل او من توقع له لم يحنث د سعد لو حلف لنضربن حبه
الف سوط فشد لا لف وضرب ضربة واحدة وعلم ان الف اليها اصابته بر ولو د
انه شك فكذا في الاصح فقل ان يكن وان حلف ترى فاختلطت فاكل الجميع الا غرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل اتانا ناسيا او جاهلا او كرها منه فلا حنث ولا ورد
لذلك وان حلف بالله كلمة اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو اكره او شيء منه وان حلف لا يفارقه
الغريم فهرب منه فان اشهر القولين المقطوع به انه لا يحنث د من قال ان شاء الله في

هذه اليمين

هذه اليمين متصلا فاصلا د نفيا بالاستثناء لم يحنث فاعقدها عنه حرف الاستثناء فاستثنا بعد
ما انعقدت لم يصح وان اد جب الاستثناء في اثناء اليمين صح في واحد من القولين الذي اذ
انه الصحيح وان قال وا فقد لا اسلم على فلان فسلم على قوم وفلان مثل بينهم حنث الا اذا نوى
استثناه بقلبه ولو الصلاة فسلم على المأمومين وفلان ما منهم فعلى ذلك الطرف
ويحنث ان لم يستثنه نهر اذ باب كفارة في اليمين اذا و حب الحلف والحنث وجبت تكفير
ذلك الحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار والطعام عشرة مد فع لكل واحد مد
من قوت البلد لا د ي معيب وكسوة كل فيها او سراويل او ازار وا ولا يجزئ منطقة وخف
ويلي يجزئ لبيس به قوة والعشرة يكون مساكين وفقراء ولا يجزئ الدرهم ود ان كان معسرا صام
ايام ثلثة وللعبد المكفر بن الصيام فقط باب العدد وا اذا تزوجها وبعد ما خلا
حدث الطلاق وجب العدة من كانت حاملا انقضت بالوضع فان لم ب بان وضعت فيه اربع
وهذا لو يقع لمخطط شعبا وعضوا دميا انقضت به العدة في الاصح د اكثر الحمل اربع سنين و
مدة اقله فانها تكون ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهي شواب النساء بعدتها ثلثة اقراء
المطلقة في الطهر اذا تا بت الحيضة الثالثة تكفي وقيل يوم وليلة د ان طلقت حائضا فحين

خوجي للنفل واذنت ان ا بن مكان وقال الحاجة فالظريفة العرب فذ ان القول قوله والحكم
وفي المعتدة بنكاح فاسد العبا دة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى د تقدم عدة الحامل في
هذا وغير الحامل يجري على البقا س فتنقضي عدة الطلاق ثم يعترف لعدة الشبهة ولو ادا حبلها
وهي في عدته فلا بد من ان يجرها حتى تنقضي عدة الشبهة واله راجع في العدة فطلق ولم يطأ
ان مناها استيناف لا ١٢ صداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق ومن التكرر ثم الاصح نقا لا
ح جريان البائن في عدة نفقات مختلف الحكم في الرجعية فلا يجب بينها حتى يخرجها ا الرجعية لا تفسخ بعد انقضا
ء تاريخ العدة وان طلق احد رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى حدها وانكرها زوج ف
م من الزمان ما يتصور في مثل انقضاء العدة فالقول قولها وتقضي ما اذا قالت طلقت بعد الولادة
ا لعون تولد وقولها فقط الا اذا اختلفا في الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد ما
ع صدقت الطلاق فالقول قولها وكذا اشكال باب الاستبراء كل سبب حصل الملك في امتداوجب ادا
الاستبراء الحائل الوطي فلا باء من ملكها حاملا حتى وضعت لنبي بحا حل استبري
خ خلفه الملك يجب فيه كالمد الباه الكتاب بيده ذات الاشهر الصحيح بين فهم بشهر واحد وان
ر جل ملك امة معتدة او ملكه زوج او مرتدة لم تستبر حتى تؤمن بو او ينوي النكاح ويفيد

بحيض

ة تعيين او بيان اعتدتا للوفاة ان كان لم يطاها او وطئ وهما ذ و انا الاشهر او الاقرا الى رجعي
من الطلاق واما في البائن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق و
ع عدته من حين اد سل الطلاق وعدة الوفاة من الموت لا الحكم دا جب بعد وفاة لا باين
ب بان تترك الزينة كما وصفو ا فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستمنا وبا الثياب المصبغة للزينة
ه هو طيب لانا شر ولا تختضب ولا تدهن وعليها الاستمنا ع من الاكتحال بالا لغد فلو
ع عرجان الاكتحال عند الحا فه ليلا وتغسل نهارا او التنظيف بدد نخ مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للنفقا مل في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا ولنا الليل فلا الا يجد
نطرق البائن ابتداء اللثاني يمنعها من الخروج الا لسوء العشرة وبدا منها على الكان
ا وضرورة ثم ان كان الملك لزوج مسكن الطلاق سكنته فان الذي نطلق السكنى لها واجب
ن نعم لو كانت ساكنة في الاشرف من منزله فله نقلها ولا باسكنها ا لا مع محرم لها ونحوه ولو بعض
الا المسكن باذن زوج جنيت ا لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم ينقض عنه اولا سفر لحاجة او
ث ثواب ولحقتها سا ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي في حاجتها فاذا قضتها تجي
ن من العدة فيك د عهل لها فالرجوع معها لتتم بقية العدة العود في المسكن ولو تعود

تخرج النقل واذنت ان ا بن مكان وقال ابن الحاجب فالطريقة المعروفة انا القول قوله والحكم في
د لمي المعتدة في نكاح فاسد العبا رة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى و تقدم عدة الحمل في
ه هذا وغير الحامل يجزيه على الفسا س تنقضي عدة الطلاق ثم بنقرض لعدة الشبهة ولو ادا جمعهما
و هي في عدته فلا بد من ان يجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان ذ جمع في العدة فطلق ولم يطأها
ا لزمها استئناف لا عند داود وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من في النكت ثم الاصح نف لا
ج جريان البائن في عدة تمادى يختلف الحكم في الرجعية فلا يجري بينها حتى يجرها م ا لرجعة لا تقع بعد انقضا
ة تا بخ العدة وان طلق احد رجعية في العدة طلقت وان قالت نقضي ا حدها وانكرها فان صر ف
م من الزمان ما يتصور في مثل انقضاء العدة فالقول قولها وبقضي بيني ما اذا قال طلقت بعد الولادة
ان القول قوله وقولها فصل الا اذا اختلفا في الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد ما
ع عقدت الطلاق فالقول قولها لا اشكال باب الاستبراء كل سبب حصل الملك اسم الملك فيه اذا وجب فا
الاستبراء الحائض قبل الوطء فلا باي من ملكها حاملا حتى وضعت لبن بحاملا استبرى ت
خ خلفا للك بمجيضة كما ملزد الايمان التي تستبرأ بذوات الاشهر الصحيح بعد نعم شهر واحد وان ع
د جارية ملك امته معتدة او بالك زوج او ردته لم تستبرأ حتى تحرمن بر ى اوجب في النكاح تعبد

ممر

منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت على ملكه فباعها ثم اشترى ع
د فسخ العقد فعليه الا ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت قبل الدخول قال الكرخي اصحابنا متى انقضت ت
ا لعدة استبراها اما من طلقت قبل الدخول فلا تستبرأ قطعا و مر باع امة وطئها وهو د
لم يستبرئها كره خوفا على ولدان ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء او نكر ثلثه فلا تستبرأ امة لو طا
ء عتقت ثم ينكح ولدا ام وله لو مات سيدها وان عتقت حتى فرغت عدتها او معتدة فلا ا استبرأ او وطيء بجليس جب
تر يستبرى ان شرع في ا لتاني اذا عنه مدة الاول باب الرضاع انما يثبت حر منه بلبن امرأة لم تمت د
م حضت سنا يمكن فيه حيضا لم الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فغذ ف في بطنه حرم وان جبن ه
م طعم حرم ولو خلط ا اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان مثله اللبن او الكثر الا اذا كان في
ا اللبن مغلوبا فالاصح من ا الحكم فانه يحرم ان استوفاه والايجار في الوط وان جبر عليهما محرمات ولا يفضي
د في الحقنة والضبع او ما فتر المشروط ان يرضع وهو حي لم يزا بل الحولين حتى يضعات فلس
ى يقع بل يفاو يزيد في الرضعات بشرط التفرق فاذا قطع ويا عن نفسه مختارا في ج
د ابهم رضعة ولو تحول ت ويعد رضيع وانتقل من ثدي الى ثدي او احق بلد فالتفت ثم عاد في الحال
د رضيع فهي واحدة ولو و لحضانة وشك هل رضع خمسا ا و اقل او شك هل ج

هذا لو ضبع حين دخل اللبن فه الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و ا لم ضعته نصبرام الخلام

ويصير صاحب اللبن والله وابائها واولادها اباؤه واخوته مرا الى الاخ نهما من الرضاعة مثل

النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس حقا بل بل مستولدات فرضع صبية

جميعهن مرة مرة كفى ف صار ابنه وحرم من ابنها على العصبية د ذلك لان اباه كان ر

ه تلك النسوة وكان من الحكيم نسب ولد فى اللبن له وحكم ها فاللبن لا ينقطع الا

حتى ولدت غيره ولدا الم النكاح وكذا لو انقطع وعاد ولو دد فمع بين زوجته امتا

رضعتهما امرأة وام احل هاعا مد ه او ناسية فانه ينفسخ النكاحا ن وغرامة على الزوجين

عقد نكاح برضاع ما د عليه نصف مهر الثا باب النفقات دعا تجب بحيث على

الموسر منه وان والمد سـ عشر اوقية والمعسر حق والذى هو اشبه بالمتوسط مد ونصف هكذا

حتى وجد ويكون حنبالم بسلم في كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزه فان تراضيا بايد

ذلك بعوض او حيان والاديم الحق ى البدل الصحة منهما الجواز وكذا لو وا كلته والذين لا والادم مما كان غالبا

فى البلد فان اختلف للبار وا اختار ذلك الحاكم ومن لا باكل كل الخبز مادام اصلا

واجب لها الادم اذا اعتنا د ه خبزها ويجب لها كوة يقع بها اسم الكفاية والعادة القوية

البلد

البلد وعادة اهل فى الزوج ويجب لها دثا فى الشتاء وما لا يليق به وما يكون ن

فعودها عليه من الكى جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا لاية من الخضاب ونحو ما

ط طلب المشط والدهن يوم بحاجة وما ينظف به من السدر والمرتك على الزوج ولجب لها

ع عندنا وكذا ما يحتاج من الا الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن الذي لوله خدام لنشأته فلا

ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت شيئا لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و من ما يجب لا ينبغى لجاله ا

ثلث وجوب نفقتهم فى الرا س مد وكوتهم يجب النفقة باشنين لا ثلثا لعقد والتمكين بالعرض

لنفسها وان لم ينقلها من ع اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكسه حق ه كانت واينه قالوا ا

ولا نفقة لعجزها من الوطى والعن ه بمرضها او رتقها ولا لعبالة بحا ف والامة ان كانت تختلف

ه هكذا من السيد الى الفر يت ومن الفرش الى السيد فلا نفقة لها والا تجب لا اذا اسلمت لهلا ونهارا الليل

وان غاب الزوج فعلمت من بعلمه بالتمكين نفسها ومكثت بعد ا علامه ر فا نا يمكن وصوله لو

اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بالنشوز وسفر لم ياذن ضر وكذا باذنه اذ ا

خرجت لحاجتها والحج حاجتها فلو خرجت الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فا الثا خرج عن نفقتها مالم

ه تساوى لا يجوز له ونه احرامها بغير اذنه نفقط بالاحرام وذوات النسا ننه ليس لهن صوم قضا ا

م شع ولا صوم التطوع السند بغير اذنه والمطلقة البائن وجعل الحديد مثل الزوجة في الموت لا

التنظيف فلا يجب لحا الثانية المطلقة البائن يجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وزاد الجد

عليه نفقتها وكونها من انفق حاملا فبانت حائلا استرد د معتدة الوفاة تختلف

القول في وجوب سكناها كلا خلا في انه لا يجب نفقتها على ا م وان كانت حاملا وان

حمل الزوجين فقال البد صحح فقه نفقة ثلثة اشهر وقال يشهر من عدة ت ٢م التمكين اذا اختلفا في

نفقته على في بمينه د ما تاخر من نفقتها صار دينا في الذمة وامذ اذا اعسرها فلها

حد الصبر والفسخ انها ث لكن بالحاكم فان شاء المقام وفي ما بعد جن لها الفسخ

العلماء ان لها ذلك ومن ابن عكان وما الدمنة على ما مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا

لعنى ويمهل ثلث ايام مكا ن والكسوة اذا اعسرها فكمثل ذلك بفسخ بهما المعروف

في نفقة الخادم اذ لانعم بد للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر دا انها يثبت دينا وتفسخ

ثم الادام كذلك والعبد الله لم زوجته ان كان مكتسبا فا الثا بتا ان نفقتها تجب في ما

اكتسبا وتجارته جند ذكر وانها يتعلق بذمته ولها الفسخ تعجل لث باب نفقة الغريب الاصو

له النفقة وكذا الفروع نا تاكانوا وذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق

في

ن نعم تسقط الكبيرة وغنا ه و عن المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغر او مجنونا او زمنا

فلنا بوجوبها واما اذا كان كاه كبيرا فالصحيح انها تجب للاصل لا الفرع د في اعفاف الاب خلاف

صحح العلماء وجوبه و من اوجبها وجب نفقة زوجته وبدا بنفسه اخ ما سواها ثم بزوجته ثم بعطي

الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويا فيقسما ه وللابن قبل ابنه وقيل يتقسما به

جميعا ومن استوى قربة اس نفقته معا وان لم يستويا اوجبنا ها على الاقرب وللابوين عاد

ه تنازعا فيمن ينفق الوارثة المثلة الاب ثم اباه لا قرب فالاقرب ثم المونة نعدهم بلزم الاصول

م منهن كذلك والحسم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تقضي مثل نفقة الزوجة دينا نعم

ا اذا فرضها القاضي فلم الحا هرة بطلب خ ابنها وعليها ارضاع ولدها اللبا حق داعليه فان لم يلق

ع عند مرضعة تعينت هك رضاعه وان وجد بغير الام فطلب بغير الاجنبية من العلماء يقول سقوط

ن باخذ الاب كرهاه الاكثرون يجب نفقة الا انها اولى بارضاعه و اذا طلبت جرة مثل فهو

لا د ثم ان تجاب وتم يلون بها اباه وان تبرعت الاجنبية ثم لا ينزعها منها ان فاطمة لرضا الحولين وكذا

ع عليه نفقة وقيعة حمى م عليها ان تصبر وان حلم نفعا وخذ م والبهائم بعض الشعور على

ص صفه نفقتها وعرفه في كسوتها على نفقة امد الجائز وكسوتها في تعميه في ذلك على العرف ثم

يعد ذلك يتخير اذا وان فاه يطعا مان يطعم منه ولا يكلفه ما بغيره وما لا يطيقه ويجبر في

ومنا الصلاة في الاوقات القرى فامنه ويعقبه في التقرولين الحاجبه والشاة وما اشبه ذلك لا يجوز ان يوخذ

الا ما فضل منه بعد لدها ويباع ماله ونفقته اليها ثم والنه فيوان نعذ بغير الكلا

ما يكلف في المالكول ان فا ثم يبعه باب الحضانة ولاناث ا لبويها ولا اختلاف

في انه لا يتقدم احدا ولانه الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم ثنا بع امهات الاب ثم بعدهم اخت

ثم خاله ثم بنات اخ ثم عقا م العمة بعد بنات الاخت والجدات كل من لا نوث فليست من اهل

الحضانة ويقدم اخت من الا ص وابيه على اخت من ابيه وبنت هرا سم الحضانة لكل ذكر ح

ذو رحم وارث ولا تخلي ف ابي بنت عمة المشتهاة وتسلم الى انثى بعيبها ابن العم ولو و

صار ولكونه ولنات كانت لا م ولابيها ثم امهاتها ايضا على الترتيب غير الاب وتقضي

م من بعد لا امهاته ثم الا مو بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخص ثلثه على الاب فذكره ط

الاخت للابوين ثم الاخت لام ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احو دسن التمييز طفل ل

ح حلت الحيز في البدلو انه اختار واحدا ثم الاخو الي الاسير ف انه اذا اختار الاب لم يمر ح

فحنته ولا يمنع اذا ثم بر شوق من زيارة امه وان اشتات مخ بنتها لم يمنع زيارتها لها

مرى

مدة في ايام كالعادة لا نذا بد عليها ولا تمرضها ولا ابن ريها البنت وان قدم في الاختيار الام كانت اولى

البنت عنها لانها في الابكار ه وان زارها وكان ابن معها لبيلا د مع الاب فان اولو

عدم الاب والجد اوختار احل من العصبة قدم على الام ولو سد من الام كراهتها ما

اخذها وانتقل الى البكا نفقة التي بعدها على الترتيب وما لو تبقى ولا من يعاب

العفة حق والكافر لابد عد محضون ملما واما المرتجئة ففي اشبه الوجهين ان تزوجت من هو

عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لمسلم فاذا ما

صار السفر لنقله فالاب احق من لام ثم بعده محارم العصبة وللخادرج ز المرتهنة لا يمكن نقلا

بمشتهاة وتعطى بنتها حو باب الجنايات ولا يقتص من بي س جنون ولا من صبي

درهم ويقتص من ثرب محرما ما اسكرو العبد والكافر لا يقتص كلا حد منهما من جنة ولو وقع

العبد عبدا او حلا كان كافرا بكافر فجرحه الجارح او دخل في سم الاسلام ثم مات الجرح فلا

خروج لهما تما د جمع من العماص يجب ان يقتلا المكر بالموتت ويقتص لا

من فرعه ولا يقتص منه غ فتلد فرعه ويقتل المرتد بالذمي ومرتد من سعب افع المرتد اذ ا

ثنا ر عليه نوع فقتله فلا سنه في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى به الجرح فمات ففيه خلاف

ثم الجيم وهو احبابم

لمسبحهم في بيتهم

م معظمهم لسقط القصاص احد لقولين يقولان دفني في البيت وجب مو جب القصاص العمد وافعا

الخطا لا قود منها دعا رها البيت لكن يومي هذا فيقتل والعمل ثنا لبعضهم ما يقتل غالبا

لا ما يقتل غالبا كالعصي نحى وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد اما او لا قود فيه ولو

ج جنبته من الطعام وقد نعم لجوع وعلم به وكان الحبس منه لانا من موته فيها فلا يجب به

م منا العود شئ ويقضي السلطان بالقود على من شهد ارثه يعني مقتل الخد ث منها لو عدم ولم يخرج ما

م من مات فورا بلا اثر الملك يلزمهم ديته بالعمد ولو ضربه عقلا وعجل يعني به حتى ذهب

وجب القود وان حصل منه الى الفانى نارا وما عرفني لدار عصر منه الذاكر لثبته او خنقه حتى ا

هلك والقاه وقتل شرف به على ما قالته حويتا او المسخر حقرب اذا كانت يقتل غالبا فقط

وجب ولو اكرهه الوا لى ارمنيه على قتل لزمهما القود ولو كان الامور بالقتل ذاهب

النهي لو فز الامر ولوا سو رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود علي القاتل ولو شهد عليه

ج جانب الشهادة عند دد في شهادتهما تقتل بها رجحانا اني ا بالتعمد لزمهما القود

ة نوحي لو سما فاتلا وا لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا كثي يقول لا يجب ب

م منه قود بل ديته وان قام ولو كرهه على اكله وجب القود ولو قتله من مثله الموت غالبا فح

ايجاب القود

العقل الخمس

ا ايجاب القود وان كانت بر سلعة فقطعها رجل اعنده احو صاعلى من فاتت من

ع عليه القود وكذلك ا لا فان لو شرك في قتله الو فالله قتلوا به جميعا هم

ا اما اذا قطع احدهم يا دية وجزه الاخر قطع الاول مثل ما فعل ويقتل الثاني

ل لكن شريك المخطئ اذ ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شارك والد او كذلك

ع عندنا في شريك المقتص ري شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما يجاد وجيه ولو داوى جرحه

ق قاتل والجني مجروح كان ذلك شريك لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط فقاص النفس فالجماعة

ل لو اشتركوا جميعهم الوثب وقطعوا عضو انسان قطعوه كلهم ان س ة واحدة والجروح منه

ي يجب القصاص فيما طد منها وهي الجروح التي ينتهي القتل به فيها الى العظم كالموضحة والجرح

ال الخد ولو اوضحنا ث الجرح بعض راسه ومثله بنوى او بزيد على راس الشاج فلا

خ خلاف انه يوضح ر عليه الكل واذا زاد مستحقه اختار وشه ولوان امرا هشم من رجل جل

ا اسم موضحه قال الشافعي رضي الله عنه اوضحه واخذ الارش للزيادة ة وقصاص الاعضاء الانف

م الاعتبار لا بعيد عنه فاجا وع في اذن ولسان وشفه وذكروا بجاد وما دون جفن وما

م مفاصل اليد ولها بين شغر الحي في على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى لها ولا بسار بيمين وان نفل

اليمين وكذا عكسه كا لا عمله لا يوخذ بالاخرى لانهن صحيحة بقالنه جا ناخذها بالصحيحة ولو
جرح بيع اذنه وانشا مى في قطع مثله مساحته لم يجز بل يقتص مى بع الاذن وان ند
الرجل انقاص املها فلم ان يقطع ما بنه ويا خذ الارش للباقي وما يوخذ ليس من غيرها
ولا اللسان الناطق بالكلا ا الاخرس ويوخذ لو قطع اليد وما اشبهه من فوق المفصل فلديت
هذه محل قصاص فان اراد نبح المفصل دونه وله الارش للباقي وللسا لمه لا توخذ بثلاثم
رجم العكس ان لم يخف دكا لا ذكر صحيح باشل وعكسه وذ د جوازه والعنين جعل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجبع من ذكر الكبير وكلا با س باب عفو المقتص نعو
جعل القصاص للوارث العا فاذ وهو مخير فان عفى على كل الدية وجبت الدية
ناسه وان عفى لم يعرضا ل ذكر الدية لم يجب وان عفى على اسم مال غير الدية لزمه
م معا بل الجاني خ وند ما اذا لم يقبل لا يسقط القود عه الاصح وان عفا ا
احد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص وعليهم
على انا يخبل القاتل العام والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا يعفون الا نقض ما بلعنه وان وقع
احدهم بر فقتل فالباقي ج القولين نصيبهم من الدية وكثر فيكه مجس وجيد الاطالمباشر

القتل ولو سبق عفو احدهم الجا نفسه دمه يجب عليه القود فبه سواء علم بعفو الغريب
ام لا والتعيين لا يحل الا سابقا بقتله ولو مات الجاني قبل كما الاخذ بالقصاص ان دال
في حق الدية ولو عفى من شرف تعلقه وقطع العضو وقال هذا لنا لف عفوت عنه وعن سرايته
منه سقط القصاص وكادا يضاد به العضو غير لا رغد دا . اما الحادث بالسراية فلا
اجاب به ومن لا وارث اصبر المومنين بتخيير فيه بين القصاص ا لعفو على الدية وما
روى عن احد من اصحابنا الق حصته في القصاص بغير امر السلطان للا مام بل عليه استقادا
المستوفى به والمستوفى كب هذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر كلا بل م باجرة المستوفى بل من
طرف مال الجاني في فحز الوجيين ويستوفي في الحرم ويوا يهل منه الحامل حتى تضع وحتا
موضع اللبا ويعتق بها اللبن بعضي ان رجلا لو قتل بسهلا شه عمى اثم السيف قتل بسهل
ثم للدية لعمد و السيف من ماله فان عجز اقسم بالسوية وند حوانه لو بيد الاخر وسبق
الى قتله اخذ حقه وفي الباقين الدية وانا رند القاتل وصار كا فن اقتل للقصاص فقط
لان الحل يذبح د من المحرم تعويت قصاصهم ولو قتل الخرج عليه فنا وما له بالباد تقطعها نظر
غيره فان لي لكان من لعن انها بجزيه او نادلتها اليمين اللاهي استدرك والقاطع ظن حسب

وحلهامع العنم والكف

لد اما اذا البهين فان التئه بلونه دبنها فاذا اندملت قطع بعينه د اذا قتل ثم قتل منهم

بينهما فيقطع ثم يقتل هذه المقاصة في القطع المقدر اما الجرح اتنا رى الذي البي مقدر

كجايفة وكسر عظم فانه اذا نيف المجروح واراد الوارث القصاص فلا لا بح عنه في الاصح بل

الولي جز بالسيف الو جريمين قتلا بالحجر والخشب انه يقتل عنه كل بحربي يتعزين وضط

بجراه والاولى الجا ذ ٥ وان يقتص منه بالسيف ولا يليع اسم القتل باللواط العجز ولا

بالسيف ولو بو بما المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت بالسراية حلى نفسه فلوليه حز وعفو

على نصف الدية ولا نغ لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو مانا فا ن سبق الجني عليه

العلماء اقتص منه كما الدين ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو عد الولي على القصاص

الطفل لم يتبع لم عكى ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نا بر سقط القصاص ولو

خرب المنبت ونال الو لحا بالقبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا حا وصي على شغلا

موضع عال وضاح با ذا بها ونادا او شهر سلاحا فوقع تا لو انحبس بر مغلطة قتل

القصاص لما البايع اذا ان ره عمد ذلك فوقع منه وما ك فلا دية في الاصح و جعل

كالبالغ مراهق نعمت نجله فوقع والمرأة اذا ذكرت لسوء وطا لب بيا السلطان فالقت جنينا

ق ق

نحو ان الضمان

بحمد حرمه بحر

فقعا ضمنه ولو طرح بصعبه وله اصعير انلا ضمان ولو وقع لما دمنه في بئر فا لي الان وقع منها وهو

ثابتا الضيرونلفا ٥ نصف فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلمة ث ضمن ولو انخسف السقف

من تحته وهو بهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح ولي امره سعلمه فغرق في

البحر ضمنه ولو حفر عل ملك غيره ابا داعد وانا ضمن كلما يقع فيها ولو حفرها

في دهليزه او دهليزا بن لصغيره دعا بانسان فوقع فيها ضمن في اشبه القولين ولو حفر

ملك في طريق ضيق وان عمر ها للسلمين ضمن الواقع فيها فان اذن فيه جعل ذلك بإذن الامام او لمصلحة عم

دفع الضمان والا ضمن وذا جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان ورا المبانيب يجوز اخراجها وقيل

الجوانب بضمان التلف بتاد في سند انه لو وقع الخارج منها على انسان دون المثا بت فقتله وجب الدية بجملتها

جميعا او بالكل يجب النصف بعع والجدرانات المايلة اذا كانت من وفق البنا الموسى

نصوبت مايلة في الشارع د وجب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا لا

من ذلك ولو طرح فيه قشور ا روبطيخ ويجوم في الطريق ضمن كلما ما تولد منه ولو تعاقب

السببان بان حفر احد الحاجبا نبي بئرا عادنا ووضع اخر حجرا فتعثر بها ا نسان ووقع في البئر وجب

عنه بها السبب الاول اسمه الضمان على واضع الحجر فان لم يتعدى با سم التعدي حفر الحافر ثم

الجراو عبر بها جزالذي الغا ها فلو وجب نعتربها اخر فالضمان على المدحرج ولو جبر من
ج بمشي ماء او فاعلا فضه بجتمعا ان مالنا والطريق متسع مثا نه وان ضاق فالقاعد منه
منه لا العاشر الا في بجبه ضعيف والواقف معفو كالعاثر في الثر لـ الصحيح وانا اصطدما
وسط الطريق فالحكم اللبن وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فمغلظ وان لم يقصد
الاصطدام كما اذا الهبا لنظار فاصطدام مخففة وان اصطدم حاملا ن فان ا الجنينان فنصف غرة كل
لازم لكل وان حر ى الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم ا لمستقبل في ذلك ان كلا يلزمه
قيمة نصف دابة الاخر نذ عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاقي
بينهما فاصطدما بامر في يا عمد في الذابيين والعبدان كالراكبين و مثل حجر المنجنيق اذا عاد
فمونه على اهل الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يؤثر من لي منهم لعشر اعشار دية
ا اجمعوا على البني حصلت وجه فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا فا الثالث رابعا وماتوا فلا د
الثلثان من دية فقر ذلك على الثاني والثالث وسقط الثالث جب للثاني مثله على المتقدم
جزء والثالث مثله حج للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث على الاول والرابع جرد
ثم الدية على الثالث للثاني انفراده وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا انقاتلا وجب كما ذكر

على كل دية الاخر فانهم ذلك باب الديات العقبة الثالثة من الخوذ كرها بعيي كنيفا
في العدد فشهر مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة سح في التي الانثى بطن الحامل
منه من ابله والافضالـ البلاد وفي الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون كل عشرون وعلى هذا الحد
ثلثة الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم العشر فيها وقع عليه اسم حرم مكة خطا كان او
عمدا فانه مثلثة و عاد لا الخطا في اشهر الحرم او ط ذي رحم محرم فانه ايجوها
للجميع اثلاثا وهل الحكم نوف ده لحم الدية في اصح الوجهين وان نقصه عرضا عن الابل فلا ارد
والاخف ولا يلزمه في حكم اللبن اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فقلا م المعول فخلاف
ذكره في القديم الا انقصا على الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة ه غلب و اذا كان
المقتول انثى او خنثى و حالر مشكل فيهما نصف الدية ولو نقل يهوديا او نصرانيا فقلا قاتلا عمدا او خطا وجب
لكل دية مسلم ثلث الى وانقه واثر نصف والمجوسي والوثني الثلث او من لم يبلغه داعي
الاسلام ثلثا عشر مسلم ان الجنين حر غرة اذا احدث به فقلا قاتلا بجنهما بهم
عشر دية امراته وعليه هلك جنين يهوديا او نصرانيا غرة كثلث غرة مكي ن لمسلم وان حر حر
قبل حيا فان فلا خلاف في وجوب دية كاملة ويقبل الغرة اذا كانت لم تهرم ونحوه

صعنى لم يبرء فان نقص فا شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يبعد ان كان معدا وحصا والمعرف

ونة الجبين والنجاح حا نة الخارصة لشق الجلد والدامية سيد ا الباضعة يقطع اللحم المتلاحمة

هذ يغوص في اللحم والسمحاق د من الموضحة يبلغ الجلد بين اللحم والعظم د لنو فيح الموضحة وهي ضرب

وضح العظم والهاشمة التي ى تهشم والمنقلة تنقل والمأمومة تبلغ د ن الدماغ بجلده والدامغة

بلغت الدماغ ثم لا فقصاص لا يجب الا في الموضحة وما فيها منه قصاص وقيل يجب بالسمحاق

التي قبلها سوى الحارصة لا خوى لا يجب فيها ولو ثبت الموضحة في الرأس ثانيه على التي في البدن بل الكل

جابر القصاص فيه يجب سنة القصاص في اذن قطعه ولم يبق واما مثل الموضحة فانها لا

ينقص عن ابل حش ولو سبع موضحات فلكل واحد خمس والايضاح ان سعد لها ثمة وجب عشر د

من الابل والاخس د في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ن فيما قبل الموضحة بنسبتها من

المعرفة بر والاحكومة ثما والجائفة وجب ثلث الدية والموضحة الكبيرة د الصغيرة سواء ولو مع

عوض موضحة ضرالجا بنى فتشتان ولو سحها الجانى فواحدة لو بنى في الجائفة بكرنا ذاك

الا ان الجائفة اذا نفذ لسمى ت بطنا وظهرا ففيها جائفتان و ان قطع اذنيها واسمها

الدية وفي احدهما الفاه نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة وبما ذلك واضح ولكل من

ج عينا فنصف دية ولو شرف بر على العمى ولم يعم فيقسط والاعمش والاخفش وغيرهم سواء اذا لم ينقص ضوءها

منه فان نقص في قدر حكم العين الفاد في بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا ثر من الاصحاب يوجب بكل

واحد من اجفان الما ى ربع دية وفي المارن وحده الدية شر شعرها الثلثا الحاضر والطرفين

ان الاخشم كالصحيح ند عوان في الشفتين الدية وكذا اللسان بالحق كل احوبن حكومة اما الالثغ

لم يكن فله بعض من حرفها بل ويعرف بر امان في النطق واشار اليه قالو ا يجب الدية فيهما ا

عليه وان نبت في اشهر الوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سعهن للنظر في التفاضل وقد

صرحوا بالتسوية بين كا د بين من قلعها من السنخ الصحيح د حتى الواجب في سن زائدة

بها حكومة وقلعه اسمر ها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكما اسما الوجهين فان عادت

وكان مثغورا فلا يحكم الثاني ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحد لم يثغر اسقطه ولو

ابان اللحيين ففيه وجبه صغيف ينديح فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها مثل ذلك البدان ثم

لسيد نصف دية وفي خصا اليدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوق حص ديتها وحكومة ثم من

كل اصبع عشر من ا بن لبون وحنوه كتبت الدية والانامل ثلثها وليا مو حبا غلة الابهام بالقطع

فنصفها والرجل كاليد في عبا ديتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمتا ت الرجال حكومة وشي

دجلد كسر الصلب وبا س من المني وجبت الدية فان فقد المني د النكاح فلذبان فيه عضو

الذكر الدية سواء كان ق صغيرا او كبيرا او صبيا والحشفة كالذكر معد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب

على ثدييها والانثيان فيه د وابينهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية فكذلك ى شفراها والافضاء ح

موجبة الدية والنظران مضا ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع فيه كى وان في الشم الدية قيل

الحكومة وهو ضعيف في بوجوه ن في الكلام الدية وفي بعض الحروف الحجر ب بالقسط وفي الصوت دية لا ابي ش

نوجبها نية في الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية د كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع

من ذجل رجلا اطرافا عامة لديات ثم سرت الجراحات و ما ت سقطت عنه وصار

الواجب دية ولو قطع ال حز حماد والجرح لم يندمل فكذلك في اشبه الوجهين لا يجوع في العود

فهل لا نقد بوقيه ان الشرع يوجب قيمة الحكومة و ذلك حزب نبل الدية لا

حصول الجنايات سبيه ما نقص من قيمته لو كان رقيقا ط التقويم هذا لا يجوز

الاقيد الاكمل ولعلما لو حيا شى الاطراف سوى السن والاصبع والموضحة فما علم ان المراة تضعف دية

الفقيه في الرقيق والمراة الى فوقها من القيمة نسبة الدية في الحر فتصدر ان يجب فيهما فالكل مثل

حمله حملها وجنت ا لانه يجب عشر قيمة الام والله ا علم باب العاقلة ونقلها ا

دجوع

د جوع ما يجب لا فرق بين الى بعض وا والدية الكاملة في الخطا وشبه العمد سما العلماء ما على اصلا

د ونعامي العصبة عاقلة والذ بى يلزمهم الاقرب فالاقرب والتنبيه من الا يوجن يقدم في قول

ضعيف لبنوا بن ثم للولي من بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان سبا عن البلد وحاضرا هنا لو

منهم سواء ثم نفي الشرع في عنه بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المراة عليهم عقل عتيقها وليس

العتيق عاقلة بل ان يقدر في سنته الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال التلا فان عجز ولم يفسح

يومئذ منه سوى عن جعلنا تنعي على الجاني وان فقدم فالكل عليه في ا لا طرفا ما دية النفس نهى

يوجل ثلث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلث د شفى ودية الذمي سف

فرد سننا وجبو ذلك اسم ادا على الاصل والمراة في سنتين ثلث الدية في الالحق البنات في الثانية في اليمن في

قالوا الاخيرا في القاف يلزم العاقلة من نصيبه كل سنة قدر ثلث الدية المعى وقدره الاثنين خلاف

الاصح ان ثلث سنين منها الاجل والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو فتر والاجل من الوقت نقص

في الاطراف ان اجلاد شها من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات الا حر بالغ عاقل ما س

العنى فكر موافق في الدين بالله فاذا افقد واحد من هذه الشروط وهي سننم لم يلزمه وكان الاحد منه

ظلما ثم تغلظ بالشرع احد الامور العتق نصف دينار والمتوسط ربعه والجرم منهم اخر الحول اسقطنا ا

هذا عنه وان استغاثوا بمن اخوالحول الرضه باب كفان القتل و بن جيها على من احدث قتلا

و بعم ذلك التبي المجوز الو لد والعبد والذي في خطا وعد وذي حيض حا طا بكل شرباب كفان د هو

خلنا الغيان بتوى ن عموان في الاطعام هنا قولين اظهرها ا د جيه باب لبغاة الا

نحريم خالف السلطان بر منه والبغاة بخالعوه بخروج وامتناع هد ع اليحران كانوا في

الغيف شوكة منادا لغ وكان فيهم مطاع والانقطاع طرنق دلو نزل قوم الحاجة في الحنى

الصلوة وكفر والملف الدين واظهروا اعتقادات الخوارج وهم طا يعون لم يعدموا على

فتالنا لم نقاتلهم وحكم في شهادة البغاة بالعبول ونفذ قضاؤهم حا وما اخذ وامن الزكوة ا د

الجزية مجزيا في الاصح الشا لا يجزى وكذلك اذا اقاموا احد او حكم الحا كم بكتاب قاضيهم بالبينة

باغ على عادل وتكس من المال وعين في القتال لا يغمن و عن و يبعث الامام قبل القتال

هؤلاء البغاة امينا صفر من النصح ماهم ما ينفعون فان ذكروا شعبا دفعه او شبهة ازالها ا

فان اصروا على الخلاف سننه سنة الله جوزت فتالهم فان سئلوا مهلة و راى ذلك جائزا بذل

منهم ومدبرهم اصل بتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة حل لهان تفرق كلمتهم والانا

فطلعها بعد الحرب ع الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا طلع صلح على قتالهم وما يعم نفعه

دفاع

ذماهم كالنار والمنجنيق و نحو لا يقاتلهم به فان دعت ضرورة ما جهد الله تعالى حينئذ وهذه الفسد

لا يقطع زرعها ولا شجرهم في اتلاف مال الباغي ولا استعانة عليه عمد فقتله مدبرا من الحق

كالاستعين بكافر دا الى يعني بعض عهده مما عاهم بالحرب و يجب الضمان على متلف اتلاف

فات بعقل بعضهم حق الا خروج من بقصد قتل محل بين الناس يجب عليهم الدفع عنه وليس

عليه الدفع عن نفسه ى قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و كذا بهيمة ويجب في محى

الضمان وحاجبا المال و الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك اسا ها واما قبله فهو بجذ

اذا خشي عدوانه لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان واحد اهل البلد وغيره لو نظر سفى

سحف او غيره من كوة لم يترك نظره وفي المكان حرمته ولا حرمة له فيهن كا ه رمى عينه جاني ا

ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه او اصاب قريب عينه ثاث فهلك الكل يقول الانسان العارض بحجر منه

هل دان نقل وث نتع الملك في ذلك يحبه اذا لم يقدر على التخلص ا لا بذلك منه ولا يصير

ذلك ضامنا ولو عض الا الانسان بهيمة ردها من نفسه بالقتل ولا نما بقولون الا به باب المرتد

الرجوع الى الكفر بعد شرفه الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف في ذلك فمن حذف

مصحفا في قاذورة قاصدا كفره يكفر من علق كفره والسكران اهل المرتد يقول انا اريد

لصح ردته واما الصبي طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره د الا سبي مع الكفار ويوم بالدار

قبل القتال في الاسلام الحق ان استتابته في الحال وقيل ثلث دا ذا رجع الى الاسلام قتلنا

الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تاديبا وان امتنع عليها سطاد لى الامام عليه بالقتال لو

وماه بالقتل غيره وحا الطريقة وعن ومال المرتد حال الارتداد نقا وه مختلف فيه والذي قتلوا

بصحته انه موقوف في امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها وبلد الله فهو موقوف كما هو عليه

وجود اسلامه فان اسلم فهو على ملكه والا زال وان حكى في دار الاسلام دهى ولم يحكم باسلام اما

اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وجبه فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ا ن كان احد ابويه مسلما

للاسلام طنا ثنا معا الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم د فان كان في الجهاد من دار

الحرب الكفر بدار من هجرة ان يظهر الدين لو فيه الهجرة ولا نعد حدا وشرطا الاول عدد ا

العاجز بعد القادر ولو في مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية د يتعين بحضور الصف ولا يتنا

يستحب فيه بالدعوة ولا يجب الجهاد على من هو في حج الصبي والمجنون والعبد

لا يجب عليه بل يسقط عند وعن مريض وليجرح والقطع وعبد د فا ما هيبته ثم الدين الحال على

النفقة يحرم السفر وامن بعم جهادا او يمنع ويعود للعشي بحر بلد الجهاد ومن ابواه مسلما او احدهما لو

ثنا عزمه الى القتال حب الجهاد لم يجز لرحيق باذنا له في ذلك فان احاط علية منا

لزم القتال الكل وما سع احد الخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من ف الامر اليه ولا يجوز دخول

يخذل بيننا ولا يحل هش ومرحف وان استعان بطايفة كفرا اشترط في هذه الطايفة ان يكونوا

دفيين لا يخونون فينا من الفوة ما نقاومهم به لو التاموا د يبدا بالاهم اق لا

فاقلا ويحرم علينا الفرار د فان زادوا على مثلينا جاز فان زاد احد منا القتال لـ

يرتد الالانحراف البدري بيع العودة والتحسس الى فئة بعيد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلا

انه يجوز ولا يحكم اه الا سلاب للقاتل الا اذا عزم بعينه فافهم ذلك اما اذا وقع

له وهو اسير او مجنون فلا ثنا ولـ من سلبه شيئا وكذا لو رماه من القلعة واعلم ان الامتناعه كالقتل

موجبة للسلب وركوا في وجوبا للسلب له بالامر خلاف د للعبا ب بالاسر اولاد فالصبي

دون ابويه يلحق السابي في سنن الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما وبعون د د منها ومع ابويه او احدهما

يدين بدينهما ولا يتبرى بالاسر ثلا ثلثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في احال الاحرار الكاملين وهو

ان يفعل بالمصلحة فيهما يجل ث من القتل والاسترقاق والفداء فيهم فا كان اضبط فلا يجوز

بطلانه فان بادر د اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل وله كان يحاصر قلعة فاداد فا له

عتحكم مجتهد لجاز ويكون ثما ان خانا دبيدون مانهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل ما
دسم الحاكم امره لنوما ن بعصم دماؤهم واموالهم ان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل
ببق ماسواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرطا اذا فعل ان يعطى من بعض
فيها او قتيمتها جاد به منها فخرج منها جارية اسلمتها ولم تكن او كان بينها جارية ثم
انها ماتت قبل الود و دوالظفر فلا شئ له او بعد الظفر فالبدل منقص من تلك وجوبه به
له وهو اجرة المثل وبجوز دفن مباهم وهدم ديارهم وتخريب ابا د وهم وقطع اشجارهم
فا ابنتهم الا اذا كانت دفع بهذا وكان يغلب على الظن انا نحن ذها ملنحب الترك لي الى
بنهي من قتل البهائم الا ما ويشه الرجال عليها بالقتال و الات ضرب اللهو يكسر كلها الا
طبل حرب ومن وجد من الا بخيل و النوابه معهم من زق وجا ضو الماكول يوكل وكذلك
ما ذبح لاكل و شر ب لا ثمن فيه وعني ذلك من اخذه ابا وجاء عد الى المغنم ان اس
قوم كفار عبد الحكم قبه بانرلسه باب قسم الغنى و الغنيمة ما اوكر
طلاب بايجاف خيل و ركا ذلك بقع المالك للغانمين بانقضاء الحرب اذا كان منها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تخمس لعن الغنيمة خمسا فيهم خمسة احدها كان للا بعثي المصالح كسد الثغور ثانيها

بلغ

على بني هاشم وبني المطلب المحرم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين بثم ان غنيهم وفقيرهم سوا في ذلك
والثالث اليتامى بعتبر على دين الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل وكذا فعل الائمة واما في الاخماس
تبقسم في الغانمين وامرا يرد الراجل الى سهم والفارس الى ثلثه قالوا او لا يهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرفيه الله فرسا قاتل عليها ويبعث الى ان انقضت الحرب وهو معهم
كان فارسا ولو عار فرس من مثواه حتى انقضت الحرب عدها جاها راجلا واذا فعل ذلك على فرس لا ينفع
منعت ومن حضر الحرب وجد بها راجحي قتل ومات وبعد انقضائها استحق ان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شئ وكان نصيبه الجنة ويوضح لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي جابا بجراهم ان حضر باذن ولي
الامر بالاجرة وكذلك ما في مع العسكر من خدام وتجار يعطون علي الاظهر كغيرهم اذ ا
حضروا قاتلوا والذين جعلوا ه رضخا يكون من الحباس الاربعة وقاطع الفعل المولم للكفار ينفل وانما
ذكروا انه زياده بشرط وكانت تودى من سهم المصالح والفي ما باخذه بلا عل قتال من مال الكفار كجزى
مال الجزيه والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار نزعا منا و مثل مال من مات من اهل الذمة
ما بعا لاوارث له فيجيء ثوثه بالحس اهله المذكورين وبقي فرغ وصغر الفعل المذكور في الغنيمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان ورعيا وبعطون كفايته مثل ويقدم في الاسم والعطا

وبالنزاع وهم ولد النضر والعلما يرونا الاقرب فالاقرب من رسول الله المجيب وبنو هاشم بعدهم المطلبون وا
ولو استويا في السن واهل كان منعتا في العلوم قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب باب العرب بعضهم
في بعض ثم العجم ومن كان منخولا بالجهاد ومات اعطى وارثه كفايتهم فمن نيل عليها ومن ابتلي بدا
يبطل منفعة كاعمى نغشاه صار وفقا او اعمى او جن او طال به مرض هرم وهو خيك لم يلح
اسمه من الديوان او تشاغل وحمه الله يرى ان العقار الفي وقفا خالد يقسم عليهم كما وصفت
للارباب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا من ولي الامر فيكون عقدها لمن تبع كتابا
سوا اليهود والنصارى ومن تثبت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم وزبور داود وللمجوس وكذا من
رجع اباؤه قبل النسخ والبعض الاسلام منه الى دين اهل الكتاب لا من بدل بعد النسخ بقينا ولا
يصح عقد الجزية يومئذ منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية في كل عام واقل ما يجزي
عن الواحد دينار ولا بأس خف الصغير منه شيئا والاكثر بالرضى ويجوز ان يجعل موضع الجزية خراجا ويجوز
ان يجعلها زكاة ونضعفها وصاحب السيف هو الامام او نائبه لو الزمهم بعد ضرب الجزية ضيافة من مر
سنين بهم من المسلمين الماضي والراجع جاز ولا بد ان يذكر عدد الاصناف ضيافة وزمانا ورجالا وسنين
مقدار الطعام وجنسه في المدة ايضا ولا يزيد على الثلث ويعوض على غني ومتوسط

هذه على فقير ذي احلام ويتزلونهم في فضول مساكنهم والذين المعقود واجب والصبي لا بد خلا
اذا بلغ في عقد ابيه كالمجنون الا عقد لنا نفسه ويوخذ الجزية برفق فان القول بالتعنيف ضعيف بلا
مارق لها عن الراهب والو جمع الزمنى والهرم وكذا الفقير فاذ ادخلت منه النسلم وهو على ما
لزمت فقد ركا يلزم صغير ابدا لا تلزم النساء والخناثى والعبيد الا رقا والمجانين فان خفت
ملته مثل الجنون الحاحم ساعة ويوما فيع وجبت والا وجبت ان بلغ ايام الافاقة في الاصح
وبيان الذمي من البا طل وبضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما والله ثم قبل الحد لا عتقدوا تحريمه
كالزنا اقمناه عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرام كالخمر فلا نوجب عليهم
ذلك واذا احدث له اويحب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو اونو جب عليهم ان لا يركبوا
فرسا لا بغلا ولا حمارا ليا مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكان ركبهم خشبا فان
عبروا طريقا في بر به اويلد الجاناهم الى ضيق الطريق وحلوا نيرا بعث فوق ثيابهم واذا دخل
واحد الحمام منهم وجود سو دد للمسلمين وغير المسلمين وتجرد من ثيابه الغاعل ذلك خاتم حديد في تبيد
ليعرف ولا يظهر خمرا لانا فوسا وخنزيرا وعيدا ولا يعلوا لها نغصا ان اذا قاتلونا او منعوا جزية نعي
نقض فيقتلهم به السلطان ولوطي الذين او ما رضا الكفار نصب بيننا وبينهم حرب الدين

وعلى مسلم فقيه او ادى الملك في مسلة ووطيها او زنا بها او سب النبي فيجد لمغول ان كنا قد شرطنا ا
في العقد النقض به كان الناس للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا فنقول الخيار فيهم للامام وقد
جعل الاصحاب من احد الواجبات منهم احداث الكنائس وكذا نقرها في المجب الوجهين الا في بلد ان
نفتحها صلحا على ابقائها فحينئذ سكنى عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز والمراد القريب والتيرف طرفا لم
سوى حرم مكة ما بقي الله بل يخشى وما هم حرمته والحجا ذيل خلافه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ونجرها ويعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي هم ان الحجاز وخوابر ولو
طلبوا الاذن لتجارة اضطر رنا اليها او لمصلحة اوصا الاذن للامام حالك بل ثلاثة ايام ويجوز له
واما الحرم فلا يؤذن في ان اذاهم علينا وجب الدفع عنهم كما ذكر وا باب الهدنة والامان
يجوز عقد الهدنة فيه صاد فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا عجب الامام فعقدها وهو
له قوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا ان نبذل بعقد جزية بعقد منقالا
مثلا او على ان نضا لحهم على اعطاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمرو او على مال ونفس
نوخذ منا فعقد الا الحكم به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى شاء خا طرح البدر جاز ولو

قالوا

قالوا ان انت داركم جلا وحلت انفسها على ابائكم ردد عوهم عن ا للاد بحان الا النساء فجال
ردهن فلو كانوا نواصعا دا او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا فانهم ذلك ويجب الكف عنهم فلو نا
بعضهم بوجب للنقض بلد الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا هذا انتقض فيهم فان انكرنا من
سلمنا هم اذا قاموا الحج البعض برائهم وبقائهم على العهد ونوجب خر رجهم من العهد تحسن
ود الا الحرب يعوضون وقبل ا حدهما فنحن نتسلمهم ونبينهم بالحق الجمع مرادهم ومن لم يحن بعد
نعلن بالخفقنا ذلك لمضو بالامانة بنبذ عهدهم والتنشيد الجزية والدين الاسلامي الجزية
الا لقيهم المامن ومن اسحا ره مترله او حدود محصورين المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا انقاده ولا يجا وز اربعة اشهر وسوا الامام وغيره وبعد الوقوع يبلغ المامن ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خنا نث الاثمة مكانه فضل والتصحيح من ا الوجهين في ارض السواد
زمن فتحها وقفا الغانم بوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي نا خذه الولاة منها ا
جزوم الاكثرون تلقيفها مامن اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا لبف امور المسلمين ومصالحهم
من حد سبيبة الوصل الا د حل التشهد الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى نصل
حلوان كما ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن باب حد الزنا من زنا في حال التكليف بلا اكراه

ذميا كان او مسلما فان الا مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته د الثا بت في المحصن الرجم سنة

واسم المحصن بيننا ولمن ماء الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار في

في غير المحصن اذا زنا وكان حر احلده مائة وتغريب عام من البلد مسافة القصر والا

وقع في تغريب المرأة د التبر وحدها والاصح اشتراط محرم او نسوة ثقات مرة الاكثرون ولو سال

في السلف جوز اعطى بالاذن ى يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبروا سنة الحل في العبد خمسون

الخلاف بيننا في تغريبه فذ حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مقالات اصحها ستة اشهر

دنيفا بعضهم بجره بعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط و الزنا سواء والبهيمة الى

جزاء من اتاها الا التعزير على الاصح وان تكررناه ولو كان ثمانية مرة كفى لكل

ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الذنب قال الاصحاب يعزر وكذلك

خالط حائضا او عزر و الخنثى ة والقتعرة سواء في الاصح وفي قول من حيد الصدق بيناده

باول الدم وانحوا ا حرم تصرف سعيف دينار وكاتما لعنه لمن يقول ان المرأة اذ

وان كانت المرأة عزبا او وطئ مثله الاستبراء ووطئ الامة المشركة والا ثباتا في التي حد نحوها ورجل

نكح محرما عليه كلها تفى نص الله تعالى حجب به التعزير ولا حد على الرجل في وطئه الى تولدنا

معطوع

منقوع بدعن اما م وا ناعتقد تحريمه ولجنب الثابت وجه مفوية وليثق نفسه فان ا انما

وانتهى بالزنا حد فان رجع فا بن يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوند اسما ح المولى البينة كلاما

با فانه الحد التعزير على عبد ه ومن اعترف فرجما بافراره ثم هرب ضربه فهرب لم يتبعه ولدى

عندنا من يقيم الحد عنه السلطان اعمى على الاحرار حتى يقول الابن بن لا يحد ابوه واسجوا

د في المرأة لا صد رها وسا بالاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و ابى العلماء الحفر للرجل

هذا في غير الحامل واللقا علم تقضى في ذات الحمل انما يهمل حتى تضع بكر الانثى ومحصنه وحى لكف

فوراً ان ومها ليتقضي وليعهد ها بعيرها وسنة الحلد ان يوخر من المقر ددو المحدود والمريض يحين

العافية فان كان لا يرجى وصار ذلك جلد بعثكال فيه مائة غصن ولي الثا نيها ان يكون الضرب مفرقا

على الاعضا وليتوقي الا ن بالوجه والمواضع المخوفة فان خشي عليه وذكره رقة سوط حتى تعفو ليكون

نفسه ولو ان الامام ابا بنا ح جلد في مرض وخوف فات فلا ضمان و ودى نفرتها المرأة ة

دهي قاعدة مستورة ثم تكون امرأة عند شايها والرجال كانت عليه ثيابه بالجرد وتقا م

وعليه بعنق ولا يبالغ ان يشهر الدم ولا يبونه ولا يمحونه هجر العود ولا بأس ان يلام بوب

في عضده ولا يمد ابنه المسلطان يرجمه ولا انخضرح باب حد القذف يمتى في يقذف المحصن وهو

السيما الرجاء ...

اهل التكليف وان كان مجنب اللائد حما لا الوالد فيجلد الحد الثمانين ومن كان من الاذفا فان تعين والنكاح

لثبوت شرط ابطال المحصن هنا سوهو البالغ العاقل الحر الناسو المؤمن من العفيف فلو دما

مجنونا او صغيرا او من اسمى على فتى او حبل اخر وان قتل تعبيد الو طن مجهولا وادعى انه رقيق

دبر مع يمينه ولو خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى ملك القضاء عليه فربا في سب

دفع الحد عن قاذفه نهم لعفة وبغير وطي بنكاح شبهة خلاف القاضي حسن وعن يوره مضربا فعلم

حال لا يبطل احصانه ليس بالناس اقامته ولا يبدأ بان يثبت عنده الا الحكم فقذفه بعيج الز لها

مثلا بانه زانه وبالوطي د في ذلك كنايات من الالفاظ مثل قوله الا نسا انا انت فاسق ولست عفيفا

ولد فالعاشر لد من النا سوهش ة اللبلدا وانت خبيثة اوانت تحبين فحح لوب الزناة او الخلوة بهم فهذا

كله كنايات فيحلف بانه من فذف من الناس جماكثيرا وان قال الا يجب عليهم ذلك كل

اذا قال اهل ونسد اوكلهم شهد من الناس فان عزير وان قال الرهو ش بيت با ميقى فكنايتهن

فاداه فقال امالنا فاحد حلال ولست بزان او بابن الحلال فهذا ليس فيه صريح ولا كناية وذلك

عندهم تعريض فيه تعويض سنا ده الزنا لا والده يعزر عنه ولو قال لزنيت عام كنت مجوسيا وجرى لم يحس

دفعا الحد عنه لانه صح يقبل فيه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا بولاية اثنين من الحدود حتى يرى ذا

دج

... منها فرد ما يجب ...

دجع الاول ولو عوى اد دعيه من الورثة لم يعف فهل يثبتون البعض ثمانين فيه وجهان ولو امره هو

حدا او حتما من يقذفه فقذفه ورفع الامر الى الحاكم فوجهان باب الرقة والسارق يقطع اذا انفصل

مع المسروق شرطه تمام النصاب وهو ان سرق فلا ربع دينار فلو سرق سبعة رجل فبان يخرج

ما اذا عن الذهب ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد في ربع دينار فلو نقصت

هذه دينارا لم يقطعوا من اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا حل لا اذا سويته مضروبا عن

العلما انه لو اخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد قرد نوده قطع في ذلك

ولو ظنه فلسا فخرج دينارا قطع فاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع من سرق خرا او ماهو

من الملاهي نظرنا الى ما معهم منه ان بلغ مكسره او اناء الحرز نصابا باطل السن المتقين قطع ولو كون

المسروق ملكا لغيره فلو برقه ثم ادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها ثم كبرحوزا لها

في بيته ففي قطعها وجه منعو الحد منها لا قطع ويشترط علم السنهة فلو اخذ لاصلاء او ونبات او ما

ماله ما لا يجب القطع ويوم الفقه ولو فرقها الامام لطائفة من بيت المال شيئا فرقه غيرهم وصرف

حدناه وان لم يفرق كان الما ين بالسرقة له فيه حق لكن يكون من الفقراء المال ركوة وكذا

ذهاب الطعام بالسرقة اذا من الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز في السرقة دهن

وجود ما يعد حفظا في عش ة الناس وعرفهم وبهن ا عاد حوزا فرقه منه والشرح خلاف الاصح يقطع ولو معه
في حرز مغصوب فجا من عليك الحرز فغصه واخذه وسرق ما وضع ضع فيه لم يقطع عندهم
وفي غيره خلاف ولو غصب جا لا او غيرها فاحرزها بحرز فجا المالك و الا مو المالك للغاصب محل
المغصوب فسرقها وجبت ان يرد الا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد د يعد ولا مختلس وهو
بنفسه لو نقب حرزا او ول اخراج المال غيره فلا قطع لو حفر الشقوق ب معا قطع المخرج ولو ان الثاني
سبله في ماء او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حلبت حقلا ونقلت عليه فلابد فرز الحيوان
طفلك وما عليه قال عامة اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا خوف شرطه فلا يواخذ
سارقا في حق نصيد من وفصل ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت في بلد
لزم قطع يده اليمنى حل اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعدها قطع
منه يده اليسرى فان بخ حاله عاد قطعت رجله اليمنى وانتهى لما خوذ منه حل فان عا
وجب تعزيره ويقطع بكيس او سعد وا خفت دهنا والخليته بالنار وا ومحل القطع فيه ولا با
في الا كتفا بكف بد ياد في اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فنبيه في اليمنى و قطعت اليسرى
والجميع سرقتين قالوا الاقوال في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم احدث بمينا الا او ذا

ابانها

ا بانها سقط الجميع قطع وا ما اليسار فلا يسقط عنه القطع ح ذهابها باب الحاربة في حجو
قمن اخاف الطريق بكا سو وساو كان يطلب حتى يوجد ويجب الاشغال بطلب قطاع الطريق سبيل
رحابة للسابلين ان اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة فالاهل الفقه قطعت اليمنى وقطعت
اليسرى رجله اليسرى شم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل عنه ذلك ثم صلب ثلثا اذا
جاوزها انزل و خيج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و الامام اذا لزمه وما خوذه حبس
ما يبلغ نصابا او احاف بلاد اولم ياخذ مالا ولا نفسا حتى يدفع الا حا ع ان من تاب منه قبل
واصلح قبل الظفر به بعد الاسا في سقط حد باب حد الخمر وجلد القو لـ فبيان كل مشي ع
في الاشربة اسكر كثيره فقد وده حرام القليل والكثير منه في حكم اللذين سواء في التحريم ويلو
الحد على المكلف لا من كان بوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا الى جلد المكره لا يحد في كان
منهم حلال بغير العبد عشرين ا ذا حجة الامام للحر ثمانين او بعض فا محي ثوابه جانب السوط لا
ما يحد للتعزيز في اسدال او جعين الثانية بعين والصحيح يحرى سوط واليد وبغال الطراف الشافعي رحمه الله جلد باطراف وبيده لا
دا حد ونحوها باب فصل و المركب حصته لا معدتهما ولا كفان يعزر والنقل للامام فيه كلا حل
على وله كعين ومنع ضرب دون العشرين في عبد والاربعين في حر وليسوي خ هذا جميع العا في الاصح

واهضم الشهود

ولو عفى مستحق الحد فان اقر من اليه تعزير لم يجبر في الاصح وا علم ان مستحق التعزير ر

اذا عفى فللامام التعزير في شهر الوجهين كتاب القضا هو فرض كفاية الا ان لا يطلب وان لو

لم يكن يصلح للقضا الا ١٥ تعين لطلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وفيه اولى مندوب والمعروف

هنا انهم لو تقلد ع ويطلبوا الامر الى المفضول لم القبول والطلب من خاملا محتاج طالب

ناده وكفايته جائز و حصول فاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل العلم لا ينقض احدها كلما

جزم حكما بها الاول لنهم اعنى الخصوم المتحمان حكموا رجلا فيها دوالة وهو يصلح القضا ا

الحكم في غير حد لله تعالى جاز بالرضا قبل الحكم لا يشترط تعين في الاظهر حطا الا القضا باستحقاق من كل

شروطه ان يكون مسلما ثم ذكر احرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اماما شهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفي

يولبه وليتجنب الا لا ان يكون بلاد مالشرف بلا اعتراء ولين بلا عجز رضا في الامور وبالحرالبلد ومن فيها

وبامانة وفقد ومن تحمل عاليه العدالة ومن في الحبس من ك ن منهم فيد مظلوما

وجبا طلاقه وبالعما وحصل عند الاولى من السجلات وياخذها ويتبع منفردا لقضاة وتشاور العلما العدل

في المشكلات واستخلاف واحل منهم في علمه ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في ديع الحكم فان احتاج فلا

الحاجب حال الخصمين وكان ذو خيانة من اعوانه وكلائه ابعده عن مجلسه د يوصي وكلائه واعوانه بالتقوى

البيع مطلق مكشوف

٢٥٩

الله في اعمالهم د وقطعهم وليحذروا من اهل السابل ثلث الحاجة وان بلغوا لشحين يعرف بهم الشهود فاه

سرى بجالا ان يتخذهم لاجلها فليتخذهم امنا مجتهدا ان لا يتعار فوتهم اذا حرا وتحرض عند حكومة لمطلى لك

ربي له او لابيه او ابنه في حتى رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم العرف وصديقه ولا يفتي ولا

يعقد في شيء ولا يشتري ليحكم اولا سم لم هنالك لا ينفذ ولا يوثق وليرد الهدية ثانيا عن هدين ممن قبولها فان كان

ممن له عادة اذا انا بع العادة ولن يكن له حكومة حاضرة فا ن زيدتها فهو اولى يجتنب اذا

لب بالحضور الى وليمة من هي عني بل يساوي بين الناس فان خص ذلك في اني بما لا

يقطعه عن الحكم ويحضر حا صر الحكم وهو جائع ظلا انقضى بينهم ولا هو عطش ولا في حال

سخطة ولا موجز كي ولا ما موله وعرض مطلق ولا حسد ولا كم بحابه الهموم ولا حاقن وحاب

كل ذلك مكروه والحال لا خرج اولى فان حكم نفذ حكمه وليقبح مجلسه د كو ما اعتاد المسجد لذلك ثم

شرع له التاديب بجماعة فاض في ان يجلس مستقبل القبلة وان يلا دفه مد السكينة حيث كان

وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده وهلا نعين مجلسه للمشاورة في التكلم

في المشكلات واحوال بلادهم اهلها ويتجنب ان يتركها القطع بينهم يكن مجلسه مجتويا وان حضره

ثم حضوم كبير من تقدم حصر له في المجلس بدابه وان تشاوروا بل با لقرعة ويقدم السابق على

في حكومة واحدة لا يزيد بعم عليها اغنا السابعين ولسنوع بين الخصمين في لكرامة والمجلس لكن برفع مسلما
على كا فرقي المجلس واهله نفسه من اثر الخصمين او تقدم اباب التوبة والنغمة بلا بلغني منا اعقل
نفي الجبر اما الدعي فان منهم من حيث لم تعليمها وهو ضعيف فلو سمع المخاطب ولهاف ما عليه الادنه حتى
يحزم عنده وجاز ينظر كتبرا في الامناء ويندبوهم وفي اموال الايتام الا من وصى بهم ولو سال الناس
حنون المعزول بوقف شم سال الدعي شكواه منه فان قال حكم بشهود لم تعد لا الحكم او قال ان تثبت
ثبتا البا حضور المعزول فيها ساد من سمع قوله وان ادعى جوره نظر في دعواه بين حكمه فما كان على ثابت
واجتهاد بوقع فلا يحل الا نقضه ولا ينقض باب صفة القضا د المد على اذا حضر للقاضي
ان سكت فانا مر بالكلام فاذا ادعى احد الخصمين فادا الاخران بما نعم ويقطع عليه الكلام
لما خرج عن البدا بر سد او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكتفى الجاهل والادعى تربه وفوجا
مدعيا وكانت دعواه يوم ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت له قال للاخر ما تقول فيها
عليه فان اقر فلا يحكم الا اذا ساله الحكم لان الحكم حق لنظرها البه فان انكر حينئذ د
ولا بينة فلا يكلي اليمين الا شين الا الدعي عليه اذا قال للدعي حلفه د ان نكل فخلف الدعي يمينا
استحق وان نكل عن فصها الشاب ان الدعي عليه لوقال بعد النكول نظر ت في الحساب الذي كان

بر

لي صحيت لا احلف فحلفوا نع لم يلتفت عليه وكذا الدعي لكن بعدا مداد اخر اذا اتاه ببينة
بمجلس اخر ونكل الدعي عليه و حلفه ما استحق وان اقام بينة بعد اليا س والجرح صحت والشهود اذا
سلبوا العدل الراحة العشرة في الرد فيقول رد شهودا والعدل د ان كانوا مه اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يسال كلا عن اليوم بين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم واجعل بحوثهم ثم يعطي للحق الحق
طالبه نعم لو قال الخصم هم في سعوى مكني من جرحهم فاذا قال على بينة بجرحهم امهله ثلثا
وان سال الدعي ملازمه قام عليه ملازم بينما يخرج الشهود و حاكمها الملازم عليه فان وافي
الخروج المعدل وسال الحكم لا القضا حكم له وان جهل حال الشهود كل ذلك الا من فكله
به وهم اهل السائر بمعهل البو والايام حتى يعرف حالهم كلا بسالهم في شهرة بالخفية فاذا علم م
بجد الثهم اراني بيقفوا بينة العا دلة بعد التهم علانية ولو شهدي في بينة ثلثاه خير جعله فلا بد
من ردهم والعدل ان ادا بعا شر ه بل عرف ظاهرهم لم يكف فاذا عرفه في الباطن ديناد جع الى قوله لانه علم
جوه واذا شهد بعدالة من د ضبه الحاكم كفي ان يقولا هو جاد له وماه لو شهد واتعدا الشاهدا
وشهد عدلان بجرحه جب تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسرا الجرح انها فلو جا المعدل بقال
نشهدان هذا الجرح قد تاب وصلح قدم ولو قال الدعي سوا العكان توثقوه لا علمهم استو نف

واذا كان بعض ما ارضه

ابا يقبل الحد

الا شهر ان القاضي حكم عليه وخرج من ذلك حلف بالله واذا سكت الخصم معنا في سكوته لا في اقراره ولا في

وجعلنا كلا ويعرض الى القضا انه ان لم يجب جواب المدعى فيبين او المنكر بن حعلنا كلا انكا

في احسابا الا امر فيه في المعا حلف في مهلة ثلثا ثم يجب اجابة وان ادى انقضاء وصرف عند الدين بابواحدني جبر

عليه البينة فان عجز جا ذ للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهله ا ان يوضح اليه البينة امهل في

ويحلفها ثلثا ثم طولب به والمدعى الا زمنه مدة المهلة ولو ادعى الدعوى على غايب اد سمعت

وكذا صبي وصبي ومجنون وسا لسماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجته كاملة حكم له بها فاذا

ضمها وظهر الغايب د لوا منذ المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ المرح المجنون وادعي عاد جرح

اما عينا او دينا في الذمة وهو في البلد لم يسمع الدعوى في غيبته الا ان وحضر طابعا والا بعث

او لبا الشرط له د سعو ره اليه ولا تكلف المخدرة الحضور والتوكيل كا منها ويحلف في بيتها واذا

دعا في الادمي وجا الى الحاكم في غيبته مدعى واثبت حق في منه عينها له والا فينبغي من

الوجل الحرم الذي حكم الزمان ان يا له انها القضية على ما كانت جاريه عنده الى الحاكم الثاني

فيسوى له ولا مبالاة بمنع حق الحاكم انما سماع البينة بل بينهما فان جهلا التهم د جبل ثم بينهم د اذا

انهى الحاكم جانم الغريب فا ما انفاد البينة فتشهد مسافة العقر وليشهد عليهن نم ويجب ان يكتب كتابا بما

ليه

السابع في القضية

بسم الله الرحمن الرحيم

لدية ويخبره تعيان با حد في ذكر المحكوم عليه ووصفه باوصاف وافية تميزه فان انكر الاسم في جا

ما كنوا فيلو لم يجيبه ابن بما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه في ناثا معا فقال لست حلف

دعوا الا نظرت فان كا معهم مشاركه له في الاسم احضرته وا فيث عليه الدعوى فان كان

يعرف ما في الحكومة معه وميلال جل المعترف وان انكر فلبا مر المنهي الذين شهدا عنده بزيادة الوصف فان لم يكن شهد

دخيل فيها له في الاسم ما وصف به حكم عليه ومن ثبت حق عند القاضي لكو من الله وسال ان يكتب له كتابا

فيه ما جرى بحضره من الحكم وحنين فعل وقع فيه وكتب ما وقع في قطعه والقرطاس المكتوب

من بيت المال في الصالح حيل الا فعل الحالية ومعاني الوعد والشهر على ذلك دو جودها يجمع ما وقع

منها ويربط ويكتب عليه الله ابي دخل فيها وبينه والمتوجم للقاضي سعد يجيئ مايعم ضل تعرف الزنا لا انا بعد

جرحهم شهادة وان حكم با جتهاده حا وعمل ان ان خالف النص والاجماع والقياس جلي نقض بقض الحاكم ونقضه ولو قال

وحضر مكوا ان القاضي حكم له وقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجود ه كان حكمه باعرف

نا قدنا بابي للقسمة وفي اله لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام في نر شيئا لى كونه ذكرا

مكلفا عادلا عارفا بها الحسا ول به القسمة في بيت المال جل الشا فان كان فيها نقا بغي وتقويم وجب فامنا والا فنقو

ل

حملت الكفاية بوجد فان كان نهم القسمة في بيت المال الشيء فاجرته منه في جن فالشرع والا فعلى الشركاء وبيت دي

ذلك موزعا على الحبس من المال كل يقسط وكلا يقسم كجوهرة سعا نص فيه الشركاء ولو رضوا

وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يحصل نفع المقصود كبير الدار والحمام الصغير فليس

فيه قسمة الا ا ن براضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم ان نا الطالب لجاهل الذي

رفع الضرر به منع وا طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي نوفا بها الحقوق منها ما ليس

فيه تفاضل فيهم احوا خفا المعا في القسمة الاجزاء وتعادلها كما امر الله بالعدل ويكتب كل

اسم في رقعة بقر ده ثم بقرع الرقاع في مبادى مثلا فيه من ما للا يتبع منها لم يعين ثم

لنخرجها على الاجزا بل لو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز الله اعلم ويجبر عن تفرقي

كل واحد ولا يبطلها النافذ بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا ربع وارض تختلف اجزاؤها

القسمة هذه قسمة جبار فا ن استوت قيمة دار بن فاعطى كلا دارا او نرا صنوا جاز وان كره البعض

منهم وان لم يكن فادا مالم يجبر في باب وصيله من نوع يجبر نه لا من نوعين ثم م

لئلا كي قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهي ان يكون باحد الجانبين د اشيا لا يقسم د

القسمة فيها فيحتاج احدها يرم القسمة ان يرد قسط قيمة الزايد الذي ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة

حين القرعة وبعدها في الاصح الناني يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء اعه الاظهر افراز ولو انهم حقا

دفعه

ذوه بالتراضي حين بدا داما لغرضه اشتراط الرضا بعدها اما منصوب من له الحكم اذا قسم فيكفي

في حقه خروج القرعة فانه ومنهم حد واقام بينة بحيفا وغلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم

ينظر فيها قسم بالتراضي فانه بكل مما في قسمة بيع فلا اثر للغلط د جنا بر الحيف وغيره فيه

اصلا باب القضا ي و البينات من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز ان ياخذها بنفسه

لكن اذا اخشى حدوث فتنة او فعلته مالم يحز الا بالقضاء ومن جحده حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها

سواكانت جنس ماله او شيا عنه وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل د انقل الى الحاكم والمدعي اذا

ادعى نقدا بين نقده كثيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا تنضبط الامر وصفها وصفها يوم

مدعي بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات

عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدل ولا يكفي الاطلاق في الاصح ولو الا في نكاح الامة انه حصل

خوف من العنت د انه لعجزه على طول حرة والاصح ان امير المؤمنين لا يكفيه ذلك في العقود البالغ

بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكلام يحلفا المدعي معها د لو قال او فيه او ابرا

وانه يحلف على نفي العلم في هذه ولو ادعى عليه بعض الشهود له على الشهادة فوجهان الاصح

له تحليفه ولو قال له ما ابر نه صدق وادفع به فامهلوني امهلنا • ثلثا والناس احوا د

من الاصل فاذا سمعنا بقول بالعين نحن احاد صدقناهم والصبي اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرض

كونه حرا ان طرت فان كان س سلالا لابد عليه فلابد من البينة عنده لنا ظر في الحكم وان كان ٥

شهد فيه بد فحق نوا فقد وحكم له عليكما الا بد للملتقط وان مع ح بدعوى دين موجل لم يمهما

فان ادعى عليه ما لا اتفاقا هذ المال لا يجب عليه لم يقبل ذلك من مل عي عليه حتى يقول ولا يجب اذا طلب

منه بشيء والاجله السلطان نا كلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم الله على دين ما ادعى ي

فيحلفه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق في ذمتي شيئا ويكت

على جوابا كافيا و الخلاف فيما اذا اجاب بنفي السبب يخص قالوا ابا في اليمين حلف على النفي المبهم

والصحيح لا يقبل عليه حتى ينفي منها السبب والرهون اذا الاذ مه فيه من يلي عبيد فقال هو

فانه مني لتسليمه كفاه ومن بنو لحفظ ماله بوهن والجارة واقر به مالك في تكن المالك الا رجحان فليس

فيها الا يمين للمالك اذا طا لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال الذي ادعيه او نصفه عطا هذا بعض الناس

احفظ له او لي فيه هو لكم بل هو ملك قد اراد منه قد د الف ستاذ والباقي لرجل مجهول في

لم نو نعد ولا يصرف عن جنايه الحضوة يحلف انه لا يلزمه التسليم واجي على حاله ما لم يقم بل الله

بينة ولو اقر به لمعين فا ن صدقه انقلبت الحضوة منه لـ المالك وان كذبه لما

سبيل تركنا في يد المقر ولا تنقض في الاصح الى ان تثبت بها مالك وان الجا ه الى غايب معروف فيعني له

طيب وصرفت الخصومة عنه ونفي المال يبقى الدعوى على غايب وهي جا ئف والحكومة مع عبد الجاني فيما

النومة عقوبته وان كان الثا بت لجنايته مالا فالحكومة مع السيد ولها في الاقرار له ولو طالب

رجل رجلا وقال لـه اجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الاخر بل اجرتني

جملتها بعشرين مصرية وحا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا وتغلب تحت يدهما او تحت

ذ يد و بيده واقام د شهد كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تغني بابن الكرة فلو كان احدهما

علمها بذلك شاهدين و مثو هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند المبها مه ويرجح شاهدا في قول

طا يفيهم على شاهد ويمين فيما الـ العلماء ويقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يرد د ها ولا بد للخارج ليبو في

دبينهم بينة ثم هو بعد ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة د انا مها سمعت وا نتخا ص

عين ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اسند بغيبة بينة عن البلد ونحوه ولو قال الخارج مشترا ي

وملكها اشتريته منها الملك منك وشهدت بذلك بينة فقدمت وصلت ولو بينة تشهد بانه اولى لزيد

في ملك ثم ادعاه لم يسمعها النا ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل اليه ملكه بعد ذلك ولو شهدت له

البينة على انه ملك موروث وثقا مي ت بينة الاخر فلم ترجح بهما سواء ولو اخ هذا وهذا فالمقدم اقدمهم قوا

[illegible]

ولا اثر للتاريخ مع البد الهد والاجوة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق ولو شهدت عليكم
امس لم يقبل حتى يقول وهو عليكما الآن او لا يعلم للكه من يوم ملكها من يلا وله الشهادة
في الحال لان الاستصحاب حصن فطم ولو يثبت عليك شجرا وداية استحق الثا نت من الجملة الاولى منفصلا
داحت ولا عرة موجودة فهو ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على من باعه وكل الولد هو
الغيمة بلا اذار الثمن اعمت مادة الطلب ولو تلا عبا شرا عبيث من رجل وهي في بد مسمع
قوله من ادى له اخذها الحلال لا يحلف للثاني والا فانا فاما بيّنتين لعل الحرم تا مجهما ولا اخرى صغر
صاحب الحرم وان سبق ما في التاريخ اولم يورخ احدهما فتعارضتا ومنه التعارض تهاتر بقطا
معا على الصحيح ولو مات مخالف ومرادي في الدين من الورثة وادعى كل انه انما مات على
دين دينه وكان كافرا وبها الميراث الكافر الذي هو للابن ابيه نا يعود لو اتاه كل بينة مطلقة بما
في دعواه فلهما المسلم ولله البينتان لو شهدت احداهما انه مات يوم ١٥ واخرى كلام هو
الاسلام ثم شهدت الا حرى ان اخر كلامه الكفر تعارضتا ولو ما دينه وشهدت الكل بينة والخلف
كا نتا متعارضتين ولو ماتت خوا البلاد كان وخلفهم مسلما وكافر وله مرد قال المسلم هو هو
مات فيها ان اسلم شم كفر بالاخرى صدق المسلم بيمينه ولو اتى م ومعه بينة بما ادعا

بح

[illegible]

[illegible]

لزم تقديم الكافر ولو اطلع على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم جا مونه في شعبان والكافر نا
مات في شوال قدم الكافر نفى ى اليمين البينة باب اليمين في التقاضي ومن ادعى على الثاني ند حقا اما في دين او في
ضمان او غيره وليس للمدعي يوم الدعوى بينة وكانت في غير دم وان اد منه اليمين حلف وان نكل
ردت على المدعي الا ان كان الثاني غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف فيبرا بالمسلم ومعه اليمين حيث اسقط دعوى جاير
متع دما وهناك لوث و جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا انه قتلها مادته واستحق الدية ولا مال منها
لو ولو خلف غيره حلفها الغير على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا ملي منها العاقلة او على مال
ب بما الثاني وان نكل من الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلفها المدعى عليه في غير اللوث جوبا على
عادة الدعاوى لكن ها ذي يحلف منها خمسين يمينا واللوث مثل ان يقيني نعا لعن قتيل او يوجد محلة لا اهل
وهي صغيرة قيل او قال او ردا العلة عن الشهادة كشا وصبيان وعبيد وفا سقين فلو شهد الاثنان كاه
فيهما واحد بقول قتله ثبت لوث وقال الاخر عنده ادا ها قتله بسنة اربع فجابى
ان يكون لوثا وقيلا ولو ولو ادعى على رجل انه قتل مورثه و معت دعواه وهناك لوث نجا
له رجل بانه قتله فلحق في القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك انقطاعه ولو ادعى عليه جرحا او
خاصة في طرف ثم كاد كوبا او له الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا وهما ذه متعارضا بالتهادي وبحرم

فيها الحلف بالعجمية وان كان يوم اليمين يجوز بالعربية ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف

في غير ما الدون مال الانتقاص من النصاب في التغليظ بالزمان والمكان سوى في اللعان وجب وايضا التغليظ بزيادة الاسماء

والصفات كل ذلك سند كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فنحو صاد عند القلوب ويحلف على الفعل

المنسوب اليه على البت وكذا اد جا حلف على اثبات فعل غيره وما ما ثم النفي لفعل دخل

من غيره فعلى نفي علم كونه بيع يحلف ما علم ان مورثه وهب و ابوا الشهادات للعدول وصف

جمعته هذه الشرائط وثماه هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و مروة وتنفي لا متهم ولا مغفل في

تحمله فترد شهادة كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق من حرا ثم نفسه على كبيرة او فسق اذا

ثم من اصر على صغيرة بحد به هذا المجرى في الغناء والشعر والدف اخباد سابقه تنفي بجوازه واباحته

ما على العود والالات الملهية اخذ ت للتهوية وابا جوالو في يعنى تكسر وكلا يقبل من عادم مروة فكل

شيء انكار به بهله حسن العرف كالاكل غير السوقي في السوق والملا حظه من الغني في البيراكية لا

عادة بطلب بفطها و رجعوا حعواني الحرف الدنيئة الى الاشخاص و اللايق بهم كصنعة خناقي

ثم حجامه وصبغ وكالحوم ولا به للدباغة اذا تعاطاها من لا يليق به محا طايفها رددت شهادة من في

وارهفا دون يليق بر فلا و لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسا ما للعا نه ولا سفاه فيقبل بهم

في الشهادة

في الشهادة ويرد عليهما ساي عرفا ميتا ومفلس شهدت له بالرجوع المرد في شهادة شهود شاكر

هذ التدعي في نفع دفع كل ما جوت نفعا كشهادته لعبد وموكله وكذا العا قل في رد حل فوق شهود الفتل لو شهد بطلانه

زوجته ابناها قبلت هنا ويقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير رد بينهما دفعه بل بقبلها فيما له وعليه منعوا

جوازها على علقتدرك لك تعقوبكون معه لسرور ويفرح بحبيبه و الثل او ليس بينهم انه لا باس

ان يشهد له ويقبل من مبتدع الخفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا نظر الامر ليضبطه فلا يستعمل

خبر ولا شهادة ردت من كان حرها على ادائها وبادر بها مبادرة لا عاد ذ عاص ويرد الا فيما هو

راجع لا حق الله فان افتلاع القول منه وللبادرة حسبة كشهادة رد بلا قد فيقبل وان لم يستشهد وكذا

صفات على وعتق ومثله هذه عفو عن قصاص وسبب وحدود الله لكن مد السرفي الحد وذا فضول ذاك

وحكم الشهادة كاوين و الا عبد بن او صبيين نقضه هو وجرح في شرع اسه ولو كانا فاسقين نقص

ع الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ او فسقا وكافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله تعالى ويتبين الكمال قبلت ثم

لفاسق اذا ما قبلت شهادته كره ولا عنه ولفعه فلا ترد فيها بعد الاختبار د وجل كثيرهم مثله سنة وعند م

ابوالفضل باوجيع ما ب عمر لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان الله نيا قوله انه لا يبدأن يجمع

رجلان كغيره وبالزنا فالوا الا بد من شهادة اربعة رجال داو... ما ويقبل شاهدان فيما

بقريه من الزنا يقبلوا مى المومنين في المال وفي العقود المالية كلها شهادة رجلين او رجل

عضو لمرتان واما فيما لا من الكالنكاح والطلاق والوكالة والوقف ملك الله كهذه وعبان والشر

د الاسلام وما يوما يطلع جل عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك كالايلاء الرجال غالبا

المراة وبكارتها والارتضاع بد ها وعيوب النساء المستورة ويثبت بايع نوع هذل برجلين ايضا ما يثبت بالمرتين

من الحقوق ويثبت في حكم الدين بشاهد ويمين لا عيوب النساء ونحوها اما الو نح حلف مع شاهدان من شر

سبل هذا وقفا فالاصح من ... ادعى بعد موتها بثبوته بملك انه وقف والشهادة على الفعل

دى وضرب وغصب زياد ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة ه بشيء من ذلك كثير او

حي بشاهد بعينك الكا فر الاصم يقبل هنا وان كانت على قول هذل مثل تحمل الشهادة

من اهلها والنكاح و ط ابن او طلاق او قرا كتابا فيشترط ويشهد الكاتب ونحوه فلا يقبل من الا

كذلك الاصم الا اذا كله ب هو ممنوع باذنه بكلمة فيها ولا فيه لا القاضي د اذا هالا تحملها قبل العمى

شهادة عليها وضبطه الا ما استقرت اجيبها القاضي الشاهد ولم يعي وارجلا وهو بالعدالة

اخبرهم انهما جا ثا ليحملا على الاتح ويجوز الشهادة ما حصل فيه الاستفاضة من نسب

في ادعى وعتق وولاية ل ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا مهو حين شرطها وهو ان يبلغ

ثم يسمعه من جمع يومن مى اطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على الكذب الخطا والشهادة بالملك بالبلد

ممنوعة بل اذا انضم اليها الابا حد باليد مثلا والتصرف مدة طويلة ولم يعارض مانع عن تحمل الشهادة

طلب الادا فامتنع اثم كلا السلطان لانه يعني بالامتناع ومن طلب لها ولم يجب معه ثان نظرت فان

الشهادة ما يثبت فيها الالف بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما لم مذهب يجب ادا وها والا فلا

في الاصح ولو شهد فيها النا فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال الاخر نا في باليمين معه لم يجز

مرء بادائها فان ا حتى على الامتناع اثم ولا يجلس في ذلك ثا وبلا ولوجوب ادائها شروط

الذمة لا اثم الا بها القرب ثا لو ادعي مسافة العدوى وما ذكر لا يجب فيه الاجابة الثالث العدالة

الفاسق المجمع على فسقه فلا بها دى في ان الصحيح عدم وجوب الادا عليه قل ان كان وجوب ادا الفاسق

مضا للعدل الثالث علم على المرهن اجابة بل يجب اليه فضل اذا انتشر نقلنا شهد على شهادته

ولا اذا شاهد بكذا فاشهد قدم للقاضي معه فتشهد عنه وكذا ان لم يحضر قاض بل كان سا

له يقولا شهد لانه القلاد الحد ادا ومبيع الفاعل الاصح والا وكالا بيع لمانع من ادمي اماني

زنا ونحوه يثبت بحد الله فلا وطا صل ذا مات او جن جاز شهادة النوع ما اذا فسق او ارتد فلا

جواز لها ولا يبوع في الا جتهاد يقول شاهد فرع لم يرد والشهادة فه وجب كاله وجانب نفا

وادنا الشهادة جانوها باهمنا ن بالنكول عن اليمين وقبل شرط اربعة و الرجوع بعد الحكم بقول احد

الاستيفاء بالمال الا بنقض با لعقوبة والقصاص وبعده فلا ولو كان رجوع الشهود عدا منهم

طولبوا بالقصاص وان صرح عبا دهم بالخطاء فالدية ورجوع الكل لا يوجبهم لا فقد لدما عليهم كان غلث

وان رجعوا جميعا فقضا الخلاف ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان ي الى وجوب القصاص فلا

يدفعه عن الجميع او الدية ه لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها عند نا لو رجع مزكد منهم ايضا

لكن لو رجع الولي كان فا عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرموه عليهم ولا يقول الواجب

مغبوض من الشاهدين الاولين نعم ماذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف فا ناحد الوجهين بل يغرم بعض

في الصحيح لا يلزمهم شيء اصلا باب الاقرار انا اقر بحق للمشا ن صح ان كان مطلق النفس

اما اقرار الصبي المجنون ح فقوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان في

لا يبعد امكانه صدق ن ما بال يبن فيلزم اقامة البينة فهد واقرار العبد يصح

بما يجب عقوبة ما سد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يوخذ من به المال اذا كان

سفيه بكذبه ولو ماذون البلاد وعاملا باذن سيده واثر في ملا ناة الاذن بالصحة ومنه

ط البدل العامل بما اتى و بغيبه من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ

فالحرة

والوارث وغيره من الاحرار صباد سواء ولو اقر هو ثم الوارث ثم بدين عليه اتلفهما الا لدلالة يقدم اقرار واذا

ر وفرقا في مكرها ففين تال نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكونه مرضيا معر مرا هلا للملك فلو

ها واقر للابد لم يوجب الله لها شيئا وان اقر للحمل في البطن ا حلا لناس عالا نظرت فاذ

زعم انه بارث ومن جائز ان الحاقى فكذا في الاظهر وان قال حصل بشراء ومنه بطل ولو قال

خ اذ هذا الفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وفي بعد في الاصح وبعد د

بسبه حتى يثبت براحة الخلق ولو قال لي عليك الف فقال الذي يـ عليها الدعوى ب

وهو بار عند نقا واختم ع هذا اواجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او

زعم او بلي اقرار و طا نقد يقول لعمري ولي اقرار وقوله انا مقر به او غيره ل او قلا بوانه اقرار وكذا

وقبلك او قلانى عند الي قال انا مقر فاحو وكذا اشتريت ع الصحيح ولو قال ا له بالا

اقضني الالف فقال بي في الله عالم واقضيك او قعا بو ابيع له ما استلك الا مهلة يوم

ا واصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري ولو قيد او بوديني الله في دفترنيل لك جري

نعو الحديث ولم يكن ابام الاقرار في بيان المقر له فرحكمه اذا صاد منعن بلا ولو قال هذا لمحق

رحمه به ثم صادق دريد بان ثبوته حكم عليه بحريته وكان فيه ا فتكاد من ظاهر وبيع با المجهول كما

اذا قال له عندي شيء د انه يقبل تفسيره باقل ما يتمول ويجب به دوما الكتاب الموقوف ولا يقبل ما

فلا يقبل فيما يحرم على الناس اقتنائه كالخنزير والكلب هذا في فني العلم وفي المعلم

داجع البه ولا الخز الحنق كل ما في معناه مما منعنا من بيعه لم يمنع من اقتنائه والحفاظ

الوجهين بقوله كل شيء من ذلك لا رد سلام وتشميت في قول النظام مال ووصفه بانه عظيم

عظيم كبير حقير بقليل فذ ره قبل لا يرجعين وكلب معلم ا ما اذا قال له علي كذا

وكذا او شيء وشيء وكان لا ه بالواو لزم شيئان ويكنا كفا لا بالواو شيء واحد فالو

لو قال كذا درهما ف كل الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالنصب او يلزم درهم وكذا وكذا درهما

واو لو نزر درهما ن هذا ان نصب درهما فان رفعه او جره لزمه درهم د بوجوب درهما واحدا

الجميع ولو قال الف الثا جوز في الف درهم لزمه الدرهم وله [illegible] ماشاء في تفسير الالف

اذا قال عشرة وعشرين د ها فيقبل الخمسة مجلة والصحيح في هنا ان الجميع دراهم [illegible]

ان الدراهم ما نقص [illegible] في الاقرار والتفسير [illegible] فان لم يتصل الطرف يحكم بها فيه

ان ان كانت دراهم البلد د فيه لم يقبل والا قبل وان فسر البلد ا هم بما هو معيب

مغشوشة النافقة [illegible] فيه وان قال الف من [illegible] حذف منه تفسيره وان قال [illegible]

لو كان في صندوق لزمه الكتاب دون الصندوق او صناديق فيها كتب لزمه منها الصناديق دون ما

من الكتب وكذا جبة عليها في الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه البكارة السرج او ان لك ما

وهو في ميراث ابي حكمنا اليوم بانه اقر على ابيه بدين او ميراثه منه فوجد ميراث فيه لا يلزمك وصي

له درهم درهم كان الثاني تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فلا [illegible] لا واما الثالث فاذا

ولو قال له علي من المال درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان اهل ن شرط التاكيد سقط

صح بانه تاكيد الاول شهر الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو و كذا لشا بالثالث فالو

وجب درهمان والثاني الحرم بالف وفي صفقتها [illegible] ولم يكو للاحل الفضل بوصف ولا حصل

تمييزه بان قال احد هما مثلا عن مبيع والاخر في [illegible] منها في الاكثر وان كانت

مختلفة لزم الجميع وفي اشهر القولين لو قال له علي الف درهم جا ث من ثمن خمر او كلب لم

الف فقضيته لزمه عليه منذر الاسلام البينة ولو قال له والد [illegible] بنفسه [illegible]

واد مغز ولو قال له علي ابح ما ثم قال [illegible] ن كان قد قال له [illegible]

[illegible] و [illegible] منا [illegible]

وحيلة [illegible] مثلا ثمان [illegible] ه [illegible]

ولله الحمد كثيرا

ضرب من الاستثناء المتصل نخ الاقرار ولم يثبت صح كعشرة الا تسعة جبل الاقرار بواحد وكذ
ر نوعه من غير الجنس كعلي صد طعام الا درهم والف الا ثوب في شرح الله جاز اذا عن الثوب
اقل من الالف وعد بم في ذلك وبحوا اقرار بنسب منسوبي ذلك ان يصدقه الحس ولبيا
لا يكذبه الشرع كنسبه نحن بما البلد وقد عرفنا من غير انه ثابتا خالصا وان يصدقه المستلحق فان
حصل استلحاق صغير ثبت المحوي بعلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و لو الستلحقه بالغا فكذبه فلا
حل له الا بالبينة د استلحاق النسب صحيح اذا اتى به على و جهه وشروطه وبويه بل
لو قال الولد امته هذا المحويه ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو قال
لم علقت به في ملكي وصل اليها حكم الاستيلاد اذا لم يكن مزوجة وعظ بنسب ولد امته المزوجة
كنكر لانا لولد للزوج با في مبحث الحق النسب بغير شرطها ملحقا ا الشروط التي ذكرناها
ثم وهي ان يكون رب النسب الملحق به ميتا وان يكون من ملحقه بالميت بعلم
بـ مسئلة انه وارث بحوز عط جميع الميراث وبحوزه فان لم يحوز لم يثبت في حبا ت المشركا بثا وكره وعه
د جل وخلفا علينا د محدا افا ستلحق على وحده احالم يثبت فانما ث محمد وعلي جاز وان ثراتهم
النسب وصلى الله على محمد وآله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم تم الكتاب